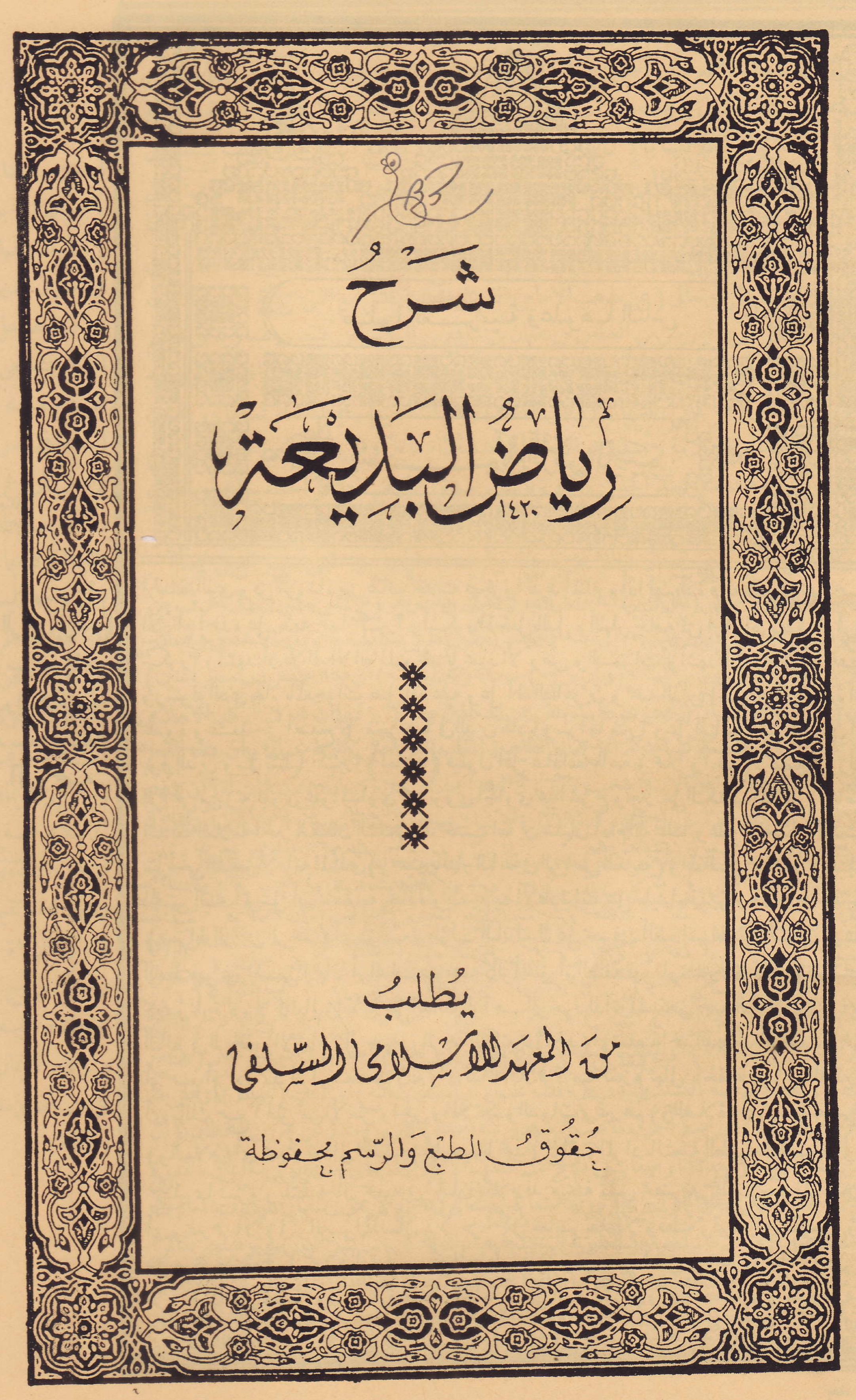
شرح

رياض البديعة

١٤٢٠

يطلب
من المعهد الإسلامي السلفي





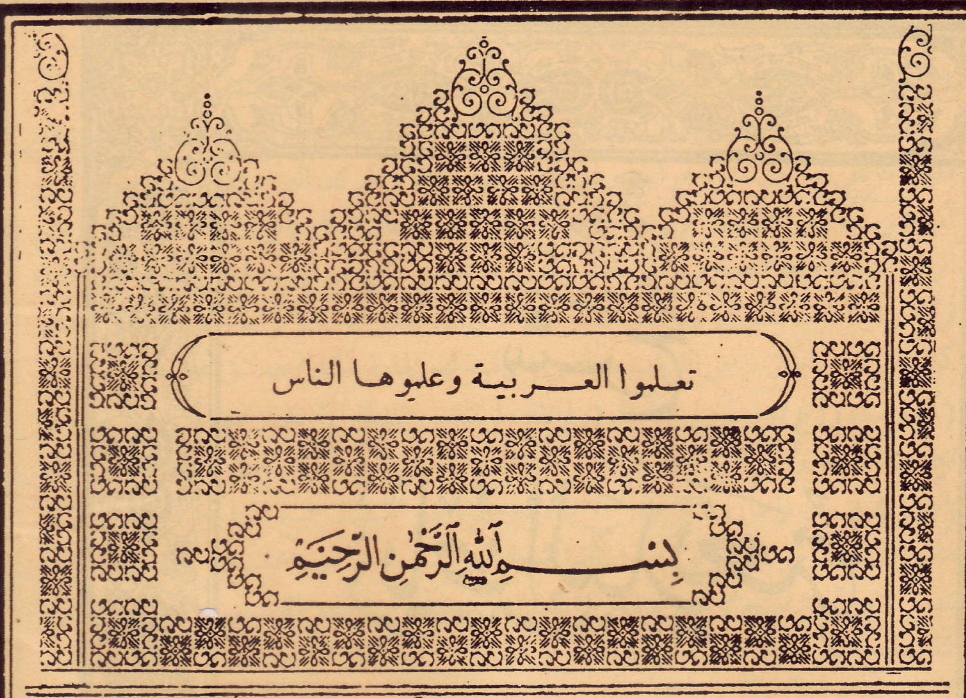
شرح

رياض البديعة

١٤٢٠

يطلب

من المعهد الإسلامي السلفي



الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لخدمته فهجروا لذيذ المنام وأذاقهم لذة قربه فشغلهم عن جميع الأنام أحمده على نعمه حمداً كثيراً وأشكره إذ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً وأشهد أن لا إله إلا الله المتوحد بإيجاد الأرض والسموات وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي جاء بالمعجزات صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وصحبه الذين اجتهدوا في عبادة الله غدوة وعشيًّا حتى أصبح كل منهم نجماً في الدين هادياً وسراجاً منيراً وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً (أما بعد) فيقول أقل عباد الله طاعة وعملاً وأكثرهم تقصيراً وزللاً الراجي من ربه القوي عفو المساوي محمد نووي الجاوي هذا شرح وجيز على الكتاب المسمى بالرياض البديعة للعلامة الحبر الفطان الشيخ محمد حسب الله بن سليمان أدام الله علينا وعليه الإحسان النعمة التي أخي الشفيق لإعانة المبتدي (وسميته بالثمار اليانعة في الرياض البديعة) والله الكريم أسأل وبحبيبه المجتبى إليه أتوسل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف وطولت الباء لتدل على حذف ألف اسم الله والاسم إن أريد به اللفظ فهو غير المسمى إجماعاً أو الذات فهو عينه كما أطلق أو الصفة فهو تارة غيره كالخالق وتارة عينه كالله وتارة لا ولا كالعالم والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات والرحمن البالغ في الرحمة والإنعام والرحيم ذو الرحمة الكثيرة (الحمد) أي ماهيته الحمد الذي هو الوصف بالجميل أو جميع أفراده مملوك أو مستحق (لله) أي لذاته فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة (رب العالمين) أي مالك جميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم (والصلاة) أي زيادة تعظيم الله (والسلام) أي تحيته تعالى اللائقة (على سيدنا محمد) ﷺ والمراد بالتحية الطيبة خطابه تعالى له ﷺ بما يسره ويلتذ به بأن يحييه في الجنان بكلام قديم تحية تليق بحضرته ﷺ (سيد المرسلين) أي وغيرهم بالأولى والرسول إنسان ذكر حر أكمل معاصريه عقلاً وفطنة وقوة رأي معصوم ولو من صغيرة سهواً سليم من دناءة أب وخناء أم وإن علوا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ومن قلة مروءة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه ولا يشترط فيه أن يكون له كتاب (وعلى آله) وهم الأتقياء (وصحبه) وهو من اجتمع ببدنه مؤمناً بنبينا ﷺ

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه.

بعد البعث فى حال حياة كل فى الارض سواء روى عنه شيئا أولا وسواء كانت مدة الاجتماع طويلة أو
قصيرة ولو ساعة ولو غير مميز (أجمعين) تأكيد لآله وصحبه (والتابعين لهم) أى الصحب (باحسان)
أى بايمان ولو عصاة (الى يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة والغرض استمرار الرحمة والتحية
دائما والا فلا تصح تلك الغاية لأن ثواب الصلاة والسلام لا ينقطع أبدا وليس الثواب يستمر الى
يوم الدين ثم يذهب (أما بعد) أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما (فهذا) أى الحاضر فى العقل
من الالفاظ الدالة على المعانى (مختصر) أى قليل اللفظ (فى أصول الدين) وهو أشرف العلوم مطلقا
لانه يبحث عما يتوقف الايمان عليه وتمامه (وجملة) أى فى بعض مسائل (من فروعه) اى الدين وهى
ما يتعلق بالقربات أى الى الله تعالى (على مذهب الامام) القرشى المطلبى الملتقى مع النبى ﷺ فى جده الثالث
عبد مناف وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
بن عبد المطلب بن عبد مناف الجد التاسع للامام والثالث للنبى ﷺ (الشافعى) نسبة لشافع المذكور فانه
صحابى ابن صحابى وفيه تمام أول للشفاعة (رضى الله عنه) ولد (الشافعى) رحمه الله تعالى سنة مائة وخمسين
وولد الامام مالك عام ثلاثة وتمانين والامام أبو حنيفة عام ثمانين والامام أحمد بن حنبل عام أربع
وستين ومائة وقد جمع محمد الخليلى تاريخ وفاتهم ومدة أعمارهم من بحر الخفيف المجزوء فقال

أبو حنيفة سيف ۞ لم يعد يوما مهدا ومالك قطع وكى ۞ كى من الفخر مجدا
والشافعى درند ۞ قد فاق فى الافق سعدا وأحمد مارعز ۞ قد أظهر الدين مجدا

(سميته) أى هذا المختصر (الرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة) أى وفى طرف من
التصوف (راجيا من الله أن ينفع به) أى بهذا المختصر (طلبة العلم لاسيما المبتدئين) أى الآخذين فى صغار
العلوم ولم يقدروا على تصوير المسألة (وأن يوجه) سبحانه وتعالى (اليه) أى هذا المختصر (رغبة الراغبين)
آمين (اعلم أنه) أى الشأن (يجب على كل شخص من المكلفين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الاسلام
والايمان) أى أن يعتقد ثبوت أجزاء الاعمال الظاهرة المعلومة من الدين وان لم يعملها وأن يعتقد جميع
ما يجب الايمان به (فأركان الاسلام خمسة) الاول وهو عماد الاسلام وما بعده مكملات له (أن تشهد
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وقدم الشهادة لانها شرط فى صحة ما بعدها وأركان الشهادة خمسة
شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة فالشاهد موحد الله تعالى ومؤمن برسالة الرسول
والمشهود له هو الله تعالى ورسوله ﷺ والمشهود عليه هو الجاحد لوحدانية الله تعالى ولرسالة رسوله
والمشهود به اثبات الوحدانية له تعالى واثبات الرسالة لرسوله والصيغة هى الاقرار بذلك باللسان وهو
شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط لمن يريد الدخول فى الاسلام لا لاولاد المسلمين فهم مؤمنون
وان لم ينطقوا طول عمرهم (وتقيم الصلاة) أى المفروضة وهى الخمس أى تداوم عليها بأركانها وشروطها
فى أوقاتها (وتؤتى الزكاة) أى تعطيها لمستحقيها أو للامام (وتصوم رمضان) حيث لا عذر (وتحج
البيت) أى تقصد الكعبة بالنسك فالبيت علم بالغلبة عليها (ان استطعت اليه) أى البيت (سبيلا) أى طريقا
(وأركان الايمان) أى جميع أجزاء ما يجب التصديق به (ستة) كما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب (أن
تؤمن بالله) أى بأنه واحد ذاتا وصفات وأفعالا قال بعضهم الايمان بالله تعالى له أركان أربعة ايمان بالقدرة
وايمان بالقدر والتبرى من الحول والقوة والاستعانة بالله تعالى فى جميع الامور كذا فى عوارف المعارف
(وملائكته) أى بأن تلك الجواهر العلوية النورانية عباد الله لا كما زعم المشركون من توهينهم فقالوا
الملائكة بنات الله (وكتبه) أى بأن الله تعالى أنزل الكتب على الرسل فى الالواح أو على لسان ملك
كالقرآن ونحوه يدل على ما تدل عليه الصفة القديمة القائمة بالذات الاقدس اذا سمعت مثلا قوله تعالى

أجمعين والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين
(أما بعد) فهذا مختصر
فى أصول الدين وجملة
من فروعه على مذهب
الامام الشافعى رضى الله
عنه سميته الرياض
البديعة فى أصول الدين
وبعض فروع الشريعة
راجيا من الله أن ينفع به
طلبة العلم لاسيما المبتدئين
وأن يوجه اليه رغبة
الراغبين ۞ اعلم أنه يجب
على كل شخص من
المكلفين ولو كان رقيقا
أن يعرف أركان
الاسلام والايمان فأركان
الاسلام خمسة أن تشهد
أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتى الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا
وأركان الايمان ستة أن
تؤمن بالله وملائكته
وكتبه

ولا تقربوا الزنا فهمت منه النهي عن قربان الزنا ولو أزيل عنك الحجاب لفهمت من الصفة القديمة هذا المعنى فمدلول الكلام اللفظي هو مدلول الكلام النفسي (ورسله) أي بأن الله تعالى أرسل رسلا الى الخلق لهدايتهم واصلاح أمر معاشهم ومعادهم (واليوم الآخر) وهو وقت الحشر الى ما لا يتناهى أو الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار (وبالقدر خيره وشره) أي بأن ما قدر في الأزل لا بد منه وما لم يقدر فوقوعه محال وبأنه تعالى قدر الخير والشر واعلم أن مباحث أصول الدين ثلاثة أقسام الهيات وهي المسائل المبحوث فيها عما يجب لله سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه ونبويات وهي المسائل المبحوث فيها عما يجب للرسل وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم وسمعيات وهي المسائل التي لا تتلقى الا عن السمع ولا تعلم الا من الوحي ولذا قال (ويجب عليه) أي كل شخص (أيضا أن يعرف عقائد الايمان) أي أن يعرف المعتقدات التي حقها أن تصدق بالقلب وليس الواجب حفظ هذه الصفات الالهية بل الواجب الاعتقاد الجازم مع الدليل ولا يلزم التلفظ بالعبارة فالمعرفة جزم مطابق للواقع ناشئ عن دليل يخرج به الظن والشك والوهم في العقائد فان صاحبها كافر وأما من حفظ ألفاظ العقائد وأدلتها من أفواه المشايخ من غير حصول تأمل واستدلال منه كما قد يقع لبعض العوام فلا يخرج بذلك عن كونه مقلدا والأصح أنه مؤمن عاص ان قدر على النظر وغير عاص ان لم يقدر (وهي) أي العقائد (الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة في حقه والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام والمستحيلة عليهم والجائزة في حقهم) فالواجب ما يقبل الثبوت فقط والمستحيل ما يقبل الانتفاء فقط والجائز ما يقبل الثبوت والانتفاء على البدل فيقبل الثبوت تارة والانتفاء تارة أخرى وقد بدأ المصنف بالالهيات لأنها أشرف الأقسام فقال (فيجب لله تعالى الوجود) أي الذاتي الواجب الذي لا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدا ويكفي المكلف أن يعرف بأنه تعالى موجود وجودا واجبا ولا يجب عليه أن يعرف بأن وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته لأن ذلك من غوامض علم التوحيد (والقدم) ومعناه انتفاء الأولية لوجود الله تعالى (والبقاء) ومعناه انتفاء الآخرية لوجود الله تعالى (ومخالفته تعالى لجميع خلقه) ومعناها انتفاء مماثلته تعالى للحوادث فليست ذاته تعالى وصفاته وأفعاله كذات الحوادث وصفاتها وأفعالها قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ومعنى تسبيح الأشياء بحمده تعالى أن الله تعالى كلما أخرج شيئا من العدم فكأنه قال بلسان ذلك الشيء أنا منزه عن مشابهة هذا الشيء الذي هو عينه وهكذا على تنوعات الأشياء من الأزل الى الأبد فالله تعالى مدح نفسه بالكمال المطلق والتنزيه التام عن مشابهة ذلك الشيء الذي أخرجه من العدم وذلك أن تجعل فاعل يسبح ضميرا عائدا على الله تعالى وضمير بحمده راجعا الى الشيء عكس المعنى الأول فالمعنى حينئذ أن الله تعالى يسبح نفسه بنفسه وينزهها بحمد كل شيء أي بالوصف الصادر من كل شيء لله تعالى بالجميل الاختياري وذلك الوصف هو عين ذلك الشيء كذا أفاده سيدي الشيخ عبد الغني النابلسي في المعارف الغيبية (وقيامه تعالى بنفسه) الباء للسببية أي غناء الله تعالى بسبب ذاته لا بسبب غيره (ومعناه أنه تعالى لا يفتقر الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للأشياء) أي المولدات (كلها) ويلزم من ذلك أن يكون سبحانه وتعالى ذاتا لا صفة (ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله) التي هي الممكنات كلها وليس ذاته تعالى مركبة من أجزاء ولا صفاته متعددة من جنس واحد وليس له تعالى شريك معاون في فعل من الأفعال والوحدة بالذات بمعنى عدم التركيب من أجزاء علمت من المخالفة للحوادث (فهذه) أي المذكورة (ست صفات الأولى منها تسمى صفة نفسية) أي ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها (وهي الوجود) وهو أمر اعتباري يعتبره الانسان في نفسه ويلاحظه

ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره ويجب عليه أيضا أن يعرف عقائد الايمان وهي الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة في حقه والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام والمستحيلة عليهم والجائزة في حقهم فيجب لله تعالى الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى لجميع خلقه وقيامه تعالى بنفسه ومعناه أنه تعالى لا يفتقر الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للأشياء كلها ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله فهذه ست صفات الأولى منها تسمى صفة نفسية وهي الوجود

فى ذهنه زيادة على ملاحظة الذات (والخمسة التى بعدها) أى الأولى (يقال لها صفات سلبية) نسبة للسلب أى النفى لأن حقيقة كل واحدة من هذه الخمسة انتفاء نقص لله تعالى والصفات السلبية لا تنحصر لأن النقائص لا نهاية لها وكلها منتفية عنه تعالى وهذه الخمسة أصولها (ويجب له تعالى أيضا سبع صفات يقال لها صفات المعانى) لأن كل واحدة بمعنى أى صفة موجودة فى الخارج قائمة بذاته تعالى بحيث يمكن رؤيتها لو كشف الحجاب (وهى القدرة) وهى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتحصل بها اخراج الممكن من العدم الى الوجود واعدامه بعد وجوده ويعلم من ذلك أن الموجود هو الذات العلية والقدرة سبب فهى بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الأعلى أى الصفة الأعلى من التشبيه (والارادة) وهى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى ترجيح بعض الجائز على البعض الآخر والمرجح حقيقة هو الله تعالى لا الارادة وانما هى سبب (والعلم المحيط بجميع المعلومات) فيدخل فيه العلم نفسه فيعلم الله تعالى بعلمه علمه كما يعلم به ذاته وسائر صفاته والحاصل أن صفة العلم تتعلق بنفسها وبغيرها اذ كل صفة تتعلق وليست من صفات التأثير لا يستحيل تعلقها بنفسها وبغيرها (والحياة) وهى صفة توجب له تعالى أن يتصف أزلا وأبدا بكل ما صح فى حقه تعالى فهى شرط لبقية الصفات ولا تعلق لها (والسمع) وهو صفة قائمة بذاته تعالى منزهة عن أذن وصماخ (والبصر) وبصره تعالى ليس بحدقة ولا أجفان ويسمع تعالى بسمعه الألوان كالبياض ويبصر الأصوات والأشياء الدقيقة (والكلام الخالى عن الحروف والأصوات وغيرهما) كالمد والقصر والغنة والادغام وغير ذلك (مما يوجد فى كلام الحوادث) من أنواع التغييرات وكما يطلق الكلام على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى يطلق على الألفاظ التى نقرؤها فالمراد أنه كلام لفظى أيضا بمعنى أنه تعالى خلقه فى اللوح المحفوظ فجملة صفات الله تعالى ثلاثة عشر فتكون المستحيلة كذلك وأما المعنوية وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما فهى عبارة عن قيام المعانى بالذات (ويستحيل عليه تعالى العدم) وهو نقيض الوجود (والحدوث) وهو نقيض القدم (والفناء) وهو نقيض البقاء (ومماثلته تعالى لشىء من خلقه) وهو نقيض المخالفة للحوادث وأنواع المماثلة عشرة وهى اما فى الذات واما فى الصفات واما فى الأفعال فالمماثلة فى الذات بأن يكون تعالى جرما أى مما يشغل الفراغ أو يتصف تعالى بالصغر بقلة الأجزاء أو بالكبر أى كثرة الأجزاء أو يكون تعالى فى جهة للجرم بأن يكون عن يمينه أو شماله أو فوقه أو تحته أو أمامه أو خلفه أو يكون له تعالى جهة بأن يكون له يمين أو شمال أو فوق أو تحت أو خلف أو أمام أو يتقيد بمكان بأن يحل فيه بأن يكون فوق العرش أو فى السماء والمماثلة فى الصفات بأن يكون تعالى عرضا أى طارئا أو تتصف ذاته تعالى بالحوادث كالحركة والسكون والبياض والسواد والقدرة الحادثة مثلا أو يتقيد بزمان كالاتصاف بطول العمر أو قصره ثم التقييد بالزمان من خواص الجرم والعرض جميعا بخلاف التقييد بالمكان فهو من خواص الجرم فقط والمماثلة فى الأفعال بأن يتصف تعالى بالأغراض فى الأفعال والأحكام كايجاد الشجاع ورزقه وايجاب الصلاة لأن المصلحة ان كانت ترجع اليه تعالى لزم اتصافه بالحوادث اذ لا تحصل له المصلحة الا بعد الفعل أو الحكم وان كانت ترجع لخلقه لزم احتياجه فى ايصال المنفعة لخلقه الى واسطة واحتياجه باطل (وافتقاره الى ذات أو موجد) يؤثر تخصيصه ببعض الأمور وهذا نقيض قيامه تعالى بنفسه (وأن لا يكون واحدا فى ذاته أو صفاته أو أفعاله) بأن تكون ذاته تتجزأ اثنين فأكثر أو يكون له نظير لذاته أو تكون صفة من صفاته متعددة من جنس واحد أو يكون فى الوجود ذات حادثة مماثلة له فى صفة من صفاته أو يكون معه فى الوجود مؤثر فى فعل من الأفعال أو يكون له معاون فى ذلك وهذا نقيض الوحدة (ويستحيل عليه تعالى العجز) وهذا ضد القدرة (ووجود شىء من العالم) أو عدمه (بغير ارادته تعالى) وهذا ضد الارادة (والجهل بشىء من المعلومات) سواء كان الجهل بسيطا بأن لا يدرك تعالى الشىء أصلا

والخمسة التى بعدها يقال لها صفات سلبية ويجب له تعالى أيضا سبع صفات يقال لها صفات المعانى وهى القدرة والارادة والعلم المحيط بجميع المعلومات والحياة والسمع والبصر والكلام الخالى عن الحروف والأصوات وغيرها مما يوجد فى كلام الحوادث ويستحيل عليه تعالى العدم والحدوث والفناء ومماثلته تعالى لشىء من خلقه وافتقاره الى ذات أو موجد وأن لا يكون واحد فى ذاته أو صفاته أو أفعاله ويستحيل عليه تعالى العجز ووجود شىء من العالم بغير ارادته تعالى والجهل بشىء من المعلومات

أو مركباً أن يدرك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع وهذا ضد العلم (والموت) وهو صفة وجودية قائمة بالميت وهو ضد الحياة (والصمم) وهو صفة وجودية تمنع من السمع (والعمى) وهو صفة وجودية تمنع من الابصار (والبكم) أي النفساني لانه هو المضاد لكلامه تعالى النفساني الذي هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى (أو وجود حرف أو صوت في كلامه القديم) وهذا مناف للكلام وذلك لأن الكلام اذا كان بحروف وأصوات كان حادثاً والحادث لا يقوم الا بحادث وكلامه تعالى قديم لا يقوم الا بقديم والثاني في الصفات بدل على الثاني في الذوات (ويجوز في حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه) كالخلق والرزق ونحوهما فلا يكون الا وهو حادث بفعله وناقص من عدله على أحسن الوجوه وأتمها وأعدلها وهو حكيم في أفعاله عادل في أقضيته لا يقاس عدله بعدل العباد اذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه في ملك غيره ولا يتصور الظلم من الله تعالى (ويجب له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص) فيجب على كل شخص أن يعتقد اجمالا أنه تعالى متصف بجميع الكمالات التي لا يحصيها الا هو وانه منزه عن جميع النقائص التي لا يحصيها (والدليل على ذلك كله) أي على وجوب الصفات الثلاثة عشر له تعالى واستحالة أضدادها وجواز فعل الممكنات وتركها (وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع) أي على هذه الهيئة التي فيها نوع ملاحة لجميع الأشياء موصوفة بالملاحة لأن كل شيء متقن في نوعه كما قال بعضهم من بحر الطويل

تأمل سطور الكائنات فانها	أقيمت لايجاب الوجود دلائل
وقد أنزل الله اللطائف كلها	من الملأ الأعلى اليك رسائل
وقد خط فيها لو تأملت خطها	بأبدع تمثال حكته الأوائل
اذا قيل ذا باق تقول تنزها	ألا كل شيء ما خلا الله زائل

فالايجاد دليل القدرة والتخصيص دليل الارادة والاتقان دليل العلم والاتصاف بهذه الصفة دليل الحياة واذا ثبتت الحياة ثبت الوجود واذا ثبت وجود الصانع للعالم وجب مخالفته للمولدات فوجب اتصافه بجميع الكمالات ومنها هذه الصفات الثلاثة عشر والحاصل أن لك في هذه الصفات ثلاث طرق أحدها أن تستدل عليها بافتقار كل ما سواه تعالى اليه تعالى وتقول الله مفتقر اليه كل ما سواه ومن كان كذلك وجب أن يكون موجوداً لانه لو لم يكن موجوداً لكان معدوماً ولو كان معدوماً لم يفتقر اليه شيء لكن الحق تعالى افتقر اليه كل ما سواه فوجب أن يكون موجوداً وتقول الله تعالى افتقر اليه كل ما سواه ومن كان كذلك وجب أن يكون قديماً لانه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ولو كان حادثاً لكان عاجزاً عن ايجاد كل شيء لعموم العجز لكل حادث فلا يفتقر اليه شيء لكن الحق تعالى افتقر اليه كل ما سواه فوجب أن يكون قديماً وهكذا الى آخر الصفات وثانيها أن تستدل عليها باستغناء الله تعالى عن كل ما عداه كأن تقول الله تعالى مستغن عن كل ما سواه ومن كان كذلك وجب أن يكون موجوداً لانه لو لم يكن موجوداً لكان معدوماً ولو كان معدوماً لافتقر الى موجد فلم يوجد شيء من العالم لكن الله تعالى غني عن كل ما سواه فوجب أن يكون موجوداً وهكذا وثالثها أن تستدل عليها بالألوهية لانها من الصفات الجامعة التي هي عبارة عن كل معنى يندرج فيه كما لانه ومن جملتها هذه الصفات كأن تقول الله تعالى متصف بالألوهية ومن كان كذلك لزم أن يتصف بصفات الكمالات لانه لو لم يتصف بالكمالات لاتصف بالنقائص واذا كان كذلك لم يوجد شيء من العالم وذلك باطل بالمشاهدة فوجب أن يتصف تعالى بصفات الكمالات وهذه الصفات المذكورة منها وقدمنا القسم الأول من هذا الفن وهو الالهيات ثم شرع في القسم الثاني فقال (ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام) أربعة (الصدق في جميع ما أخبروا به ولو بالمزح)

والموت والصمم والعمى والبكم أو وجود حرف أو صوت في كلامه القديم ويجوز في حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه ويجب له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص والدليل على ذلك كله وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق في جميع ما أخبروا به ولو بالمزح

أي

أى الانبساط مع الغير من غير ايذاء له كما أخرجه الطبرانى من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أتته عجوز من الأنصار فقالت يارسول الله ادع الله لى أن يدخلنى الجنة فقال ان الجنة لا يدخلها عجوز ثم ذهب فصلى ثم رجع فقالت عائشة رضى الله عنها لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ﷺ ان ذلك كذلك ان الله اذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارا وقد قال ﷺ انى لأمزح ولا أقول الا حقا والدليل صدقهم وقوع المعجزات في أيديهم وهى بخلق الله تعالى فانه تعالى لم يجر عادته من أول الدنيا الى الآن بتمكين الكاذب من المعجزات (والأمانة) وهى حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهى عنه ولو نهى كراهة أو خلاف الأولى فهم معصومون عن جميع المعاصى ظاهرا وباطنا والدليل ذلك ان كل أمة مأمورة باتباع نبيها الذى أرسل اليها ولا يصح شرعا أن تؤمر بمنهى قال الله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء (والفطانة) أى التيقظ لالزام الخصوم وابطال دعاويهم الباطلة والدليل على ذلك آيات كقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن فمن كان مغفلا لا تمكنه اقامة الحجة ولا المجادلة (وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق) بخلاف ما أمروا بكتمانه وما خيروا فيه فليس تبليغ كل منهما واجبا بل يجب كتمان ما أمروا بكتمانه ولا يجب عليهم شئ فيما خيروا فيه وقد شهد الله لنبينا محمد ﷺ بالتبليغ فقال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فلم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام فلولا أن الرسول بلغ جميع الدين لما أخبر الله بكمال الدين لنا لأنه اذا كتم شيئا كان ديننا ناقصا فلا يخبر الله بكماله (ويستحيل عليهم) أضداد ذلك وهى أربعة (الكذب) أى فى دعوى الرسالة وفيما يبلغونه عن الله تعالى وهو ضد الصدق (والخيانة) بفعل شئ مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة وهى ضد الأمانة (والبلادة) والغفلة وهى ضد الفطانة (وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه) وهو ضد التبليغ ومعنى استحالتها عدم قبولها الثبوت بالدليل الشرعى (ويجوز فى حقهم) عليهم الصلاة والسلام (صفات البشر التى لا تنقص بسببها مراتبهم العلية) عند الله (كالأكل والشرب) فكان سيدنا رسول الله ﷺ يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل ويحب شرب الماء البارد ويشربه فى ثلاثة أنفاس ويكره شرب الماء الحار لأنه يؤذى المعدة ولا يروى وكان ينقع التمر ويشرب ماءه ليهضم الطعام ولم يأكل طبيخا باردا يسخن له بالغدو ولا طعاما حارا (والمرض) أى الذى لا تعافه الأنفس (والوقاع الحلال) ونحو ذلك (ويجمع معنى هذه الصفات كلها) أى يستلزمه (قول لا اله الا الله محمد رسول الله) أى يجمع معنى الألفاظ الدالة على هذه الصفات الثابتة لله تعالى ولرسله معنى قولك لا اله الا الله محمد رسول الله فالجامع للعقائد انما هو معنى هذا القول لا نفس القول وبيان ذلك أن الجملة الأولى وهى قول لا اله الا الله أفادت الاقرار بنفى الألوهية عن غيره تعالى واثباتها له تعالى وحقيقة الاله هو المعبود بحق ويلزم منه أنه تعالى مستغن عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه فمعنى لا اله الا الله لا معبود بحق فى الواقع الا الله ويلزم من ذلك أنه لا مستغنى عن كل ما سواه ولا مفتقرا اليه كل ما عداه الا الله تعالى وهذا اللازم يجمع جميع العقائد المتعلقة بالاله لأن الاستغناء يستلزم وجوب وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه ووجوب السمع والبصر والكلام وكونه سميعا وبصيرا ومتكلما اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص واذا وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها ويستلزم أيضا نفى وجوب فعل شئ من الممكنات أو تركها والا لزم افتقاره الى فعل ذلك الشئ أو تركه ليتكمل به فجملة ما استلزمه الاستغناء ثلاث وعشرون عقيدة ولأن افتقار الحوادث الى المعبود بحق يستلزم الحياة والقدرة والارادة والعلم وكونه حيا وقادرا

والأمانة والفطانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق ويستحيل عليهم الكذب والخيانة والبلادة وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه ويجوز فى حقهم صفات البشر التى لا تنقص بسببها مراتبهم العلية كالأكل والشرب والمرض والوقاع الحلال ويجمع معنى هذه الصفات كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله.

-٢- في بعض عل اه مصححه.

ومريدا وعالما والوحدانية ومتى وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها فجملة ما استلزمه الافتقار ثماني عشرة عقيدة والجملة الثانية فيها الاقرار برسالة سيدنا محمد ﷺ ويلزم منه تصديقه في كل ما جاء به ويندرج فيه وجوب صدق الرسل وأمانتهم وفطانتهم وتبليغهم لما أمروا بتبليغه للخلق ويندرج فيه أيضا استحالة الكذب والخيانة والغفلة والكتمان عليهم ويندرج فيه أيضا جواز الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية لأن سيدنا محمدا ﷺ جاء بوجوب تصديق ذلك كله فقد بان لك أن قول لا اله الا الله محمد رسول الله متضمن لجميع العقائد المتقدمة حتى ان جميع الأحكام مندرجة تحت قول محمد رسول الله كما قال بعضهم محمد رسول الله بحر محيط ولا اله الا الله قطرة منه وقد نص العلماء على أنه لا ينتفع الشخص بالنطق بهاتين الجملتين الشريفتين الا اذا فهم معناهما ولو اجمالا قال بعضهم والأوسع للذاكر أن يلاحظ أخذهما من القرآن ليثاب عليهما مطلقا واعلم أن التوحيد متى كتب أو ذكر يقدر فيه محمد رسول الله اكتفاء بذكره لشهرة وجوب مقارنته والا اشترك توحيدنا بتوحيد اليهود والنصارى ولم يتميز الا بمحمد رسول الله كذا نقل عن شرح المشارق لابن الملك ◎ وأما القسم الثالث من هذا الفن وهو السمعيات فمنه سؤال منكر ونكير لنا في القبر وهو عام لكل مكلف من أمة الدعوة المؤمنين والمنافقين والكافرين ﴿فائدة﴾ نحن حفظ من سؤال القبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامام الحرمين وهرون الرشيد(١) وشهيد المعركة والمرابط والميت بداء البطن والميت ليلة الجمعة أو يومها والمطعون ومن يقرأ سورة تبارك كل ليلة في الغالب عند ارادة النوم أو قبل ذلك ومنه عذاب القبر للمعذب البدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق ويخلق الله فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويتألم ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ومنه نعيم القبر ويكون للمؤمنين ومنه البعث للحشر فالبعث احياء الموتى من قبورهم واخراجهم من قبورهم والحشر عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف ولا فرق بين من يجازى وهم الانس والجن والملك وبين من لا يجازى وهم الوحوش أما السقط النازل قبل تمام الأشهر ففيه تفصيل فان التي بعد نفخ الروح فيه أعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كأهلها في الجمال والطول وان التي قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الذي لا روح فيه كالحجر فيحشر ثم يصير ترابا ومنه الشفاعة والحساب والميزان والصراط والحوض ومنه العرش والكرسي واللوح والقلم والملائكة الكرام الكاتبون وهم ثلاثة أقسام الكاتبون على العباد أعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم كل عام والكاتبون من صحف الملائكة كتابا يوضع تحت العرش ومنه القضاء والقدر فالقضاء ارادة الأشياء بالأزل على ما هي عليه حين وجودها والقدر ايجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ووجه معين هذا مما يتعلق بالأقسام الثلاثة المتعلقة بمسائل هذا الفن ويتبع ذلك ثلاثة أقسام أخر الأول مما يجب وجوب اعتقاد ولا يخفى أن جميع ما مر من الاقسام الثلاثة يجب وجوب اعتقاد لكن بالأصالة وهذا بالتبع الثاني مما يجب وجوب معرفة الثالث مما يجب وجوب عمل أما القسم الأول فمنه كون جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فيجب اعتقاد أن الله منفرد بالتأثير وانه خلق العباد وأعمالهم وأنه لا تأثير لغير الله في شيء ما وأن العبد ليس له في الفعل الاختياري الا مجرد الكسب وهو مقارنة قدرته للفعل وبسببه كلف ومنه أن جميع ما يقع في الكون بخلقه تعالى وارادته فيجب اعتقاد أنه تعالى يجوز عليه خلق الخير والشر وأنه لا يقع في ملكه الا ما يريد وأنه لا يجب عليه تعالى اعادة فعل الصلاح والأصلح ومنه جواز رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة مع وقوع ذلك فيجب اعتقاد أنه تعالى يرى بالأبصار في الآخرة للمؤمنين بلا مقابلة وجهة وتحيز وغير ذلك ومنه كون ارسال الرسل من الجائز في حقه تعالى فيجب اعتقاد أن من الجائز

(١) ماذكره من أن امام الحرمين وهرون الرشيد حفظا من سؤال القبر غير مشهور فعلينا ينبغي عدم اعتقاد ذلك فيهما على أنه من الدين اه.

في حقه تعالى ارسال الرسل من آدم الى محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين ومنه كون النبوة ليست مكتسبة فيجب اعتقاد أن النبوة محض فضل الله يؤتيه من يشاء وأنها لا تنال بالاكتساب ومنه معجزات الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى أيد الرسل والأنبياء بالمعجزات التي أظهرها على أيديهم ومنه الاسراء والمعراج فيجب اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم أسرى به ليلا من مكة الى بيت المقدس وأنه عرج به من بيت المقدس الى السموات السبع الى سدرة المنتهى الى الكرسي الى مستوى سمع فيه صريف الأقلام الى العرش وأنه كلمه ربه في هذه الليلة ورأى ربه فيها بعيني رأسه رؤية تليق به تعالى وهذه الرؤية من مواقف العقول فلا تصل الى ادراك حقيقتها ومنه كون نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم جميع الأنبياء فيجب اعتقاد أنه لا نبي بعده ويجب أيضا اعتقاد أن بعثته عامة للانس والجن على وجه التكليف ولغيرهم على وجه التشريف وأن شرعه باق الى يوم القيامة ومنه كونه صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات جميعا فيجب اعتقاد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الاطلاق ويليه سيدنا ابراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح وهؤلاء هم أولو العزم ثم بقية الرسل ثم الأنبياء غير الرسل ثم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم أولياء البشر كأبي بكر وعمر ثم عوام الملائكة كحملة العرش وكالكروبيين وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله تعالى ومنه كون أصحابه صلى الله عليه وسلم خير القرون فيجب اعتقاد أن أصحابه صلى الله عليه وسلم أفضل القرون ثم التابعون ثم أتباع التابعين ومنه ثبوت الكرامات للأولياء فيجب اعتقاد ثبوتها لهم في حياتهم وبعد موتهم كما ذهب اليه أهل السنة ومنه كون الدعاء نافعا فيجب اعتقاد أنه ينفع الأحياء والأموات ان دعا لهم غيرهم ويضرهم ان دعا عليهم بحق لحديث أنس دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا ومنه أن القاتل لم يقطع على المقتول أجله فيجب اعتقاد أن المقتول يموت بانقضاء عمره وحضور أجله في الوقت الذي علم الله أزلا حصول موته فيه بخلقه تعالى من غير مدخلية للقاتل فيه وانما وجب عليه القصاص نظرا للكسب فقط ومنه أن كل ما سوى الله وصفاته هالك فيجب اعتقاد أن كل مخلوق يعتريه الفناء الا عشرة أشياء الروح وعجب الذنب وأجساد الأنبياء والشهداء والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة بما فيها والنار بما فيها ومنه أن كل عبد من الانس والجن له من الملائكة موكلون به فيجب اعتقاد ذلك ومنه كون شهيد المعركة حيا مرزوقا فيجب اعتقاد ذلك وهو من قاتل بنية اعلاء كلمة الله تعالى فقتل وهذا يقال له شهيد الدنيا والآخرة ومنه كون فعل الكبائر لا يقتضي الكفر فيجب اعتقاد أن الوقوع فيها لا يبطل الايمان ومنه براءة السيدة عائشة بنت الصديق الأكبر مما رماها به المنافقون من أشد الكذب والذي خاض فيه وأشاعه عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين وقد جاء القرآن ببراءتها وانعقد عليها اجماع الأمة المحمدية ومنه كون الجنة والنار موجودتين بالتحقيق فيجب اعتقاد أن الله أوجدهما بالفعل فيما مضى وأن النار دار خلود من مات على الكفر وان عاش أكثر عمره مؤمنا وأن الجنة دار خلود من مات على الايمان وان عاش أغلب عمره كافرا

(فائدة) يختص أهل الجنة بستة أشياء نظمها بعضهم من بحر الرجز فقال

وستة خصت بأهل الجنة ۝ لا بول لا غائط لا أجنه ۝ ولا لحى فيها ولا أسنانا
والنوم منفي كذا أتانا ۝ واستثن منهم ستة قد خصصوا ۝ بلحية قد جاء فيهم نص
نوح وآدم ثم ابراهيم ۝ ادريس والصديق والكليم

وأما القسم الثاني من الأقسام الثلاثة الأخر التابعة فمنه معرفة عدد الأنبياء والمشهور أنه مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر والأسلم الامساك عن حصرهم في عدد فيجب التصديق بأن لله رسلا وأنبياء على الاجمال الا خمسة وعشرين فيجب معرفتهم على التفصيل وهم المذكورون

في القرآن وهم سيدنا محمد وآدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم ولوط واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وأيوب وذو الكفل وشعيب وموسى وهرون ويونس وداود وسليمان والياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى وانما خص هؤلاء الخمسة والعشرون بوجوب معرفتهم تفصيلا لانهم صاروا معلومين من الدين بالضرورة وثمنه معرفة الملائكة كما قال المصنف (ويجب على المكلف أيضا أن يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين و) بمعنى كونهم مكرمين كما قال الشربيني في تفسيره (أنهم معصومون من جميع المعاصي) لا يسبقونه بالقول وهم بأمره تعالى اذا أمرهم يعملون لانهم في غاية المراقبة له تعالى فجمعوا بالطاعة بين القول والفعل وذلك غاية الطاعة وهم (منزهون عن صفات البشر) فليس لهم شهوة ولا نفس ولا أب ولا أم ولا شرب ولا أكل ولا نوم ولا ذكورة ولا أنوثة (و) يجب اعتقاد (أنه) أي الشأن (لا يعلم كثرتهم الا الله تعالى) على الاجمال كما قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وهم أنواع كثيرة في أشكالهم فمنهم أصحاب أجنحة جناحين جناحين لكل واحد منهم وثلاثة ثلاثة لصنف آخر منهم وأربعة أربعة لنوع آخر منهم ويزيد الله في خلق الاجنحة وفي غيره ما تقتضيه مشيئته وحكمته (و) في أن (منهم) وسائط بين الله وأنبيائه بتبليغ الوحي أو بينه وبين الصالحين بالقاء الالهام والرؤيا الصالحة أو بينه وبين خلقه بايصال آثار صنعه اليهم وهم أربعة (جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الاربعة هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم حملة العرش وهم الآن أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة) لزيادة الجلال والعظمة في الآخرة فتكون الحملة يوم القيامة ثمانية كما قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية رؤسهم عند العرش فوق السماء السابعة وأقدامهم في الارض السفلى وقرونهم كقرون الوعل أي بقر الوحش ما بين أصل قرن أحدهم الى منتهاه خمسمائة عام (ومنهم كروبيون) بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به لقبوا بذلك لانهم متصدون لكل دعاء برفع الكرب عن الامة والذي يجب معرفته منهم تفصيلا عشرة الرؤساء الاربعة (ومنكر) بفتح الكاف (ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد) وهذان على يمين المكلف ويساره ويكتبان حسناته وسيآته (وأن يعتقد أن أفضل الخلق كلهم نبينا محمد ﷺ) وأما ما قاله الزمخشري من أن جبريل أفضل من النبي ﷺ فهو قول خرق به اجماع أهل السنة والمعتزلة فحق عليه العقاب لولم يتب (ثم الرسل) فمن كتب أسماءهم ووضعها في بيته أو قرأها أو حملها تعظيما لهم وتكريما لذواتهم واحتراما لنبوتهم واستمداد من هممهم العالية واستغاثة بأرواحهم المقدسة سهل عليه أمور الدنيا والآخرة وفتح عليه أبواب الخيرات ونزول الرحمة والبركات ودفع عنه الشرور وقال ﷺ حياتهم ومماتهم سواء انهم يتصرفون في الارض والسماء والمشهور ان المرسلين ثلثمائة وثلاثة عشر كما في حديث أبي ذر وما هي أسماؤهم على ماروي عن أنس آدم، شيث، أنوش، قيناق، مهايئل، أخنوخ، ادريس، متوشلخ، نوح، هود، عجيف، مرداريم، شارع، صالح، أرفخشذ، صفوان، حنظلة، لوط، عصان، ابراهيم، اسمعيل، اسحق، يعقوب، يوسف، شمائيل، شعيب، موسى، لوطان، يغوا، هرون، كليل، يوشع، دانيال، يونش، بليا، أرميا، يونس، الياس، سليمان، داود، اليسع، أيوب، أرش، ذانين، الهميع، ثابت، غابر، هيلان، ذوالكفل، عزير، عرقلان، عزان، الوون، زابن، عازم، هربد، شاذن، سعد، غالب، شماس، شمعون، قياض، قضا، سارم، عيناض، سايم، عوضون، يبوزر، كزول، باسل، باسان، لاخين، غلضات، رسوغ، رشعين، المون، لوغ، بريسوا، الاظلم، رشاد، شريب، هيل، ميلان، عمران، هريبب، جريت، شماع، صريخ، سفان، قبيل، منعمع، عيصون، عيصف، صديف، برواء، حاصين، هيان، عاصم، وجان، مضداع، غاربس، شرحبيل،

خربيل

ويجب على المكلف أيضا أن يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين وأنهم معصومون من جميع المعاصي منزهون عن صفات البشر وأنه لا يعلم كثرتهم الا الله تعالى ومنهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الاربعة هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم حملة العرش وهم الان أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة ومنهم منكر ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد وأن يعتقد أن أفضل الخلق كلهم نبينا محمد ﷺ ثم الرسل

خربيل، حِزقبل، أشموئيل، غَمصان، كبر، سَباط، عِباد بَلخ، رَيهان، عَمدان، مَرقان، حَنان، لوحنا ولام، بَعيول، بِصاص، هَبان، أفليق، قازيم، نصير، أوريس، مِضمس، جذيمة، شرُوحيل، مَعنائيل، مِذرك، حارِم، بارغ هَرميل، جابد، زُزقان، أَصفون، بُرجاج، ناوِى، هَزرابن اشيل، عِطاف، مَهَبل، زَنجِيل، شَمطان، اَلقوم، حُوبلد، صالح، سانوخ، رَاميل، زاميل، قاسِم، بابِيل، بازل، كبلان، باتِر، حاجم، جاوِح، جامِر، حاجِن، راسل، واسم، رادِن، سادِم، شوشا، جَازان، صاحد، صحبان، كلوان، صاعد، غفران، غابر، لاحون، بلدخ، هيدان، لاوى، هيراء، ناصى، حافك، حافيخ، كاشِيخ، لافث، نايم، حاشم، هجام، مَيزاد، أسِيان، رحيلا، لاطف، بُرطفون، أبان، عَوزابنض، مَهمتصر، عانين، نماخ، هَندويل، مبصل، مضعتام، طميل، طابيح، مُهم حَجرم، عَذون، مُنبِد، بارُون، روان، مُعبَن، مزاحم، يانَيد، لامِي، فِردان، جابر، سالوم، عَيص، هَزبان، جَابوك، عابُوج، مينات، فانوح، دِربان، صاخم، حارض، حِراض، حَرقيا، نُعمان، آزميل، مُزحم، ميداس، يانوح، يونس، ساسان، فريم، فَزبوش، صحيب، رَكَن، عامِر، سَخنق، زاخون، خَينيم، عَياب، صباح، عِرفون، بخلاد، مُرحم، صانيد، غالب، عبدالله، أذرزين، عَذسار، زهران، بايع، نظير، هَورين، كابُواشِيم، فَتوان، عابون، رَبّاخ، صايِح، مُسلون، حِجان، رَوبال، رابون، مِعبلا، سايعان، أرجيل، بيغين، متضح، رحين، مِخراس، ساخين، حَرقان، مَهمون، حَوضان، البُون، وَغد، رَخيول، بيفان، بتيحُور، حَوظبان، عامل، زَخرام، عيس، صبيح، يَطبع، جارِح، صهيب، صَبحان، كِلمان، يوخِي، سميُون، عِرضون، حَوحر، يلبِق، بارع، عائيل، كَنعان، حِفدون، حَسبان، يسمُع، عِرفور، عِرمين، فضحان، صفا، شمعون، رَصاص، أفلبون، شاخِم، خائِل، اخيال، هَاج، زكريا، يحيى، جِرجيس، عيسى بن مريم، محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين (ثم الأنبياء) وهم مائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وثمانون نبيا وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله (ثم الملائكة) أى رؤساؤهم الأربعة ثم عوامهم (صلوات الله وسلامه عليهم) ونقل السيوطى عن السبكى أنه قال لو مكث الانسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل الأنبياء على الملائكة لم يسأل الله عنه (ثم الصحابة رضى الله عنهم) وهذه طريقة الأشاعرة والطريقة الأولى طريقة الماتريدية وهى الراجحة (وأن يعتقد أن الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم) فلا يموت أحد بدون انقضاء عمره مقتولا كان أو غيره لقوله تعالى وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا أى وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله تعالى لملك الموت فى قبضه روحه كتب الله ذلك الموت كتابا مؤقتا لا يتقدم ولا يتأخر (وأن القابض لأرواحهم ملك الموت وهو عزرائيل) بفتح العين فاذا حضر أجل العبد أمر الله تعالى ملك الموت أن يقبض روح ذلك العبد ولملك الموت أعوان من الملائكة يأمرهم بنزع روحه من جسده فاذا وصلت الى الحلقوم تولى قبضها ملك الموت بنفسه وخروج الروح يكون من اليافوخ كما أن دخولها فى البدن منه وهو الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل وأما فتح المحتضر فمه عند خروجها فقيل لشدة ما يراه من الأهوال (وأنهم يسألون) عن ربهم ودينهم ونبيهم (بعد دفنهم فى قبورهم) أو محال استقرارهم (الا جماعة مخصوصين) فلا يسألون منهم الشهيد والمرابط يوما وليلة فى سبيل الله ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها وابتداء ليلة الجمعة من زوال يوم الخميس ومن لازم قراءة سورة الملك فى كل ليلة من وقت العلم ولا يضر الترك فى بعض الأحيان لعذر والمبطون أى من اجتمع فى بطنه ماء أصفر (فائدة) حكى أن الامام نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى رؤى فى المنام فقيل له كيف أجبت منكرا ونكيرا فقال انهما سألانى بالنثر فأجبتهم بالنظم لخرجا باذن الله تعالى وأنشد من بحر الخفيف

ربى الله لا اله سواه ◉ ورسولى محمد مصطفاه

وولى كتاب ربى ودينى ◉ هو ما اختاره لنا وارتضاه

مذهبى مرتضى وفعلى ذميم ◉ أسأل الله عفوه ورضاه

ثم الأنبياء ثم الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم ثم الصحابة رضى الله عنهم وأن يعتقد أن الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم وأن القابض لأرواحهم ملك الموت وهو عزرائيل وأنهم يسألون بعد دفنهم فى قبورهم الا جماعة مخصوصين.

(وأنهم يبعثون) أى يحيون ويخرجون من قبورهم (يوم القيامة) بأن يوجد الله الأجسام بعد العدم المحض بجميع أجزائها الأصلية أى التى من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل الموت بخلاف التى ليس من شأنها ذلك كالظفر فمن قطع منه عضو يرد يوم القيامة عليه حتى الختان وتعاد اليه صفاته التى كان عليها فى الدنيا على التدريج الدنيوى فيأتى القصر قبل الطول والحاصل أنه اذا مضى بعد النفخة الأولى أربعون عاما يرسل الله من تحت العرش ماء كمنى الرجال يقال له ماء الحياة يدوم نزوله أربعين يوما حتى يكون فوق الأرض أربعة عشر ذراعا فتنبت الأجسام كما ينبت البقل فينشئ الله الخلق من عجب الذنب لأنه لا يبلى فتتكامل أجسادهم ثم يساقون جميعا الى الموقف فاذا استقروا كلهم فى صعيد واحد طلعت عليهم سحابة سوداء فأمطرتهم صحفا منشرة فاذا صحيفة المؤمن من ورق ورد واذا صحيفة الكافر من ورق السدر والكل مكتوب وتتطاير الصحف فاذا هى تقع بيمين المؤمن وبشمال الكافر وأول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضى الله عنه وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وأول من يأخذ كتابه بشماله أخوه الأسود بن عبد الأسد لأنه أول من بارز النبى ﷺ بالحرب يوم بدر (ويحاسبون فى الموقف على أعمالهم) كأن يكلمهم الله تعالى فى شأن أعمالهم وكيفية مالها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعا حتى ان كل أحد يرى أنه المحاسب وحده (الا من يدخل الجنة بغير حساب) فلا يأخذون صحفا ولا يحاسبون ورئيسهم أبو بكر الصديق (و) بعد الحساب (أن أعمالهم كلها توزن فى الميزان) ولا يكون الوزن فى حق الانبياء والملائكة ومن يدخلون الجنة بغير حساب (و) بعد الميزان (أنهم يمرون جميعا على الصراط) حتى النبيون والصديقون ومن يدخل الجنة بغير حساب والمؤمنون والكافرون لكن الكفار لا يمرون على جميعه بل على بعضه ثم يتساقطون فى النار وكلهم ساكتون الا الأنبياء فيقولون اللهم سلم سلم وسيدنا محمد ﷺ يقول أمتى أمتى لا أسألك اليوم نفسى ولا فاطمة بنتى وهو جسر ممدود على متن جهنم أوله فى الموقف وآخره الى الجنة أو الى مرجها الذى فيه الدرج الموصل لها ويوضع لهم هناك مائدة يقوم أحدهم فيتناول مما تدلى من ثمار الجنة (وأن المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد ﷺ) فانهم يخرجون من قبورهم عطاشا فيردونه قبل الميزان وقبل الصراط (وينالون شفاعته) ﷺ (يوم القيامة وأكبر شفاعاته ﷺ الشفاعة العظمى فى فصل القضاء) وهذه الشفاعة تعم جميع الخلق من انس وجن ومؤمن وكافر من هذه الأمة وغيرها فينصرف أهل الموقف من هذا الموقف الى الحساب وتجتمع الأنبياء حينئذ تحت لوائه ﷺ وهذه الشفاعة مختصة به ﷺ وله شفاعات آخر (و) مما يجب وجوب معرفة نسبه ﷺ من جهة أبيه ومن جهة أمه فيجب (أن يعتقد أن نبينا ﷺ عربى قرشى) ونسبه ﷺ من جهة أبيه (هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان) والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل فلا تجب معرفة ما بعد عدنان بلا خلاف بل أنكر الامام مالك على من يرفع نسبه ﷺ الى آدم أو الى اسمعيل وقال من يخبره بذلك وكره أيضا أن يرفع نسب الانبياء مثل أن يقال ابراهيم بن فلان وقال من يخبره به (وأما نسبه ﷺ من جهة أمه فهو سيدنا محمد (أمه آمنة بنت وهب) بسكون الهاء (بن عبد مناف بن زهرة

وأنهم يبعثون يوم القيامة ويحاسبون فى الموقف على أعمالهم الا من يدخل الجنة بغير حساب وأن أعمالهم كلها توزن فى الميزان وأنهم يمرون جميعا على الصراط وأن المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد ﷺ وينالون شفاعته يوم القيامة وأكبر شفاعاته ﷺ الشفاعة العظمى فى فصل القضاء وأن يعتقد أن نبينا ﷺ عربى قرشى وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة

ابن كلاب) و(عبد مناف هذا غير عبد مناف جده ﷺ وكلاب هذا هو أحد أجداده ﷺ فتجتمع
أمه معه ﷺ في جده كلاب (و) أن يعرف (أنه أبيض) في اللون (مشرب بحمرة) سالم من الدنس
ظاهرا وباطنا (وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين) فلا نبي بعده (وأنه) من مكة الشريفة و(ولد بمكة
وبعث بها) بعد أربعين سنة من العمر (و) أنه (هاجر الى المدينة المنورة بعد الاسراء) بسنة (ومات
بها ودفن بها في بيت عائشة رضي الله عنها وأن شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى
مستمرة الى يوم القيامة) ومنه ما لا بد منه في اقامة مفروضات الشريعة ويكفي في ذلك معرفة أحكامها
الظاهرة نحو كلمتي الشهادة مع فهم معناهما بأن يعلم لفظ أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
وفهم ثبوت الالوهية لله والرسالة لسيدنا محمد ﷺ بحيث يجزم باعتقاده بذلك فلا يكون عنده شك
ولا ظن ولا وهم ونحو واجبات الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة والصلاة كشروطها
وأركانها والصوم بأن يعلم وقته من الفجر الى تمام غروب الشمس وأن الواجب لاجله النية والامساك
عن المفطرات من أكل وشرب وجماع ونحوها وأن ذلك يستمر الى رؤية الهلال أو اتمام العدة ثلاثين
يوما ونحو واجبات ما لزمه من الزكاة بأن يتعلم وقت الوجوب وصفة المخرج ووقت الاخراج وما
تجب فيه الزكاة ونحو كيفية الحج اذا عزم عليه بأن يعلم أركانه وواجباته ونحو ما تتوقف عليه صحة النوافل
والمعاملات اذا أراد فعلها وأما الدقائق نحو حكم مالو أثمر نخل أو عنب مرتين في عام واحد من أنه كثمرة
عامين في أنه لا يضم أحدهما الى الآخر في نصاب الزكاة فلا يجب تعلمها لأن ذلك نادر نعم اذا وقعت له
الحادثة وجب عليه السؤال عن حكمها وأما القسم الثالث وهو ما يجب وجوب عين فهو تقليد مجتهد
مطلق فيجب على من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق أن يقلد واحدا من الائمة الاربعة الامام الشافعي
والامام أبي حنيفة والامام مالك والامام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ولا يجوز تقليد غير هؤلاء
الاربعة من باقي المجتهدين في الفروع ولو كان من أكابر الصحابة لأن مذاهبهم لم تدون ولم تضبط
لكن جوز بعضهم ذلك دون الافتاء كما قال من الرجز

وجائز تقليد غير الاربعة ۞ في غير افتاء وفي هذا سعة

والانتقال من مذهب الى مذهب آخر ولو في بعض المسائل فيه ثلاثة أقوال قيل يمتنع مطلقا وقيل
يجوز مطلقا وقيل ان لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الاجماع جاز والا فلا كمن تزوج بلا
صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لا يقول بها أحد وقد نظم بعضهم شروط التقليد على هذا
من بحر الكامل فقال

عدم التتبع رخصة وتركب ۞ لحقيقة ما ان يقول بها أحد
وكذاك رجحان المقلد يعتقد ۞ وللحاجة تقليده تم العدد

وأما من فيه أهلية الاجتهاد المطلق فانه يحرم عليه التقليد ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من أشد الناس عملا به والا هلكت اهـ
وليس المراد من ذلك أن الفاسق لا يجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه يجب على متعاطي
الخمر أن ينكر على الجلاس بل المراد أنه يشتد القبح واللوم على من يأتي بمثل ما ينهى عنه وحينئذ لا يؤثر
وعظه في القلوب ولا ينفع أمره بالمعروف ولا نهيه عن المنكر ومنه حفظ الكليات وهي الدين والنفس
والنسب والمال والعرض والعقل فالدين هو الاحكام الشرعية وحفظه يكون بصيانته عن اتيان
المكفرات وعن ازالة حرمة المحرمات وحفظ النفس يكون بصيانتها عما يضرها والمراد بالنفس هنا النفس
العاقلة المحترمة فيدخل الصغير والمجنون وتخرج البهيمة والعاقلة غير المحترمة فلا يجب حفظها وحفظ المال
يكون بعدم التعدي بفعل غير المأذون فيه والمراد به كل ما يحل تملكه شرعا وان قل فيدخل المال الاختصاص

ابن كلاب وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وأنه ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة المنورة بعد الاسراء ومات بها ودفن بها في بيت عائشة رضي الله عنها وأن شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة الى يوم القيامة

فى حرمة التعدى فيه لانى الحد والضمان ولحفظ ذلك المال شرع حد السرقة وحد قطع الطريق وضمان المتلفات والنسب هو الارتباط الذى يكون بين الوالد وولده والعرض محل المدح والذم من الانسان تتقوى به الافعال الحميدة وتزرى به الافعال الذميمة ولحفظه شرع الحد على من قذف العفيف والتعزير على من قذف غيره والعقل نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ولحفظه شرع حد الشرب والدية على من أذهبه بجناية وآكد هذه الامور حفظ الدين لان حفظ غيره وسيلة الى حفظه ثم حفظ النفس لان قتل النفس يلى الكفر ثم حفظ النسب ثم حفظ العقل ثم المال وهو فى رتبة العرض ومنه اجتناب النميمة وهى كشف ما يحرم كشفه والغيبة ولو بالقلب فقط ومحل ذلك فى غير من رأى أمرا هو فيعذر فى الاعتقاد نعم ينبغى أنه يحمله على أنه تاب ومنه ترك الكبر وهو بطر الحق وغمص الخلق أى التهاون بهم وهو من أعظم الذنوب القلبية ومنه ترك العجب وهو رؤية العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه فاذا أرادت نفسك العجب فقل لها عوضك الله فى العمل خيرا ومنه ترك الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمناها لنفسه أولا وهو قسمان ما هو غير مكتسب للحاسد وهو اصابة العين وما هو مكتسب له كسعيه فى تعطيل الخير عن المحسود وتنقيصه عند الناس وربما دعا عليه أو بطش به الى غير ذلك ومنه ترك الرياء وهو قسمان جلى وخفى فالاول أن يعمل الطاعة بحضرة الناس لا غير فان خلا بنفسه لا يفعل شيئا والثانى أن يفعلها مطلقا حضر الناس أو لا لكن يفرح عن حضورهم ومنه ترك التسميع وهو أن يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لاجل تعظيمهم له أو لاجل جلب خير منهم وكل من الرياء والتسميع من الكبائر وبالجملة يجب على المكلف أن يجتنب كل ما نهاه الله عنه نهيا جازما سواء كان من الصغائر أو من الكبائر ولو صدر من المكلف شىء من المعاصى القولية أو الفعلية وجب عليه التوبة منه حالا فتأخيرها ذنب وكلما زاد التأخير عظم ذنبه فى الكيف والذنب فى التأخير واحد وان طال الزمن وبالجملة يجب على المكلف فعل جميع ما أمر الله به أمرا جازما سواء كان على الاعيان أو على الكفاية ويندب له فعل ما أمر الله به أمرا غير جازم وهو المندوب واجتناب ما نهى عنه نهيا غير جازم وهو المكروه ومن نفى أمرا من أمور الدين معلوما من الدين بالضرورة بحيث يعلمه خواص المسلمين وعوامهم مجمعا عليه وذلك مثل وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الزنا وشرب الخمر كفر والعياذ بالله تعالى كمن نفى ما ورد به الشرع اذا كان متصفا بما ذكر ولو مندوبا أو استباح محرما متصفا بما ذكر ولو صغيرة سواء كان تحريمه لعينه كالنظر الى الاجنبية أو لعارض كصوم يوم العيد فهو مرتد عن الاسلام فيقتل كفرا ان لم يتب (ويجب على المكلف أيضا أن يعرف شرائع الدين وهى فروعه) وهى ما يتعلق بالعبادات وهى أهم ما يتعلق بالمكلف كما قال (وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج) ويجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم اذا ميزوا ما لا بد منه فى علم التوحيد وفى الشريعة ككيفية الطهارة والصلاة وسائر الشرائع كالسواك ونحوه (ونطلب من الله تعالى الاعانة على ذكر الاهم منها والبركة فيه فنقول) وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

(كتاب الطهارة)

أى وكيفيتها والطهارة لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيوب وشرعا زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث فيدخل فى ذلك غسل المجنونة والذمية لتحلا لحليلها المسلم (لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة الا بالماء الطهور) ويدخل فى ذلك الوضوء المجدد والغسل المسنون كالغسلة الثانية والثالثة فيهما وغسل المستحاضة (وهو) ما يسمى ماء بلا قيد عند أهل اللغة وأهل الشرع العالمين بحال المياه ومنه ما رشح من بخار الماء الطهور المغلى وما تغير بما لا يضر وما جمع من ندى وما ذاب من ثلج وبرد وملح مائى ان لم ينعقد من ماء مستعمل والا كان كأصله وهو (الذى لم تقع فيه) أى الماء (نجاسة) مائعة أو

(ويجب) على المكلف أيضا أن يعرف شرائع الدين وهى فروعه وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ونطلب من الله تعالى الاعانة على ذكر الاهم منها والبركة فيه فنقول

(كتاب الطهارة)

لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة الا بالماء الطهور وهو الذى لم تقع فيه نجاسة

جامدة (ولاشيء طاهر يذوب) أي يتحلل (ولم يكن قليلاً مستعملاً) فيما لابد منه في صحته (وينحصر) أي الماء الطهور (في) قسمين (النازل من السماء) كماء المطر والثلج والبرد والندى (والنابع من الأرض) كالماء المالح والماء العذب وماء البئر وماء العين كالنابعة من أرض أو جبل والنابعة من الزلال وهي ما ينعقد من دخان يرتفع من الماء فيشبه الدود وليس بدود لأنه يماع عند عروض الحرارة له والنابعة من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا وقع فيه) أي الماء (شيء من) الأعيان (الطاهرات التي تذوب كالعسل أو ينفصل منها) أي الأعيان الطاهرات (كالزعفران) والشاهي والملح الجبلي الذي لم يكن بمقره وممره (وغيره) أي الماء في أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والريح (تغييرا فاحشا) بحيث ترك اسمه الأول (فهو طاهر في نفسه) أي ذاته (لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر النجس ولو كان) أي هذا الماء المخلوط بشيء غني الماء عنه كثيرا جدا بأن كان (ألف قربة) لأنه يسمى ماء مع التقييد والذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول سلب الطهورية لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه ولو طرح متغير بما في مقره وممره على غير متغير بغيره فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل عن خلطه بالآخر ويلغز به فيقال الماء آن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا وعكسه ماآن مستعملان لو ضما لصارا قلتين (ومثله) أي الماء المخلوط بما غني الماء عنه (الماء المستعمل) في رفع الحدث والنجس فانه طاهر غير مطهر بشرطين كما قال (ان كان) أي المستعمل (أقل من قلتين) والا فهو مطهر (ولم يتغير) أي المستعمل في ازالة النجس (بالنجاسة) والا فنجس وانما منع التطهير بالمستعمل المذكور لأنه غير مطلق ويحل استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب كما أفاده عبد الله النبراوي (والمستعمل هو الذي رفع به حدث أو أزيلت به نجاسة) وخرج المستعمل في نفل الطهارة عن الحدث وان نذره ويلغز ويقال لنا غسل واجب أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله أن يتوضأ بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة والحاصل أن المستعمل في فرض الطهارة عن الحدث مستعمل دون المستعمل في نفلها والمستعمل في النجاسة مستعمل مطلقا سواء كان في فرضها أو نفلها وهو المعفو عنها واعلم أن الماء ما دام مترددا على عضو المحدث المنفرد لا يثبت له حكم الاستعمال للحاجة والغرض أما اذا تعدد العضو كأن غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد بهما رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذي فيهما مستعملا فليس له أن يغسل به بقية واحدة من اليدين وأما الجنب فلا فرق في عضوه بين التعدد والانفراد فله أن يغسل بما في كفيه ما شاء من بقية بدنه عنها (واذا وقع فيه) أي الماء الطهور (نجاسة) غير معفو عنها (وتغير بها) أحد الأوصاف الثلاثة (طعمه أو لونه أو رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس) أي ذلك الماء (ولو كان قدر البحر) لغلظ أمر النجاسة (فان لم يتغير بها) أي النجاسة (منه) أي ذلك الماء (شيء لم يتنجس) لحديث أبي داود اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس (الا اذا كان) أي الماء الذي فيه نجاسة (أقل من قلتين) يقينا فيتنجس ولو جاريا بأن نقص الماء عنهما بأكثر من رطلين فلو شك في كونه دون القلتين فلا يتنجس وان تيقنت قلته قبل ذلك واختار كثيرون من الشافعية مذهب الامام مالك أن الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وفيه سعة وانما تنجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه (واذا زال تغيره) أي الماء الكثير المتغير بالنجاسة (بنفسه) بنحو طول مكثه (أو بماء وضع عليه) أي ذلك الماء ولو متنجسا أو بماء بنبع أو بمطر أو سيل وقع (فيه عاد) أي الماء (طهورا) لزوال سبب النجاسة (وكذا لو زال التغير بماء أخذ منه) أي ذلك الماء (وكان الباقي قلتين) فهو طهور كما كان وان عاد التغير بعد زواله حيث خلا الماء عن نجس جامد بخلاف الماء القليل والمائع لأن علة تنجسها

ولاشيء طاهر يذوب ولم يكن قليلا مستعملا وينحصر في قسمين النازل من السماء والنابع من الأرض فاذا وقع فيه شيء من الطاهرات التي تذوب كالعسل أو ينفصل منها شيء كالزعفران وغيره تغييرا فاحشا فهو طاهر في نفسه لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر النجس ولو كان ألف قربة ومثله الماء المستعمل ان كان أقل من قلتين ولم يتغير بالنجاسة والمستعمل هو الذي رفع به حدث أو أزيلت به نجاسة واذا وقع فيه نجاسة وتغير بها طعمه أو لونه أو رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس ولو كان قدر البحر فان لم يتغير بها منه شيء لم يتنجس الا اذا كان أقل من قلتين واذا زال تغيره بنفسه أو بماء وضع فيه عليه عاد طهورا وكذا لو زال التغير بماء أخذ منه وكان الباقي قلتين

ليست التغير وخرج بذلك زوال التغير بنحو مسك وتراب لأن الطاهر استتار وصف النجاسة (والقلتان) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا وهى بالميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال وفى المدور ذراع عرضا وهو ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب وذراعان ونصف عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا وفى المثلث ذراع ونصف عرضا وطولا وذراعان عمقا وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (برطل بغداد وقدروها بخمس قرب من قرب الحجاز) وتكون ثلاث قرب وشيئا بقرب مصر (ولو وقع فى السمن مثلا أو فى الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل) لقلتها كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس (أو ميتة ليس لها دم سائل) عند شق عضو منها فى حياتها (كعقرب ووزغ) وزنبور وخنفساء (ولم تغيره لم ينجس) لمشقة الاحتراز عنها فان غيرته بموتها فيه تنجس لكثرتها ومثل الميتة جزؤها فاذا وقعت قشرة قملة فى مائع فان كان بفعل فاعل تنجس والا فلا

(فصل) فى بيان ما يحل وما يحرم من الآنية وغيرها (ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل جنس) فى الطهارة وغيرها ولو نفيسة فى ذاتها كنحاس وحديد ورصاص وخشب وخزف وجلد وان لم يدبغ الا من آدمى غير حربى ومرتد فيحرم استعماله وكعقيق ومرجان وياقوت وزبرجد ولكن جواز النفيسة مع الكراهة ان كانت لذاتها كالمتخذة من طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا ان كانت من حيث الصنعة بخلاف الآنية النجسة كالمتخذة من جلد ميتة لم يدبغ فيحرم استعمالها الا فى ماء كثير أو فى جاف والآنية جافة نعم يكره (الا مواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها) لذكر أو غيره ولو صغيرا (لغير ضرورة) فى أكل أو غيره وان لم يؤلف كان كبها على أعلاها واستعمل أسفلها فيمتنع على ولى الصغيرة تمكينها من استعمالها سواء كانت الآنية كلها أو بعضها ولو قليلا من أحدهما أو منهما وسواء كانت كبيرة أو صغيرة جدا فيحرم المرود ولو على امرأة اكتحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء والمكحلة والابرة والخلال والمرآة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها ويجوز استعمال الآنية المعمولة من الذهب والفضة ان لم يجد غيرهما وعلم من ذلك حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة ويستحب تغطية الآنية ولو كان بعود سواء كان فيها ماء أم غيره ليلا أم نهارا لخبر الشيخين عن جابر أنه ﷺ قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء وفى رواية لهما خمروا آنيتكم واذكروا اسم الله قال الائمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها ما ثبت من أنه ﷺ قال ان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء ثانيها ما جاء فى رواية لمسلم أنه ﷺ قال ان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ثالثها صيانتها عن النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة فى التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل فى الاناء ولا بد من أن يقول عند وضعه باسم الله هذا غطاؤك ويقول عند استعاب غطائه تبارك باسم الله من غير زيادة هذا غطاؤك ويسن أيضا ايكاء السقاء واطفاء النار عند النوم واغلاق الباب عند المغرب وجمع الصبيان كذا فى عمدة الرابح مع هدية الناصح (ويحرم) على الرجال المكلفين والخنائى وقت الاختيار (استعمال المطلى) أى المموه (بذهب أو فضة ان كثر طلاؤه و) ذلك بأن (يحصل منه شىء بعرضه على النار) ولا فرق بين الآنية وغيرها من اللباس ونحوها ومن المموه أطراف الشاشات التى فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل من التمويه شىء متمول بالعرض على النار والأعرم لكثرة المموه به نعم ان قلد أبا حنيفة جاز فانه يجوز عنده اذا كان قدر أربع أصابع ويحرم أيضا استعمال الثوب المنسوج كله أو بعضه بأحدهما اذا حصل من المنسوج شىء بالعرض على النار ويحل ذلك المذكور للنساء اجماعا وللصبى والمجنون فى الأصح نعم لا خلاف فى جواز ذلك لهما يوم العيد لأنه يوم زينة

(فصل)

(والقلتان) خمسمائة رطل برطل بغداد وقدروها بخمس قرب من قرب الحجاز ولو وقع فى السمن مثلا أو فى الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل أو ميتة ليس لها دم سائل كعقرب ووزغ ولم تغيره لم ينجس

(فصل) ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل جنس الا مواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها لغير ضرورة ويحرم استعمال المطلى بذهب أو فضة ان كثر طلاؤه وتحصل منه شىء بعرضه على النار

﴿فصل﴾ فى حكم أجزاء الميت (الحيوانات كلها تنجس بموتها الا الآدمى والسمك والجراد والمأكول المذبوح ان ذبح ذبحا شرعيا) والجزء المنفصل من الحى كميتة ذلك الحى ان كانت ميتته طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وان نجسة فنجس فنحو الآدمى ومشيمته وهى وعاء الولد طاهر تان بخلافهما من نحو الفرس الا شعر مأكول وريشه وصوفه ووبره اذا أبين فى حياته ولو أخذ منها لا فهو طاهر ولو انفصل من مأكول جزء عليه شعر فهما نجسان ويحل أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه وهو من الميتة طاهر ان تصلب لأنه لنموه بعد الموت فيها لا منها بخلاف الا نفحة لأنها جزء منها كاليد كذا فى فتح الجواد (وجلودها) أى الحيوانات سواء كانت ميتة أو حية تنجس بالموت بأن سلخ جلدها فى حياتها (تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا) وانما يحصل ذلك بحريف ولو نجسا ولو من مغلظ لا نحو ملح وتربة للزهومة مع بقائها ولا يجب الاستعانة بالماء فى أثناء الدبغ لأنه احالة لكن لابد من توسط رطوبة ماء أو مائع بين الدابغ والجلد حتى تؤثر فيه ويخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله عرفا حقيقة تبعا كدن الخمر ويحرم أكل المدبوغ ولو من مأكول كذبح ما لا يؤكل لنحو جلده والاصطياد بلحمه (الا جلد) مغلظ من (الكلب والخنزير والمتولد منهما) أى من كل منهما مع الآخر كأن نزا كلب على خنزيرة فتولد منهما ولد (أو من أحدهما) أى أحد كل منهما مع غيره ولو آدميا كأن نزا كلب أو خنزير على شاة أو آدمية فتولد منهما ولد فلا يطهر بالدبغ لأن الحياة مع قوتها لم تفده الطهارة فالدبغ أولى (واذا دبغ الجلد) النجس أو جلد المذكى بنجس (ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا) بنجاسة متوسطة فيطهر بما تطهر به لملاقاة الجلد المدبوغ للأدوية التى تنجست به قبل طهر عينه أو للأدوية النجسة فيجب غسله النجسة بما تطهر مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة (فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه الا بعد غسله) ويجوز بيعه قبله ان لم يكن فيه نجس يسد الفرج كشعر لم يلاق الدابغ ولا يحل أكل جلد الميتة المدبوغ سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره أما جلد المذكى فيجوز أكله بعد دبغه ما لم يضر

﴿باب نواقض الوضوء﴾

وهى الحدث الأصغر (نواقضه) أى الوضوء وهى الأسباب التى ينتهى بها الطهر (أربعة) فقط (الأول خروج شىء) يقينا (من) الفرج أى (القبل أو الدبر) وان تعدد أو لو بلا اراده عليه ولم يحتمل كونه من خارج فلو شك هل خرج منه شىء أو لا لم ينتقض وضوءه نعم يكتفى بوضوء الاحتياط ان لم يبن الحال بل لو نوى رفع الحدث ان كان محدثا والا فتجديدا صح وان بان محدثا (الا المنى الشخص) أى المتوضى (الخارج منه أول مرة) فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوء لأنه موجب الغسل الأعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه ولأن حكمه أغلظ ولو خرج منه منى غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض وضوءه كمنى من امرأة لاختلاطها بمنى الرجل (والثانى زوال التمييز) ولو متمكنا اجماعا (بجنون أو سكر) فهو نوعان من الاغماء أو من الجنون أو من تناول نحو دواء فينتقض وضوءه وان لم يأثم به (أو مرض) بحيث يكون كاغماء (أو نوم) يقينا (الا من نام ممكنا مقعده) أى اليته (من مقره) وليس بين بعض اليته ومقره تجاف ولو دابة سائرة وان احتبى أو كان مستندا لما لو زال لسقط فلا ينتقض وضوءه للأمن من خروج شىء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته فالنوم على غير هيئة المتمكن ناقض وان تحقق عدم خروج شىء حتى لو سد دبره بنحو رصاص ونام غير متمكن انتقض وضوءه لأن نفس النوم على تلك الهيئة ناقض وينتقض مصعوق ومذعور ومسحور لزوال تمييزهم (والثالث ملامسة الرجل المرأة الأجنبية) أى غير محرم (من غير حائل بين جلديهما) بمنع اللمس (ولو كان كل منهما هرما) أو عبر حالا كان أحدهما صبيا مشتهى طبعا

﴿فصل﴾ الحيوانات كلها تنجس بموتها الا الآدمى والسمك والجراد والمأكول المذبوح ان ذبح ذبحا شرعيا وجلودها تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا الا جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما واذا دبغ الجلد ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه الا بعد غسله

﴿باب نواقض الوضوء﴾ نواقضه أربعة (الأول) خروج شىء من القبل أو الدبر الا المنى الشخص الخارج منه أول مرة (والثانى) زوال التمييز بجنون أو سكر أو مرض أو نوم الا من نام ممكنا مقعده من مقره (والثالث) ملامسة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل بين جلدهما ولو كان كل منهما هرما

يقيناً عند ذوى السليقة السليمة أو ميتة لكن لا ينتقض وضوء الميت أو جنيا ولو كان على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والانوثة (أو) كانت الملامسة ذكرهما بأن (حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها) أى الملامسة (وضوء كل منهما) أى الذكر والانثى فلو شك فى كون الملموس ذكراً أو أنثى فلا نقض وخرج بالجلد الشعر والسن والظفر ولا ينتقض الوضوء بجزء منفصل لا يسمى ذكراً ولا أنثى لانتفاء محل الشهوة (و) الرابع مس قبل الآدمى) أو الجنى أو محل قطعه (أو حلقة دبره) يقيناً من نفسه أو غيره ولو صغيراً أو ميتاً (بباطن الكف) وهو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير هذا بالنسبة لغير الابهامين أما بالنسبة لهما فهو ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث يكون رأس أحدهما عند أصل الآخر مع تحامل يسير أو يكون رأس أحدهما عند رأس الآخر مع تحامل كثير ليقل الجزء الغير الناقض فيهما (بلا حائل) ولا يعد الشعر الكثير على باطن الكف حائلاً (ولو) كان القبل منفصلا مادام اسمه فلو دق وزال الاسم لم ينتقض ولو كان المس (مع السهو والاكراه) ولو بلا قصد وفعل حتى لو وضع شخص ذكره فى كف آخر وهو ساه انتقض وضوء صاحب الكف (وينتقض به) أى المس (وضوء الماس فقط) دون الممسوس (الا ان كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوء هما كما سبق) فى الملامسة بينهما ومن القبل القلفة والبظر حال اتصالهما فان قطعا فلا نقض بهما (ويحرم بالحدث الأصغر) ثلاثة أشياء وهذه الحرمة من الكبائر بالنسبة للصلاة ونحوها واستحلال ذلك مع الحدث كفر ومن الصغائر بالنسبة لمس المصحف وحمله الأول (الصلاة) فرضها ونفلها ومثلها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الطواف) فرضه وواجبه ومندوبه (و) الثالث (مس المصحف) بأعضاء الوضوء أو غيرها ولو كان الماس فاقد الطهورين أو كان مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه لقوله ﷺ لا يمس القرآن الا طاهر فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره حرم ذلك مطلقاً سواء قصد المصحف أو لا كما أفاده شيخنا أحمد النحراوى (حتى) ورقة البياض و (كيسه وصندوقه مادام) أى المصحف (فيهما) اذا كانا معدين له وحده (ويحل قلب ورق المصحف) قائماً أو لا (بعود) أو نحوه لانه ليس بحمل ولا فى حكمه (الا ان انفصلت الورقة وحملت عليه) أى العود فيحرم اتفاقاً لانه حمل كالو لف كمه على يده وقلب به ورقة منه وان لم تنفصل (و) الحمل أبلغ من المس لكن (يحل) مع الكراهة (حمله) أى المصحف (فى متاع) الا ان قصد المصحف وحده بالحمل) فيحرم وكذا ان قصدهما عند ابن حجر تبعا للشيخ وغيره أو قصد واحداً لا بعينه أما لو قصد المتاع وحده أو أطلق فلا يحرم لان المصحف تابع حينئذ بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره ويحل حمل حامل المصحف (ويحل) مع الكراهة (حمل التفسير ان كان أكثر من القرآن يقينا) بأن تميزت حروف القرآن عنه بلون أم لا لانه المقصود حينئذ بخلاف ما لو كان القرآن أكثر أو تساويا أو شك فى ذلك فيحرم ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل فى التفصيل بين كون التفسير الذى تحت يده أكثر أو لا فالعبرة بالموضع الذى وضع يده فيه لا بجملة التفسير وأما الحمل فالعبرة فيه بجملة التفسير والعبرة أيضاً بعدد حروف الرسم العثمانى فى القرآن ورسم الخط فى التفسير لا بعدد الكلمات ويحرم بلع ما كتب القرآن عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق لانه مادام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة (ولا يمنع الصبى المميز) المحدث ولو محدثاً أكبر (من مس المصحف وحمله لحاجة التعلم) ووسيلته كالاتيان به للمعلم ليعلمه منه لمشقة دوام طهره

﴿فصل﴾ فى صفة الاستنجاء (يجب الاستنجاء) عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها أو خشية التضمخ بالنجاسة أو ضيق الوقت (من كل خارج من القبل أو الدبر ان كان) أى الخارج (نجسا) ولو نادراً كدم وودى

أو حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها وضوء كل منهما (والرابع) مس قبل الآدمى أو حلقة دبره بباطن الكف بلا حائل ولو مع السهو أو الاكراه وينتقض به وضوء الماس فقط الا ان كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوء هما كما سبق (ويحرم) بالحدث الأصغر الصلاة والطواف ومس المصحف حتى كيسه وصندوقه مادام فيهما ويحل قلب ورق المصحف بعود الا ان انفصلت الورقة وحملت عليه ويحل حمله فى متاع الا ان قصد المصحف وحده بالحمل ويحل حمل التفسير ان كان أكثر من القرآن يقينا ولا يمنع الصبى المميز من مس المصحف وحمله لحاجة التعلم

﴿فصل﴾ يجب الاستنجاء من كل خارج من القبل أو الدبر ان كان نجسا

لخروج به الطاهر كالمني فيندب الاستنجاء منه خروجاً من خلاف من أوجبه (ولوث محل خروجه) فلا يجب من جاف بل يكره من الريح نعم يسن منه ان كان المحل رطبا ومن نحو بعرة أو دودة جافة خروجاً من الخلاف كما أفاده ابن حجر فى فتح الجواد ويكون الاستنجاء مما مطلق والواجب فى الاستنجاء به استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ولا يطلب حينئذ شم اليد فلو شمها ووجد رائحة الخارج من الملاقى للمحل فهو دليل على نجاستها وهذا فى ريح لم يعسر زواله (ويجوز أن يستنجى الشخص بالأحجار فقط ولو بلا عذر وان كان على طرف البحر) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الاستنجاء بها (والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر) لأن الماء يزيل العين والأثر بخلاف الأحجار بل يتعين فى قبلى مشكل وفى ثقبة منفتحة وبول الأقلف اذا وصل للجلدة وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقيناً (والجمع بينهما أفضل) من الاقتصار على الماء سواء فى ذلك البول والغائط على الصحيح فيقدم الحجر وجوبا ليجتنب مس النجاسة لزوال عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما ودليل أفضلية الجمع ما ورد أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فى حق أهل قباء مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم لجلس عندهم ثم قال يامعشر الأنصار ان الله قد أثنى عليكم فما الذى تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يارسول الله نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء فتلا صلى الله عليه وسلم رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين أى يرضى عليهم (ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها) ان استنجى بالماء (وينبغى الاسترخاء) لئلا يبقى أثرها فى تضاعيف شرج المقعدة فلينته لذلك (فان استنجى بالحجر عفى عن الأثر القليل الذى لا يزيله الا الماء أو الخزف الصغار) ولو خرج هذا المقدار أول الأمر وجب الاستنجاء منه لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ويكفى فيه الحجر وان لم يزل منه شيئا ولا يقال ما فائدته حينئذ لانا نقول نظيره امرار الموسى على رأس الأقرع فى الحج فهو أمر تعبدى (وان اقتصر على الحجر وجب ثلاث مسحات) أى تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد ويكفى حجر واحد له ثلاث أطراف فان لم يتلوث فى المسحة الثانية فتجزئ هى والثالثة بطرف واحد لأنه انما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولأن المقصود هنا عدد المسحات مع الانقاء ولا يجزى الاستنجاء بأقل من الثلاث (وان نظف المحل أقل منها) لما روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار (فان لم تنظفه الثلاث وجب أن يزيد عليها حتى ينظفه) بحيث لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ولا يجب ازالة هذا الأثر بصغار الخزف ويسن أن ينظر الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم أنه أنقى أولا (فان نظفه) أى المحل (بوتر لم يزد عليه) أى الوتر (شيئا) أى واحداً (وان نظفه بشفع فالسنة له أن يزيد واحدة) كأن حصل الانقاء برابعة فيأتى بخامسة لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج (ويقوم مقام الحجر فى الاستنجاء كل جامد) الا جزء المسجد فلا يجزى الاستنجاء به سواء كان متصلا أو منفصلا (طاهر خشن يقلع عين النجاسة كخرقة) وجلد مدبوغ لحصول المقصود بها من تخفيف النجاسة لأن الحجر مخفف تخرج بالجامد الطاهر النجس كالبعر والمتنجس لكن عفى عن الخزف المعجون بالسرجين كما نقل عن البراوى وبالخشن القصب الأملس كالبوص والخيزران ومحل عدم اجزاء القصب الأملس فى غير جذوره وفيما لم يشق ومحل عدم اجزاء ذلك اذا أراد الاقتصار عليه والا لم يشترط شئ فى حصول أصل فضيلة الجمع أما كمالها فلا بد فيه من تلك الشروط (وشروط الاستنجاء بالحجر أن لا ينشف الخارج النجس) فان جف تعين الماء ما لم يخرج شئ يعم المحل والآكفى الحجر ولو كان الخارج من غير جنس الأول كدم خرج بعد غائط أو بول وكمذى وودى خرجا بعد بول كما نقل عن العزيزى (وأن لا ينتقل) أى الخارج (عن المحل الذى استقر

ولوث محل خروجه ويجوز أن يستنجى الشخص بالأحجار فقط ولو بلا عذر وان كان على طرف البحر والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر والجمع بينهما أفضل ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها ان استنجى بالماء. فان استنجى بالحجر عفى عن الأثر القليل الذى لا يزيله الا الماء أو الخزف الصغار وان اقتصر على الحجر وجب ثلاث مسحات وان نظف المحل أقل منها فان لم تنظفه الثلاث وجب أن يزيد عليها حتى ينظفه فان نظفه بوتر لم يزد عليه شيئا وان نظفه بشفع فالسنة له أن يزيد واحدة ويقوم مقام الحجر فى الاستنجاء كل جامد طاهر خشن يقلع عين النجاسة كخرقة (وشروط) الاستنجاء بالحجر أن لا ينشف الخارج النجس وأن لا ينتقل عن المحل الذى استقر

فيه) عند خروجه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة لأنه كنجاسة طرأت على المحل من خارج فلو قام وانضمت الأليتان وانتقلت النجاسة تعين الماء (وأن لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الأليتين) والحشفة ما فوق الختان والصفحة ما يستتر بانطباق الأليتين عند القيام (وأن لا يصل بول الأنثى الى محل جماعها) أى يقينا ويشترط أيضا أن لا ينقطع الخارج والفرق بين الانتقال والتقطع أن الانتقال يعتبر فيه الاستقرار أولا قبل حصوله فى المحل الثانى بأن يخرج ويستقر فى المحل ثم يسيل مع الاتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار أولا بل يخرج ابتداء الى مواضع بدون اتصال وهو المراد بقول بعضهم انتشار الخارج فوق العادة الغالبة فان تقطع الخارج وكان داخل الصفحة والحشفة تعين الماء فى المنقطع وأجزأ الجامد فى غيره وهو الذى استقر على المحل ويشترط أيضا أن لا يوجد فى المحل أجنبى نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق أو جاف مختلط بالخارج ثم بعد الاستنجاء بالأحجار اذا عرق المحل وجاوز السيلان الصفحة والحشفة لزمه غسل ما جاوزهما وعفى عن تلوث ثوبه بالمحل لعسر تجنبه واذا وصل الى باب الخلاء يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى ثم اذا خرج من الخلاء يبدأ برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى.

﴿باب الوضوء﴾

هو يشتمل على فروض وسنن وبدأ بالأول فقال (الفروض التى لا يصح الوضوء الا بها ستة) فقط فى حق السليم وغيره أربعة بنص القرآن وواحدة بالسنة وهى النية وواحدة بهما وهو الترتيب (الأول النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات أى انما صحة أعمال العبادات بالنيات (ويجب أن تكون مقرونة بأول جزء يغسله من الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية وكذلك ليعتد بما بعدها فلو قرنها بأثنائه كفى ووجبت اعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له (وينوى المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء) وان كان المتوضئ صبيا لأن الوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبى (أو الوضوء فقط) أى من غير ذكر فرض أو أداء وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل (أو نحو ذلك) كأن ينوى استباحة مس المصحف أو استباحة الطواف أو الصلاة وان لم يدخل وقتها أو ينوى الطهارة عن الوضوء أو له (والثانى غسل ظاهر جميع (الوجه) وطوله (من منابت شعر الرأس الى) تحت (منتهى الذقن) وعرضه (من وتد احدى الأذنين الى وتد الأخرى) ولا يجب غسل الوتد الا ما يتحقق به استيعاب الوجه وخرج بالغسل مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فانه يسمى غسلا ويجب غسل سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله (ويجب غسل الشعر النابت فى الوجه) سواء كان كثيفا أو خفيفا ظاهرا أو باطنا (الا اللحية الغزيرة) أى الكثيرة الشعر من الرجل (فيكفى غسل ظاهرها فقط) والحاصل أن شعور الوجه كلها يجب غسل ظاهرها وباطنها من رجل أو غيره خفت أو كثفت الا ثلاثة أشياء الأول باطن الكثيف الخارج عن حد الوجه بأن يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله من رجل أو غيره والمراد بالباطن ما يلى الصدر من اللحية وما بين الشعر والثانى والثالث باطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك وأما ظاهره فيجب غسله (والسنة تخليل باطنها) أى اللحية الكثيفة من الرجل بأن يضع فى كفه اليمنى ماء ويضع لحيته عليه ويفرق ما اجتمع منها ويدخلها فيها من جهة صدره ويكون الماء جديدا غير ماء الوجه أما تخليل لحية المرأة والخنثى الكثيفة التى لم تخرج عن حد الوجه وعارضيها فواجب ولو قال والسنة تخليل ما يكفى غسل ظاهره فقط لكان أحسن لشموله للكثيف الخارج من رجل أو غيره وللعارضين من رجل (ويجب أيضا غسل السلعة النابتة فى الوجه وان) خرجت عن حده بأن (طالت جدا) لحصول المواجهة بها (والثالث غسل

فيه وأن لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الأليتين وأن لا يصل بول الأنثى الى محل جماعها ﴿باب الوضوء﴾ الفروض التى لا يصح الوضوء الا بها ستة الأول النية ويجب أن تكون مقرونة بأول جزء يغسله من الوجه وينوى المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو نحو ذلك والثانى غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن ومن وتد احدى الأذنين الى وتد الأخرى ويجب غسل الشعر النابت فى الوجه ظاهرا وباطنا الا اللحية الغزيرة فيكفى غسل ظاهرها فقط والسنة تخليل باطنها ويجب أيضا غسل السلعة النابتة فى الوجه وان طالت والثالث غسل

اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) أو قدرهما أن فقدا باعتبار غالب أمثاله والمرفق بكسر الميم وفتح الفا. (١) وتثليثه لغة وقرئ بهما في السبع وهو مجتمع عظم العضد والذراع (ويجب غسل) جميع ما في محل الفرض (من الشعر النابت عليهما) أي اليدين (ظاهرا أو باطنا وان كثر وطال) حتى خرج عن حدهما (وغسل سلعتهما وان طالت) بأن خرجت عن حد الفرض ومن أصبع زائدة وان خرجت عن المحاذاة ومن ظفر وان طال ولا يتسامح بشئ مما تحته ومن الشق والغور الذي لم يستتر ومن جلدة متدلية ومن محل شوكة لم تنغص في الباطن بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا فحينئذ وجب قلعها لعدم صحة غسل اليد مع بقائها (والرابع مسح جزء من جلد الرأس) ولو خرج بالمد عن حد الرأس كسلعة نبتت وخرجت بالمد عنه (أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط أن لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس) فلو خرج الشعر عنه من جهة نزوله لم يجز المسح عليه وان مسحه وهو فيه بسبب كونه معقوصا أو متجعدا مثلا فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا ويجوز غسل جزء الرأس بلا كراهة لأنه محصل للمقصود المسح من وصول البلل ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود به (والخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل) والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم (وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين) في وجوب الغسل ولو فقد الكعب اعتبر قدره من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق الكعب الركبة فانه معتبر وكذا في المرفق والحشفة وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس (ويجب تحريك الخاتم الضيق) لأنه يمنع وصول الماء ظاهرا وكان ﷺ اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن في وصول الماء الى ثقبه فلا يتكلف لادخال عود في ثقبه كالشبقة والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن (و) يجب (تخليل أصابع اليدين والرجلين ان كان الماء لا يصل اليها) أي الاصابع (الا بذلك) أي التخليل لالتفافه ومثل التخليل نحوه كما قاله الشهاب الرملي ويحرم فتق أصابع ملتحمة لأنه تعذيب بلا ضرورة (والسادس ترتيب الأعضاء) الأربعة (بأن يقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين) ولا يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط بنسيان أو اكراه لأنها من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره ومابعده أو بعد فراغه لم يؤثر واعلم أنه لا يجب تيقن عموم الماء لكل عضو بل تكفي غلبة الظن فقط (ويجب في الوضوء) أي يشترط له أن لا يحول بين الماء ومحل التطهير شئ يمنع وصول الماء اليه فحينئذ يجب (ازالة الأوساخ التي تمنع وصول الماء الى الأعضاء) كشمع ورمص وقشف متجمد ان كان من خارج فلا يصح تطهير محل قبل ازالتها بخلاف ما اذا كان من عرق (الا ان كان في ازالتها) أي الأوساخ (شدة مشقة) بأن صارت جزءا من البدن لا يمكن فصلها عنه وقول القفال تراكم الوسخ لا يمنع الوضوء محمول على ذلك ومن ثم لا ينقض (٢) مسها الوضوء لأنها كالجزء من البدن كما في كشف المروط (ومثلها) أي تلك الأوساخ (الأوساخ التي تحت الأظفار) كما قال الشهاب الرملي نقلا عن الروضة أن الوسخ المجتمع تحت الأظفار المانع من وصول الماء لا يصح معها الوضوء على الأصح ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا أو حناء وجب ازالة عينه فان بقي لون الحناء لم يضر ان كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه على الأصح اهـ (و) يشترط جري الماء على الأعضاء في غسلها فحينئذ (لا يكفي مسح الأعضاء المغسولة) لأنه لا يسمى غسلا (بل لابد من سيلان الماء عليها) وكذلك لو غمسها في الماء (و) يشترط أيضا استيعاب العضو بغسل جزء يتصل به حتى لو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الأصح ولو خلق له وجهان وجب غسلهما وغسل ما عليهما وغسل جزء اتصل بهما

اليدين مع المرفقين ويجب غسل الشعر النابت عليهما ظاهرا وباطنا وان كثر وطال وغسل سلعتهما وان طالت والرابع مسح جزء من جلد الرأس أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط أن لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس والخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين ويجب تحريك الخاتم الضيق وتخليل أصابع اليدين والرجلين ان كان الماء لا يصل اليها الا بذلك والسادس ترتيب الأعضاء بأن يقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين ويجب في الوضوء ازالة الأوساخ التي تمنع وصول الماء الى الأعضاء الا ان كان في ازالتها شدة مشقة ومثلها الأوساخ التي تحت الأظفار ولا يكفي مسح الأعضاء المغسولة بل لابد من سيلان الماء عليها و

(١) قوله وتثليثه . يعني فتح الميم مع كسر الفا (٢) قوله لا ينقض الاولى ينقض فتأمل

لحينئذ (اذا ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الاعضاء التى بعدها) وانما لم يصح الوضوء من ترك شرطا مع النسيان لان الشرط من باب خطاب الوضع وهو جعل الشىء سببا أو شرطا أو مانعا للحكم الذى هو خطاب التكليف وهو لا يختلف فيه الصغير والكبير ولا الجاهل وغيره فهو شامل لكل أحد فيلزم الولى أن يأمر المميز بالوضوء. واستقبال القبلة عند ارادته الصلاة وخطاب التكليف هو ثمانية حث أو منع وهو يفترق فيه نحو الناسى وغيره (وسنن الوضوء كثيرة منها استقبال القبلة فيه) لانه حالة أرجى لقبول الدعاء فيها (والتسمية مقرونة بأوله) أى الوضوء. فيأتى بها عند أول غسل الكفين مع النية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والاركان فى ابتداء وضوئه لكتاب على سنته المتقدمة على غسل الوجه ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما فى زمن واحد ويسن أن يتعوذ قبل ذلك ويحمد بعده فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (وغسل الكفين معا الى الكوعين) وان لم يقم من النوم ولم يرد ادخالهما آناء. وان تيقن طهرهما فلا يسن غمسهما ثامن ولابد فى تحصيل السنة من غسلهما ثلاثا ولو شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا وان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما الا فى ماء كثير غير مسبل (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) وأكملهما أن يدير الماء فى الفم ثم يمجه ويجذبه بنفسه ثم ينثره وتسن المبالغة فيهما لغير الصائم وهى ايصال الماء لرأس الحلق والى ما فوق المارن وتكره للصائم ولو كان صومه نفلا خشية افساد الصوم بل تحرم على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه لقوله ﷺ بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما والافضل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق من كل (ومسح الرأس كله) والذى يقع فرضا هو القدر المجزى. فقط فيثاب ثواب الفرض عليه فان كان على رأسه نحو معجر ولم يرد رفعه تمم المسح عليه وان لم يضعه على طهر بشروط وهى أن لا يكون الملبس محرما لذاته بأن لبسه محرم من غير عذر وأن لا يكون على المعجر نجس معفو عنه كدم البراغيث وعدم رفع اليد بعد مسح جزء من الرأس (ثم مسح الاذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد) والاظهر أن تعميم الظاهر والباطن شرط لكمال السنة لا لاصلها حتى لو مسح البعض فقط تحصل أصل السنة كذا قال أحمد الميهى نقلا عن الشرقاوى (وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين) ويكره عكسه وغسلهما معا الا فيما يسن تطهيرهما معا كالكفين والخدين والاذنين فلا يكره ترتيبه ولا التيمن فيه كما نقل عن الشوبرى وأخذ ماء الوجه بكفيه معا والبداءة بأعلى الوجه لكونه أشرف ولكونه محل السجود ولانحدار الماء بسهولة والبداءة برءوس الاصابع فى اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل (وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية) ومثل التطهير الدلك والتخليل والاذكار كالبسملة والذكر عقب الوضوء وقد يحرم التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقد يندب تركه كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها (والموالاة) بين الاعضاء فى التطهير كأن يغسل العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الريح والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة وقد تجب الموالاة لعارض كضيق وقت عن ادراك جميع الصلاة فيه (وأما السواك فليس من السنن الخاصة بالوضوء. بل هو سنة فى كل حال) طاهرا كان أو محدثا أو جنبا أو حائضا صائما أو مفطرا وفى كل زمان ليلا أو نهارا غداة أو عشيا (الا فى الصوم) والامساك لنحو نسيان النية (فيكره من الزوال الى الغروب) ولو تقديرا كما فى أيام الدجال الا للمواصل وهو من لم يتناول شيئا من الطعام فى الليل فيكره له من الفجر الى الغروب (ويتأكد استحبابه عند الوضوء. ومحله) الاكمل (فيه) أى الوضوء.

(قبل

اذا ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الاعضاء التى بعدها وسنن الوضوء كثيرة منها استقبال القبلة فيه والتسمية مقرونة بأوله وغسل الكفين معا الى الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ومسح الرأس كله ثم مسح الأذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية والموالاة فيه وأما السواك فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة فى كل حال الا فى الصوم فيكره من الزوال الى الغروب ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله فيه

(قبل المضمضة) وبعد الشروع في غسل الكفين لحينئذ لا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له ويحصل أصل السنة لو قدمه على ذلك لحينئذ لابد من النية له كأن ينوي به سنة الوضوء. (ويتأكد أيضا عند تغير الفم) أو الأسنان بنحو صفرة في ريحه أو لونه أو طعمه ولو لمن لا سن له (والانتباه من النوم) ليلا أو نهارا وان لم يحصل له تغير كأن نام قليلا (وارادة الصلاة) أي فعلها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه أو استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل (وقراءة القرآن والعلم) لا سيما الحديث (وتحصل السنة فيه بكل طاهر) خلافا لابن حجر (خشن) الأصبع المتصلة (يزيل صفرة الأسنان ولو خرقة) لحصول المقصود بها (وأفضله الأراك اليابس المبلول بالماء) ويدعو بعد ذلك كأن يقول اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر أعضائي ومحص ذنوبي وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وارزقني محبتك يارب العالمين.

﴿باب الغسل﴾

هو عند الفقهاء ان أضيف الى سبب كغسل الجمعة والعيدين فالأفصح الضم وكذا غسل البدن وان أضيف الى الثوب ونحوه كغسل اليدين فالأفصح الفتح (لا يجب الغسل على الحي الا بالجنابة) ومحلها الرجال والنساء (أو الولادة) ومثلها إلقاء علقة ومضغة (ولو من غير بلل) بأن يكون الولد مجافا ويتعلق بالعلقة أحكام ثلاثة وجوب الغسل وانفطار الصائمة وتسمية الخارج عنها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بأنها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد (وانقطاع الحيض أو النفاس) مع ارادة نحو الصلاة فالموجب في هذه الثلاثة مركب من انفصال جميع الولد مع ارادة التمكين مثلا ومن انقطاع الدم معه (وتحصل الجنابة اما بدخول الحشفة) أي جميعها وان كبرت وهي ما فوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها نعم يسن الغسل به خروجا من خلاف موجبه وان شذ (أو مقدارها) فان كان ذلك لحشفة وقطعت قدرت من باقي ذكره أما فاقدها خلقة فتعتبر في حقه بعادة غالب أمثاله أي من يساويه في البدن والطول مثلا (في قبل أو دبر ولو لبهيمة) ولو سمكة أو من ميت لكن يجنب الحي دون الميت فلا يعاد غسله (وان لم يحصل انزال) ولو كان الفاعل لذلك ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل لو كان في قصبة ولو دخل شخص في فرج امرأة فان أدخل ذكره أولا ثم بقية جسمه وجب الغسل عليهما وان أدخل غيره أولا فلا يجب الغسل على الرجل لأن دخول الذكر تابع لدخول غيره من الرأس أو الرجل أو اليد اه (واما بنزول المني) أي انفصاله من قصبة الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء في فرج الثيب أو مجاوزته البكارة في البكر ولو كان المني على لون الدم لكثرة جماع ونحوه اذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره وهي تدفقه في خروجه أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالبا أو كون ريحه كريح عجين أو طلع نخل ان كان المني رطبا أو كريح بياض بيض ان كان مجافا وان لم يندفع لقلته ولم يلتذ بخروجه كأن خرج باقي منيه بعد غسله فانه تنتفي فيه الاندفاع والتلذذ (ولو بغير ايلاج) للحشفة (كالحاصل في النوم) ونحوه. في ذلك الرجل والمرأة نعم الغالب في مني المرأة الرقة والصفرة (وله) أي الغسل (فرضان لا يصح الا بهما) نحوا. كان الغسل واجبا او مندوبا اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة كماله (الأول النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده) فيعتد بما بعدها ولو كان من أسفل البدن اذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك لتثاب عليها فالأحسن أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ثم ينوي النية المعتبرة (و) حينئذ (ينوي المغتسل رفع الحدث) هذا ان نوى ما عليه أو أطلق فانه يصح اما ان نوى الأصغر فان كان متعمدا لم يصح أو جاهلا بأن اعتقد ان نية الأصغر تكفي عن الأكبر ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن نية المسح لا تجزئ عن الغسل (أو فرض الغسل) أو أداء الغسل أو واجب الغسل أو الغسل للصلاة (أو نحو ذلك)

قبل المضمضة ويتأكد أيضا عند تغير الفم والانتباه من النوم وارادة الصلاة وقراءة القرآن والعلم وتحصل السنة فيه بكل طاهر خشن يزيل صفرة الأسنان ولو خرقة وأفضله الأراك اليابس المبلول بالماء..

﴿باب الغسل﴾

لا يجب الغسل على الحي الا بالجنابة أو الولادة ولو من غير بلل أو انقطاع الحيض أو النفاس وتحصل الجنابة اما بدخول الحشفة أو مقدارها في قبل أو دبر ولو لبهيمة وان لم يحصل انزال وأما بنزول المني ولو بغير ايلاج كالحاصل في النوم وله فرضان لا يصح الا بهما الأول النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده وينوي المغتسل رفع الحدث أو فرض الغسل أو نحو ذلك

بأن أمكنه الاضطجاع على الأيمن (فان عجز عن الاضطجاع) ولو بمعرفة نفسه (استلقى على ظهره ويجب
عليه أن يرفع رأسه بشيء كأن يضع تحت رأسه نحو مخدة (ليستقبل القبلة بوجهه) لا السماء والأفضل أن
يكون أخمصاه للقبلة كالمحتضر ولا يضر اخراجهما عنها لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل
بالوجه فلم يجب بغيره ما لم يتعذر الاستقبال به نعم ان تعذر الاستقبال بالوجه وجب بالرجل تحصيلا له
ببعض البدن بما أمكنه (و) يجب (أن يجلس للركوع والسجود ان أمكنه ذلك) بأن أطاقهما (فان عجز
عنهما بالجلوس (أشار) إليهما (برأسه) ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض
ويكفي أدنى زيادة على الايماء بالركوع ولمن قدر على أكثر من ذلك (فان عجز) عن الاشارة بالرأس
(أشار بأجفانه) ولا يجب هنا كون الايماء للسجود أخفض بخلافه في الايماء بالرأس فانه يومئ للسجود
أخفض ان أمكنه لظهور التمييز بين الركوع والسجود في الايماء بالرأس دون الطرف (فان عجز) كأن
أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت (أجرى أركان الصلاة على قلبه) بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا
لأنه الممكن ولا اعادة عليه بعد ذلك ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه
الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك ومذهب أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة اذا كانت خمس صلوات
فأقل وان كانت أكثر سقطت فلا يجب قضاؤها (وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء) لعذره (ويجوز
للقادر) على القيام (أن يصلي النفل) سواء كان راتبا أو غيره (قاعدا) كيف شاء وافتراشه أفضل أو
مضطجعا) والأفضل كون الاضطجاع على اليمين لا مستلقيا وان أتم الركوع والسجود لعدم ورود
الاستلقاء ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود بالتمام (لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم
وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد) وهذا في القادر وفي غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (والثالث تكبيرة
الاحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح) أي تكبيرة التحرم (بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتي بما
قدر عليه) من الرطانة (ولو بغير العربية) لكن لا يعدل لذكر آخر ووجب التعلم ان قدر ولو بسفر بل
يجب على من عجز عن النطق بالله أكبر بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت أن يترجم عنه بأي لغة شاء وان لم
تكن لغة الناوي وبلغة الفارسية أولى لأنها أسهل كما قاله شيخنا يوسف السنبلاويني لكن قال شيخنا أحمد
النحراوي وبلغة السريانية أولى لأن أكثر الكتب المنزلة يكون بها (والسنة عقب هذه التكبيرة أن يقرأ
دعاء الافتتاح) كأن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (ثم يتعوذ
من الشيطان الرجيم) كأن يقول أعوذ بالله أو استعيذ بالله من الشيطان الرجيم (والرابع قراءة الفاتحة)
وهي سبع آيات (بالبسملة في قيام كل ركعة) أو بدله ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف للمنفرد
وغيره في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا للمكتوب (و) لكن (المسبوق يتحملها عنه الامام ان
كان أهلا للتحمل) بأن لا يكون محدثا ولا أميا ولا في ركعة زائدة ولا في الركوع الثاني من صلاة الخسوف
والمسبوق هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على
المعتمد واتفق الامام أبو حنيفة وأصحابه والامام مالك والامام أحمد ابن حنبل على صحة صلاة المأموم من
غير قراءته شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت (ويجب ترتيب الفاتحة) بأن يأتي بها
على نظمها المعروف لأنه مناط الاعجاز (وموالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
تنفس وعي فلا يضر وان طال لأنه معذور فان تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد
عاطس قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته نعم ان وقع ذلك نسيانا لم يقطعها بل يبني على ما قرأه
(وتجويد حروفها) فمن لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى كالذين بالزاي وأمكنه التعلم بطلت صلاته فان
كان لا يغير المعنى ككسر باء نعبد صحت صلاته وحرم عليه ذلك ان تعمد (ومراعاة تشديداتها الأربع
عشرة) لأنها صفات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لصفاتها (ومن عجز عن الفاتحة قرأ) وجوبا
(بدلها سبع آيات من القرآن) ولو متفرقة من سورة أو سور وان لم تفد معنى منظوما وان حفظ متوالية

فان عجز عن الاضطجاع
استلقى على ظهره ويجب
عليه أن يرفع رأسه بشيء.
ليستقبل القبلة بوجهه وأن
يجلس للركوع والسجود
ان أمكنه ذلك فان عجز
أشار برأسه فان عجز
أشار بأجفانه فان عجز
أجرى أركان الصلاة
على قلبه وفي جميع ذلك
لا ينقص من أجره شيء.
ويجوز للقادر أن يصلي
النفل قاعدا ومضطجعا
لكن ثواب القاعد نصف
ثواب القائم وثواب
المضطجع نصف ثواب
القاعد والثالث تكبيرة
الاحرام ويتعين فيها
الله أكبر فلا تصح بغير
ذلك للقادر عليه والعاجز
عنه يأتي بما قدر عليه
ولو بغير العربية والسنة
عقب هذه التكبيرة أن
يقرأ دعاء الافتتاح ثم
يتعوذ من الشيطان
الرجيم والرابع قراءة
الفاتحة بالبسملة في قيام
كل ركعة والمسبوق
يتحملها عنه الامام ان
كان أهلا للتحمل ويجب
ترتيب الفاتحة
وموالاتها وتجويد
حروفها ومراعاة
تشديداتها الأربع
عشرة ومن عجز عن
الفاتحة قرأ بدلها سبع
آيات من القرآن

كأن ينوي استباحة مفتقر الى غسل كالقراءة بخلاف نحو عبور المسجد (و) الثاني (تعميم جسده ظاهراً فقط) حتى الأظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ الأذن وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو أنف مجدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم (وشعره ظاهراً أو باطناً) ولو لحية كثيفة ماعدا النابت في نحو عين وأنف وان طال فيجب نقض ضفائر لا يصل الماء لباطنها الا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها (بالماء مرة واحدة) وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل (ويجب على المغتسل أن يتعصر) أي يستخرج ما في الدبر كأن يرخيه (حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الأنثى أن تغسل ما يظهر منها) أي من فرجها ولو بكراً عند قعودها على قدميها أيضاً لقضاء الحاجة (فان ذلك) أي المذكور (كله من ظاهر الجسد) ويفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بأن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر فيها أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيهما لو قامت أو قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين الأصابع وهو من الظاهر فعد منه فوجب غسله كما بين الأصابع بخلاف داخل الفم فلا يجب غسله (فلو ترك) ما ذكر (في الغسل ولو نسياناً لم يصح الغسل) لوجوب استيعاب الجسد كله بالماء (والأفضل أن يغسل هذين المحلين قبل) غسل باقي (جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد) بأن يقول نويت رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه كأن يقول نويت الغسل لرفع الجنابة تقرباً لله تعالى وهذه تسمى دقيقة الدقيقة (وسنن الغسل) واجباً كان أو مندوباً (كثيرة منها الوضوء كاملاً قبله) أي الغسل وهو أفضل ولو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل أصل السنة الى اعادته ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى بوضوئه سنة الغسل كأن يقول نويت الوضوء الذي يسن للغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر (و) الأفضل (دلك أعضائه) خروجاً من خلاف من أوجبه ولأنه أنقى للبدن (والابتداء بالشق الأيمن من جسده) في افاضة الماء مقدمه ثم مؤخره بعد افاضة الماء على رأسه ثلاثاً وهي بعد تخليله ان كان عليه شعر وهذا بعد غسل كل منعطف كالموق والابط والأذن وهذا بعد المضمضة والاستنشاق غير اللتين في وضوئه فان تركهما تداركهما ولو بعد الغسل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فانه أوجبهما (وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات) كأن يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن ويدلكه ثلاثاً ثم يغسل جنبه الأيمن المقدم ويدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الأيسر المقدم ثم المؤخر مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك (واستقبال القبلة حال غسله) ان كان مستور العورة والا فلا يستقبلها (ويحرم بالجنابة قراءة القرآن) بشروط أربعة وهي كون ما أتى به قرآناً وقصد القراءة وكون القراءة نفلاً وكونها باللفظ مسمعاً بها نفسه فخرج ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة وما قصد الذكر فقط أو الاطلاق وقراءة الفاتحة في الصلاة لفاقد الطهورين واجراء القراءة على قلبه (والمكث) بأقل طمأنينة (أو التردد) لمسلم بالغ (في المسجد) أي في أرضه أو جداره أو هوائه ولا يحرم المرور به ولو على هيئته وان حمل لأن سير حامله منسوب اليه في الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما اذا قصده قبل وصوله فيحرم لأنه تردد (والمحرمات بالحدث الأصغر) وهي الثلاثة المتقدمة.

﴿ باب التيمم ﴾

وهو رخصة مطلقاً سواء كان لفقد الماء أولا ومن خصوصياتنا بخلاف من قبلنا من الأمم فانهم كانوا لا يصلون في السفر بل كانوا يقضون الصلاة اذا رجعوا وكانوا اذا فقدوا الماء لا يصلون حتى يجدوه ويقضوا ما فاتهم ولا يصلون بالتيمم كذا نقل عن تغر بر العطار (لا يصح التيمم بشيء من أجزاء الأرض الا بالتراب) بجميع أنواعه (الخالص) من خليط (الطاهر) أي الطهور الجاف (الذي له غبار) يعلق بالوجه واليدين وجوز التيمم الامام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة

والثاني تعميم جسده ظاهرا فقط وشعره ظاهرا وباطنا بالماء مرة واحدة ويجب على المغتسل أن يتعصر حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الأنثى أن تغسل ما يظهر منها عند قعودها على قدميها أيضا فان ذلك كله من ظاهر الجسد فلو ترك في الغسل ولو نسيانا لم يصح الغسل والأفضل أن يغسل هذين المحلين قبل جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد وسنن الغسل كثيرة منها الوضوء كاملا قبله ودلك أعضائه والابتداء بالشق الأيمن من جسده وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات واستقبال القبلة حالة غسله ويحرم بالجنابة قراءة القرآن والمكث أو التردد في المسجد والمحرمات بالحدث الأصغر

﴿ باب التيمم ﴾

لا يصح التيمم بشيء من أجزاء الأرض الا بالتراب الخالص الطاهر الذي له غبار

وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ وبجوّزه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما الأغبار فيه كالحجر الصلب (بشرط أن ينقله) أي ذلك التراب (ولو من الهواء) فلو سفته ريح على وجهه أو يديه فردده ونوى لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد لأنه شرط أيضا والمراد به قصد التراب لأجل التحويل منه وهو غير نية استباحة الصلاة مثلا فلا يكتفى بالنقل عن القصد (وأن يكون) أي التيمم (بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم لها) أي مع العلم بدخوله يقينا ولا بد من أخذ التراب بعد دخوله أيضا فوقت صلاة الجنازة بتمام الغسل الواجب أو التيمم للميت ووقت الفائتة بتذكرها ووقت الراتبة وقت متبوعها ووقت الكسوف بانكساف بعض النيرين ووقت الاستسقاء باجتماع أكثر من يريد فعلها اذا أريد فعلها جماعة ووقت المطلقة في أي وقت الا وقت الكراهة فلا يصح التيمم فيه حيث قصد به فعلها في ذلك الوقت (وأسبابه) أي التيمم (ثلاثة الأول عدم الماء) ومن أسباب اباحة التيمم ما اذا كان بقربه ماء ويخاف لو ذهب اليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق والمراد بقربه كون الماء في حد الغوث وهو غاية ما يصل اليه السهم المرمي أو كونه في حد القرب وهو فوق حد الغوث وضابطه بسير الابل المثقلة أن يكون نصف مسافته احدى عشرة درجة وربع درجة فكل درجة أربع دقائق وكل دقيقة ستون تحركة وذلك باعتبار حال حد الغوث فيه (والثاني خوف الضرر من استعماله) أي الماء (بسبب مرض) كأن خاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة أو خاف زيادة الألم أو طول مدة البرء ويعتبر بالعرف أو خاف حصول شين قبيح على عضو ظاهر (أو نحوه) كأن خاف انقطاعا عن الرفقة لو قصد الماء. أو كان في سفينة لو استقى لأسلتى في البحر (والثالث احتياجه) أي الماء (لشربه أو شرب حيوانه المحترم) في الحال أو الاستقبال فله أن يدخره بل يجب عليه الادخار ويحرم الوضوء به صونا للروح أو العضو عن التلف بخلاف ما لو كان المحتاج اليه في المستقبل أحد رفقته دون نفسه ومونه فلا يجوز له التيمم بل يتوضأ ولو كان في الجماعة عطشان وجب بذله وحرم استعماله في الوضوء (وفروضه أربعة الأول النية مقرونة بنقل التراب) لأنه أول العبادة (وبأول جزء يمسحه من الوجه) ولا يضر عزوبها بينهما على المعتمد فان أحدث بينهما لم تكف النية الا أن ينوي قبل مماسة التراب للوجه ولا يحتاج الى نقل جديد لأن النية قد بطلت ان كان الناقل هو فان كان مأذونه فلا تبطل (وينوي المتيمم استباحة الصلاة مثلا) أي حلها لأنه كان ممنوعا منها قبل التيمم فلا تكون نيته رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا خلافا للحنفية (الثاني مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من أنفه وشفتيه) وحتى ظاهر مسترسل لحيته ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر ولو كان خفيفا لعسر ذلك بل ولا يسن (الثالث مسح اليدين مع المرفقين) ويجب ايصال التراب الى ما تحت الأظفار فيجب ازالة ما تحتها مما يمنع الوصول اليه والفرق بين الشعر والأظفار أن ازالتها مطلوبة بخلاف الشعر (و) لا بد من الضربتين شرعا وان أمكن التيمم عقلا بضربة حينئذ (لا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين بل لا بد لكل منهما من ضربة مستقلة) ولا يتعين أن تكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الآخر مع الأخرى يديه كفى والمراد بالضرب النقل (الرابع الترتيب) أي بين المسحتين (بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين) أي ولو عن حدث أكبر وانما لم يجب في الغسل لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد (ويبطله) أي التيمم بعد صحته ثلاثة الأول (ما يبطل الوضوء) مما مر بيانه (و) الثاني (الردة) ولو صورة كالواقعة من الصبي لأن حقيقتها قطع من يصح طلاقه الاسلام أي استمراره سواء وقعت بعد التيمم أو في أثنائه فيبطل ما فعله في أثنائه وجميعه بعد فراغه بخلاف وضوء السليم وغسله فانهما لا يبطلان بها لكن اذا وقعت في الأثناء احتاج لتجديد النية كما بقي (و) الرابع (زوال المانع قبل الشروع في الصلاة التي تيمم لها) كأن

بشرط أن ينقله ولو من الهواء. وأن يكون بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم لها وأسبابه ثلاثة الأول عدم الماء والثاني خوف الضرر من استعماله بسبب مرض أو نحوه والثالث احتياجه لشربه أو شرب حيوانه المحترم وفروضه أربعة الأول النية مقرونة بنقل التراب وبأول جزء يمسحه من الوجه وينوي المتيمم استباحة الصلاة مثلا الثاني مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من أنفه وشفتيه الثالث مسح اليدين مع المرفقين ولا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين بل لا بد لكل منهما من ضربة مستقلة الرابع الترتيب بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين ويبطله ما يبطل الوضوء. والردة وزوال المانع قبل الشروع في الصلاة التي تيمم لها

علم بوجود الماء الطهور قبل الرائي من تكبيرة الاحرام وان ضاق وقتها عن الوضوء ان لم يقترن العلم به بمانع
شرعي كعطش حيوان محترم او حسي كحيلولة سبع فلا يبطل تيممه حينئذ وكان رأى الماء بعد تمام تكبيرة
الاحرام في مكان يغلب فيه وجود الماء فتبطل الصلاة فلا يتمها اذ لا فائدة في اتمامها لوجوب اعادتها اما اذا
جوز وجود الماء في الصلاة او وجده فيها وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء
او وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع متأخر فلا تبطل في هذه الصور وانما يبطل تيممه بسلامه منها
(ولا يفعل بالتيمم الواحد فرضين) عينيين (بل فرضا) عينيا واحدا (فقط وماشاء من النوافل التي دخل
وقتها قبل التيمم) نعم ان كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع اصلها بتيمم لان المعادة تقع نفلا وان كان
ينوي فيها الفرض والظاهر انه اذا تيمم للمعادة ينوي استباحة فرض الصلاة فان نوى استباحة الصلاة فقط
لم تصح صلاتها بذلك التيمم لان القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة فيجوز جمعهما بتيمم واحد واعلم ان
المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف وغيرهما ونفلهما فان نوى فرضا عينيا جاز له فعله وما عداه من النوافل
وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر لا خطبة الجمعة لانها كالفرض العيني وان
نوى الصلاة او النفل ابيح له ما عدا الفرض العيني واذا نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله
فعل ما عدا الصلاة فرضا او نفلا من سجدة تلاوة وشكر ومكث في مسجد وقراءة قرآن فجميع ذلك في مرتبة
واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية (ويعيد المتيمم) مثلا لانه ان تيمم للبرد لندرة فقد النار التي
يسخن الماء بها (او صلى في محل يغلب فيه وجود الماء) بان تكون العادة وجوده فيه في ذلك اليوم من ايام السنة
وان لم يوجد في بقية ايامها فلو عهد في غالب السنين المطر اي في ذلك المكان في هذا اليوم مثلا فاتفق انه في هذا
العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان انه يغلب فيه الوجود والعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم

﴿باب النجاسة وازالتها﴾

والمراد بالنجاسة اعيانها وهي مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا يجوز والمراد بازالة النجاسة ازالة معنى
يوصف به المحل الملاقي للعين من ذلك مع رطوبة (الحيوانات كلها طاهرة) حال حياتها (الا الكلب) ولو
معلما لنحو صيد (والخنزير) لانه مندوب قتله من غير ضرر (والمتولد منهما او من احدهما) وان سفل تغليبا
للنجاسة وليس منه ما ربي بلبن احدهما ولا بلبن شاة احبلها كلب لانه منها فهو تابع لها ولا دود ميتتهما لانه
متولد من عفونتها لا منها (والميتة كلها نجسة) وان لم يسل دمها وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كالمذكاة
من غير المأكول او منه لفقد بعض شروطها (الا الآدمي والسمك) وهو ما لا يعيش في البر من حيوان البحر
ولو على صورة الكلب (والجراد) فميتتها طاهرة قال صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن
يجري على الغالب وقال الجراد اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه (وكل ما خرج من السبيلين نجس ولو
نادرا) كالمذي والودي ولو من طائر وسمك وجراد (الا المني) من آدمي او حيوان غير طاهر (والريح
والحصى ان لم ينعقد من البول) والا الدود والحب الذي لو زرع لنبت وبيض ما لا يؤكل لحمه طاهر
مطلقا يحل اكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس اما الخارج في الحياة والمأخوذ
من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب ولو استحالت البيضة دما ما لم تصر مذرة (والنجاسة ثلاثة اقسام مخففة
ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذي لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن) وهذا الحول هلالية
تحديدية (ويطهر محلها) اي المخففة (برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه) اي يغلبه من غير سيلان
(بشرط ان تزول عين البول) اي اوصافه (قبل الرش) كبقية النجاسات وبشرط عصر
محل البول او جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل اما اذا اكل الصبي غير
لبن للتغذي كسمن او بلغ حولين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك او لاصلاح البطن
ولا يضر لبن آدمي او غيره ولو نجسا الا ان للمستحيل في الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو
اكل او شرب مغلظا لزمه غسل دبره وقبله مرة لا غير واجزاء الحجر والنص بوجوب السبع من

ولا يفعل بالتيمم الواحد فرضين بل فرضا فقط وماشاء من النوافل التي دخل وقتها قبل التيمم ويعيد المتيمم صلاته ان تيمم للبرد او صلى في محل يغلب فيه وجود الماء. ﴿باب النجاسة وازالتها﴾ الحيوانات كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما او من احدهما والميتة كلها نجسة الا الآدمي والسمك والجراد وكل ما خرج من السبيلين نجس الا المني والريح والحصى ان لم ينعقد من البول والنجاسة ثلاثة اقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذي لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن ويطهر محلها برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه بشرط ان تزول عين البول قبل الرش

التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه (والمغلظة نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما
مع غيره من حيوان طاهر تغليباً للنجاسة ولو مع وجود العقل والنطق الا اذا كان المتولد على صورة آدمي
وهو متولد بين آدمي ومغلظ فيحكم بطهارته في العبادات وبنجاسته في الأنكحة (ولا يطهر محلها) أي
المغلظة (حتى يغسل سبع مرات) سواء طرأت عليه نجاسة أخرى أم لا وسواء تعددت النجاسة الكلبية أم لا
(احداهن مخلوطة بالتراب الطهور) ولو طيناً رطباً سواء الأولى والأخيرة وغيرهما فلا يكفي غير أرض
ترابية والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل المتنجس سواء امزجهما قبل
الوضع على المحل وهو الأولى أم بعده (ولا يكتفي بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرة الأولى فان
زالت بغير الأولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها) أي العين ولو مرات كثيرة (يحسب مرة واحدة
ويجب بعدها تمام السبعة) وأما الوصف فلو لم يزل الا بست غسلات حسبت ستاً فيجب بعدها مرة فقط
(والمتوسطة بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم
ولا لون) من البياض وغيره (ولا رائحة) كقطرة بول جفت وهذه تسمى نجاسة حكمية (فان كان لها)
أي المتوسطة (شيء من هذه الأوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف) وهذه تسمى عينية فيضر
بقاء الطعم الا ان تعذر زواله بأن لا يزول الا بالقطع وكذلك بقاء اللون والريح معاً لقوة دلالتهما على بقاء
عين النجاسة كالطعم بخلاف كل منهما منفرداً فانه يكفي فيه التعسر (و) حينئذ (يعفى عن اللون وحده وعن
الريح وحده اذا عسر زواله) أي كل من اللون والريح بأن لا يزول بالحت أو القرص ثلاث مرات للمشقة
فالواجب في ازالة النجاسة في هذه الحالة الحت أي الحك بطرف نحو عود والقرص أي الدلك بأطراف
الأصابع بخلاف ما لو سهلت ازالته فتجب وفي حالة التعسر لا يجب الاستعانة بالصابون الا ان بقي الطعم
وحده أو اللون والريح معاً (و) حينئذ (لو توقف زوال النجاسة على صابون أو غيره) كأشنان (وجب
استعماله) أي الصابون الى التعذر والأندب (و) من النجاسات ما (يعفى) عنه فيعفى (عن النجاسة التي
لا يراها البصر المعتدل) مطلقاً ولو من مغلظ ولو اختلطت بأجنبي أما اذا أدرك النجاسة الطرف المعتدل
فاما من الغير واما من النفس وشرع في الأول فقال (وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب
وخنزير) فالحاصل أن ذلك ان كان من غيره عفي عنه بشروط أربعة أن يكون قليلاً عرفاً وأن لا يعصى
بالتضمخ به كأن تضمخ به لغير غرض وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يختلط بأجنبي ويدخل في ذلك جميع
الدماء ولا يضر فعل الفاعل في الفصد والحجم لأنه لحاجة ثم شرع في الثاني فقال (وعن الكثير أيضاً ان
كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله) فالحاصل أن النجاسة كالدم ونحوه ان كانت من نفسه وكانت
قليلة عرفاً عفي عنها بشرط أن لا تختلط بأجنبي فان كانت كثيرة عرفاً عفي عنها بشروط أربعة أن لا تكون
بفعل فاعل وأن لا تختلط بأجنبي وأن لا تجاوز محلها وهو ما يغلب اليه السيلان من البدن وما يقابله من
الثوب وأن لا تنتقل من المحل الذي استقرت فيه عند خروجها (ولا يتنجس الطاهر الناشف اذا أصابته
نجاسة ناشفة) فاذا وقعت على الأرض رفعت عنها فقط بخلاف الرطبة فلا بد من رفعها عنها وصب ماء
عليها (ولا يطهر شيء من نجس العين الا الجلود الميتة اذا اندبغت) ولو بوقوعها بنفسها على الدابغ أو بالقائه
عليها بنحو ريح (والخمر) وهي كل مسكر سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة (اذا
انقلبت خلاً بنفسها) أي من غير مصاحبة عين أجنبية (ولا يضر فورانها) أي بنفسها (ولا نقلها من
الشمس الى الظل ولا العكس) ما لم يحصل فيها ارتفاع وهبوط والا تنجس ما فوقها من الدن ثم يعود
عليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها (فان طرح فيها شيء) أو وقع فيها بلا طرح (قبل تخللها ولو
طاهراً) وان لم يكن له أثر في التخلل (وبقي فيها حتى تخللت) أو نزع منها وقد انفصل منه شيء أو كان
نجساً وان نزع فوراً (لم تطهر) لتنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل أو لأنه استعجل الى مقصوده
بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده ولو كان في الخمر دود أو شيء من بذر العنب الذي تساقط فيها وقت العصر

والمغلظة نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولا يطهر محلها حتى يغسل سبع مرات احداهن مخلوطة بالتراب الطهور ولا يكتفي بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرة الأولى فان زالت بغير الأولى لجميع الغسلات السابقة على زوالها يحسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة والمتوسطة بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا رائحة فان كان لها شيء من هذه الأوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف ويعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده اذا عسر زواله ولو توقف زوال النجاسة على صابون أو غيره وجب استعماله ويعفى عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب وخنزير وعن الكثير أيضا ان كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله ولا يتنجس الطاهر الناشف اذا أصابته نجاسة ناشفة ولا يطهر شيء من نجس العين الا الجلود الميتة اذا اندبغت والخمر اذا انقلبت خلا بنفسها ولا
يضر فورانها ولا نقلها من الشمس الى الظل ولا العكس فان طرح فيها شيء قبل تخللها ولو طاهرا وبقي فيها حتى تخللت لم تطهر

تخمّى عنه ولا يضر مصاحبة الماء للزبيب لانه من ضروراته ويحل امساك خمر محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية أو عصرها كافر ويجب اراقة غيرها فورا ويطهر ظرفها بالغسل وان تشرب بها ويحل الانتفاع به وفي معنى تخلل الخمر انقلاب الدم من الحيوان المأكول أو الآدمي لبنا أو منيا وانقلاب دم الظبية مسكا وانقلاب طهر الماء القليل للكاثرة واعلم أنه قد يتخذ من اللبن عرق فيصير مسكرا ويحمض فاذا حمض كان اسكاره على قدر حمضه وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه

﴿ باب الحيض والنفاس ﴾

اى مدتهما واحكامهما (الحيض هو الدم الخارج من) أبعد الرحم الذي في داخل (قبل المرأة) التي بلغت تسع سنين قمرية ولو حاملا (في صحتها بلا سبب) من الولادة (والنفاس هو الدم الخارج منها) أى المرأة (بعد تمام ولادتها) وقبل مضي أقل الطهر فلو لم تر الدم الا بعد مضى خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فان رأته قبل ذلك وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها أن يستمتع بها فيه وغالب مدة الحمل الكامل تسعة اشهر عددية وابتداء ذلك من وقت امكان الوطء وغالب مدة التصور أربعة اشهر فيكون المني في البطن أربعين يوما سائلا متفرقا في بدن المرأة ثم يصير المني في أربعين يوما دما غليظا ثم في الاربعين بصير قطعة لحم وفي تلك المدة يصوره الله تعالى فيجعل له لحما وسمعا وبصرا ومصارين ويدين ورجلين ومنهم من يصور في الاربعين الثانية ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح أى فيدخل الروح في البدن من اليافوخ وهو وسط الرأس وأعلاه ليصير حيا متحركا فيجد اللذة والالم كان خروجها يكون منه فاذا دخلت في جسده جعل الله حيض المرأة لبنا وياتيه ملك في كل صباح ومساء يسقيه من ذلك اللبن كذا في لباب الطالبين للسحيمي (وأقل سن الحيض تسع سنين) قمرية والسنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه (تقريبا) اى ما يقرب من التسع فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما فهو حيض (وأقل مدته) أى الحيض (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت كن اثناء يوم الى مثله من اليوم الآخر وقدرهما أربعة وعشرون ساعة فلكية وهي خمس عشرة درجة (وأكثرها) أى مدة الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها وان لم يتصل الدم بان كان ينزل عليها في كل يوم قدر ساعة مثلا ولفقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بانه حيض لانه أقل في ضمن كثرة (وغالبها ستة أو سبعة) من الايام مع لياليها (فان) خالفت ذلك عادة امرأة بان (نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو) غير معتبر بل ما نقص منه أو زاد عليه (دم فساد) ويسمى دم استحاضة يجب عليها العبادة فيه وهو دم علة يخرج من عرق فم الفرج في أدنى الرحم وهي جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة معلقة بعرق ولها جهة باب الفرج (وأقل مدة النفاس لحظة) وهي مقدار ما يلحظ (وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون) بالاستقراء من الامام الشافعي رحمه الله تعالى (وما زاد عليها) أى الستين (فدم فساد أيضا) أى كما في الحيض وهو حدث دائم فلا يمنع الصلاة والصوم والوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز (ويحرم بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل) فالمباشرة بغير الوطء صغيرة وبه ولو بحائل كبيرة ولو بعد انقطاع الدم قبل الغسل بل يكفر من استحله زمن الدم (والمرور في المسجد) وهو الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع الدخول (ان خافت) اى الحائض أو النفساء (تنجيسه) بالدم ولو بمجرد الاحتمال أى الشك صيانة له عن الخبث فان لم تخف ذلك كره المرور (والصوم) فرضه ونفله ولا يصح اجماعا (ومحرمات الجنابة السابقة) وهي الخمسة المتقدمة (ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما) لان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم والاصح أن الصوم والصلاة لم يجبا

﴿ باب الحيض والنفاس ﴾
الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة في صحتها بلا سبب والنفاس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها وأقل سن الحيض تسع سنين تقريبا وأقل مدته يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ستة أو سبعة فان نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو دم فساد وأقل مدة النفاس لحظة وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون وما زاد عليها فدم فساد أيضا ويحرم بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل والمرور في المسجد ان خافت تنجيسه والصوم ومحرمات الجنابة السابقة ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما

أصلا عليها وتسمية فعل صوم الفرض عليها قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت انما هى بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت وأقل النفاس يتصور اسقاطه للصلاة بأن تكون المرأة مجنونة من أول الوقت الى أن تبقى لحظة فتفيق فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها.

﴿كتاب الصلاة﴾

كانت أفضل من غيرها ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وهى أفضل العبادات البدنية وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوى الزمن المصروف فى العبادة والا فكيف يفضل صوم يوم عشاق الحج أو كيف يفضل ركعتان صوم يوم (فرض الله على هذه الأمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات فقط) وهى معلومة من الدين بالضرورة (وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحاصل أن الصبح لآدم من غير خلاف فيها والظهر لداود وقيل لابراهيم والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل للعزير والمغرب لعيسى وقيل لداود وقيل ليعقوب والعشاء لموسى وقيل ليونس وقيل لنبينا وخصت بها هذه الأمة وهو الأصح كما قاله المدابغى (ولا تجب) أى هذه الخمس (الا على المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها) فلا تجب علينا مطالبة الكافر الأصلى الذمى بها اذ لو طالبناه بها لزم نقض عهده ويعاقب على تركها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا تقضى المرتدة زمن الحيض والنفاس ولو وقع فى الردة بل يحرم عليها القضاء على ما قاله البيضاوى وابن الصلاح والنووى أو يكره على ما قاله جمع متقدمون ولا ينعقد ولكن نقل عن الشرقاوى ينعقد القضاء نفلا مطلقا ويثاب من حيث القراءة والذكر لا من حيث الصلاة (ولكل صلاة منها) أى الخمس (وقت محدود) شرعا بحيث لو خرجت عنه كانت قضاء (فوقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء) باعتبار ما يظهر لنا لا باعتبار نفس الأمر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحدوثه (الى أن يزيد ظل الشىء على مثله) وهذا موافق لقول أبى يوسف ومحمد صاحبى الامام أبى حنيفة واختاره الطحاوى (بعد ظل الاستواء) أى سوى الظل الموجود عنده (ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل) بأدنى زيادة غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل (الى غروب الشمس كلها) لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زيادة اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وهذا محمول على وقت الاختيار (ووقت المغرب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر) لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق (ووقت العشاء) بكسر العين (من مغيب الشفق الأحمر حتى يطلع أول الفجر الصادق) وينبغى ندب تأخيرها الى زوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجبه ومن لا شفق لهم أو لم يغب يعتبر حينئذ غيبته بأقرب بلد اليهم بأن ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا (ووقت الصبح) بضم الصاد وكسرها (من طلوع أول الفجر الصادق) وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقى ينتشر ضوءه معترضا بنواحى السماء (حتى يطلع أول الشمس) ويكفى هنا طلوع بعض الشمس فى خروج وقت الصبح كما يكفى طلوع بعض الفجر فى دخوله بخلاف الغروب الحاصل بالكل لما يظهر مما ظهر لقوته (ولا قضاء على الكافر) مطلقا (اذا أسلم) ترغيبا له فى الاسلام بل يحرم عليه القضاء ولا ينعقد على المعتمد (الا المرتد) فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه أو اغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه ولأنه كان ملتزما لوجوبها باسلامه فلا يفيده انكاره لها بعد (ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك) فيلزمهم القضاء اذا أفاقوا منه وان ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكر فالتعدية به أما اذا لم يتعدوا بذلك فيندب القضاء (ولا على الصغير اذا بلغ) سواء كان ذكرا أو

﴿كتاب الصلاة﴾

فرض الله على هذه الأمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات فقط وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولا تجب الا على المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها ولكل صلاة منها وقت محدود فوقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يزيد ظل الشىء على مثله بعد ظل الاستواء ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل الى غروب الشمس كلها ووقت المغرب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر حتى يطلع أول الفجر الصادق ووقت الصبح من طلوع أول الفجر الصادق حتى يطلع أول الشمس ولا قضاء على الكافر اذا أسلم الا المرتد ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك ولا على الصغير اذا بلغ

غيره بل يندب قضاء مافات فى زمن التمييز فقط دون ماقبله فلا ينعقد (و) لكن (يجب على الآباء والأمهات) أى على سبيل فرض الكفاية (أن يأمروا أولادهم) مع التهديد (بالصلاة) فرضها ونفلها أداء وقضاء (عند) كمال (سبع سنين) ولا بد معها من التمييز ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وبالأربع وقد لا يحصل الا مع العشرة (ويضربوهم على تركها) بعد طلبها منهم (عند عشرة) وان لم تتم فيجوز ضربهم فى أثناء العاشرة على المعتمد والراجح أنهم يضربونهم بقدر الحاجة وان كثر الضرب لكن بشرط أن يكون غير مبرح (والأفضل تعجيل الصلاة فى أول وقتها) لأنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال الصلاة فى أول وقتها وبدخول الوقت تجب الصلاة وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت مايسعها (و) حينئذ (يجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر) ولكن (بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت) على الأصح وهذا العزم خاص فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل أو العزم عليه فى الوقت فان لم يفعل ولم يعزم أثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لايموت عاصيا لأن لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأثم (ومثل الصلاة فى ذلك) أى وجوب العزم الخاص (بقية الفروض الموسعة كالحج) لكن لو أخره الشخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لأن وقته العمر وقد أخرجه عنه (ويجب على الشخص عند أول بلوغه أن يعزم) عزما عاما (على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات) فان لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس (ومن جحد وجوب الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (عليه من المكلفين) سواء تركها أو فعلها غير معتقد لوجوبها بأن أنكره بعد علمه به (فهو كافر مرتد) لارتداده بالكاره بما هو معلوم من الدين بالضرورة فيستتاب فى الحال فان تاب برجوعه الى الاسلام خلى سبيله (ويقتل كفرا) أى لكفره فأشبه الحربى (ان لم يرجع الى الاسلام) وحينئذ (لا يصلى عليه) لحرمة الصلاة على الكافر ولا يجب فيه غسله ولا تكفينه لأنه قتل بكفره (ولا يدفن فى قبور المسلمين) لخروجه عنهم بالردة ولا فى مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام أما من تركها جاهلا لوجوبها لقرب عهده بالاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنونا ثم أفاق فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان أصر بعد ذلك صار مرتدا كما فى النهاية شرح الغاية (فان لم يجحد وجوبها) أى لم ينكره بعد علمه به بل تركها كسلا (وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق) فيستتاب ندبا حالا ان أخرجها عن وقت جمع لها ان كان لأن تأخير الاستتابة يفوت صلوات (لكنه يقتل) بضرب عنقه بالسيف حدا ولو بصلاة واحدة (بشروط مذكورة فى المطولات) وهى أن يطالبه امام أو نائبه بأدائها اذا ضاق وقتها ويتوعده بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أخرها وأخرجها عنه استحق القتل فلو أبدى للترك عذرا صحيحا أو باطلا وامتنع منها فلا يقتل ويسقط العقاب عنه بالحد كغيره من أصحاب الكبائر ثم القتل بعد خروج الوقت انما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه فى الوقت وامتناعه من الفعل بعده وانما سقط هذا القتل بالتوبة لأن موجبه هنا امتناعه فى الوقت مع امتناعه بعده بعد طلب الامام أو نائبه وبصلاته بعد خروج الوقت زالت العلة كذا فى شرح الغاية وفتح الجواد (ولا تسقط الصلاة عن أحد) كان أكمل الناس الانبياء مع أن التكاليف فى حقهم أتم (ولو اشتد عليه المرض) ولو باجراء الصلاة على قلبه (الا اذا غاب عقله بغير تعمد منه) قال الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وهو العقل وقال الامام أبو حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه سقط عنه الفرض وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة أى لأنه صار قلبه مع الله تعالى فصار حكمه كحكم الولى المجذوب (ولا عذر له) أى لا أحد فى تأخيرها فى الحضر أى الاقامة فى البلد (عن وقتها ولو تكاثرت عليه الأشغال الا اذا نسيها بغير لعب) فانه معذور حينئذ فان نشأ النسيان عن نحو لعب فليس عذرا (أو نام قبل دخول وقتها) أو بعده ووثق بيقظته قبل خروجه بحيث يدرك الصلاة فيه (ولم ينتبه

ويجب على الآباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة عند سبع سنين ويضربوهم على تركها عند عشرة والأفضل تعجيل الصلاة فى أول وقتها ويجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت ومثل الصلاة فى ذلك بقية الفروض الموسعة كالحج ويجب على الشخص عند أول بلوغه أن يعزم على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات ومن جحد وجوب الصلاة عليه من المكلفين فهو كافر مرتد ويقتل كفرا ان لم يرجع الى الاسلام ولا يصلى عليه ولا يدفن فى قبور المسلمين فان لم يجحد وجوبها وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق لكنه يقتل بشروط مذكورة فى المطولات ولا تسقط الصلاة عن أحد ولو اشتد عليه المرض الا اذا غاب عقله بغير تعمد منه ولا عذر له فى تأخيرها فى الحضر عن وقتها ولو تكاثرت عليه الأشغال الا اذا نسيها بغير لعب أو نام قبل دخول وقتها ولم ينتبه

الا

الا بعد فواتها) أو الا وقد بقى من الوقت ما يسع الوضوء فهو معذور (واذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها فورا) فلا يجوز أن يصرف زمنا فى غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر اليه كأداء الفروض وتحصيل مؤونة من تلزمه نفقته وكالنوم (فان فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخى والافضل له المبادرة بقضائها) مسارعة لبراءة الذمة

﴿باب شروط الصلاة﴾

والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله وقد علق الشارع صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط فى المستقبل صحت الصلاة أو الزام الشئ والتزامه فالشارع ألزم المكلف اذا أراد الصلاة أن يستقبل القبلة والمكلف التزم ذلك فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أى يلزم من عدم الشرط كالطهارة عدم المشروط كالصلاة أى عدم صحتها للقادر على الطهارة وعدم الاجزاء لفاقد الطهورين الماء والتراب وان صحت لحرمة الوقت ولا يلزم من وجود الشرط كالطهارة وجود المشروط كالصلاة أى فلا يلزم جعلها طهارة ولا عدم المشروط أى عدم جعلها فقوله لذاته راجع للجملتين فقد لا يلزم من عدم الشرط كستر العورة عدم المشروط كالصلاة لكن ليس لذات الشرط بل للعجز عن الشرط كفاقد السترة اذا اقترن به موجب وهو الوقت والفعل فانه يصلى عاريا وقد يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لكن لا لذاته بل بالنسبة لغيره بأن وجدت الاسباب وانتفت الموانع وقد يلزم من وجوده عدم المشروط لكن لا لذاته بل بالنسبة لغيره كما اذا وجد الستر أو الطهارة وانتفى السبب وهو الوقت أو وجد المانع وهو الحيض أو الجنون (الشروط لصحة الصلاة أربعة الاول الطهارة) أى طهارة جميع البدن وأعضاء الوضوء (عن الحدثين) أى الاكبر والاصغر بماء أو تراب وجده والا لم يكن شرطا لصحة صلاة فاقد الطهورين مع وجوب الاعادة فان نسى الطهارة وصلى أثيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر والقراءة الا من نحو جنب على الاوجه (و) الطهارة (عن النجاسة التى لا يعفى عنها فى الجسد) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه فلو أكل متنجسا ولم يغسل فمه فصلى لم تصح صلاته لملاقاته أمر النجاسة (والملبوس) وكل محمول له وان لم يتحرك بحركته (والمكان) الذى يصلى فيه فلو كثر ذرق الطيور فيه عفى عنه فى الفرش والارض وان لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة أن لا يتعمد المشى عليه وان لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة فى مطهرة المسجد عفى عنه مع الرطوبة للمشقة والشرط الثالث أن يشق الاحتراز عنه وان لم يعم المحل فعموم المحل ليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز أو المراد به عموم المحل الذى تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكانا من المسجد ليصلى فيه ولم يعلم أن فيه ذرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف قصد غير ذلك المحل كما نقله أحمد الميهى عن الشرقاوى (والثانى ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه) فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من طوقه أو كمه لسعته بطلت صلاته ولو لم تر بالفعل الا من أسفل فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر ولا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى (للقادر عليه) أى الستر (ولو صلى فى الظلمة منفردا عن الناس) ويكون ستر العورة بما يمنع ادراك لون البشرة وما يشتمل على المستور وذلك بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب لمعتدل البصر عادة ولو رؤيت البشرة بواسطة نار أو شمس وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر (وعورة الذكر والامة فى الصلاة) وفى نظر المحارم وكذا فى حق الذكر لمماثله (ما بين السرة والركبة) وهما ليستا من العورة (لكن يجب عليهما ستر) جزء من (السرة والركبة أيضا) من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (وعورة الحرة الكاملة) فى الصلاة (جميع بدنها) حتى باطن القدم فيجب ستره ولو بالارض حال القيام فيكفى ذلك قياسا على ما لو انكشف بعض ركبه فى تشهده مثلا فستره فورا بالصاقه بالارض لكن يجب عليها تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل (الا الوجه والكفين) وانما لم يكونا عورة

الا بعد فواتها واذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور فان فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخى والافضل له المبادرة بقضائها

﴿باب شروط الصلاة﴾

الشروط لصحة الصلاة أربعة الأول الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة التى لا يعفى عنها فى الجسد والملبوس والمكان والثانى ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه للقادر عليه ولو صلى فى الظلمة منفردا عن الناس وعورة الذكر والأمة فى الصلاة ما بين السرة والركبة لكن يجب عليهما ستر السرة والركبة أيضا وعورة الحرة الكاملة جميع بدنها الا الوجه والكفين

لأن الحاجة تدعو الى اظهارها (ومن عجز عن ستر عورته فى الصلاة) بأن لم يجد ساترا أو حبس فى مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان (صلى عاريا) بتمام ركوعه وسجوده وجوبا (ولا اعادة عليه) ان قدر على ساتر وانما يصلى عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر (والثالث دخول الوقت) أى ادراكه بنفسه أو باخبار الثقة عن معاينة أو بتبيت الابرة المعروف لعارف به (ولو بغلبة الظن) الناشئ عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم (فى الصلاة المؤقتة كالفرض الأصلى) وهو فرض عين بالشرع لا بالنذر (وتوابعه) فيدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقت الفرض والرواتب التى بعد الفرض يدخل وقتها بفعل الفرض وشرط البعدية صحة الفرض يقينا ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو قبل فعل الفرض وحينئذ يلغز بالبعدية ويقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل (ووجود السبب يقينا) فى الصلاة (التى لها سبب كصلاة الكسوف) للنيرين (فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها يقينا) وسئل بعضهم عن رجل مكث فى مكان عشرين سنة يتحرى الفجر فيصلى ويعين اليوم ثم تبين له خطؤه فى ذلك فكذا يجب عليه فأجاب بأنه يجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا عبرة بتعيين اليوم عند الرملى فتبقى عليه صلاة واحدة وهى صلاة اليوم الأخير لأنها وقعت عن اليوم الذى قبلها هذا ان صلى ظانا دخول الوقت بالاجتهاد والا فلا تنعقد صلاته ولو صادفت الوقت (والرابع استقبال عين الكعبة) بالصدر فى القيام والقعود وبأكثر البدن فى الركوع والسجود وليس منها الحجر لأن ثبوته منها ظنى وهو لا يكتفى به فى القبلة (يقينا فى القرب) بمعاينة أو مس أو بارتسام أمارة فى ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين فى حق من لا حائل (وظنا فى البعد) أى فيمن بينه وبينها حائل فلا يكفى استقبال الجهة على الصحيح وعندنا قول بجواز استقبال الجهة وان لم يستقبل العين كمذهب المالكية كما قاله أحمد المبهى (الا فى نافلة السفر) المباح وان كره لقاصد معين على مسافة لا يسمع منها النداء فى الجمعة فلا يشترط الاستقبال فيها بل يصلى النفل ولو نحو عيد وكسوف الى جهة مقصده سواء كان راكبا أو ماشيا ولا ينحرف كل منهما عن جهة مقصده الا الى القبلة ولو كانت خلف ظهره لأنها الأصل لكن الماشى يستقبل وجوبا فى احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه وله المشى وترك التوجه فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه (وصلاة شدة الخوف) باختلاط الكفار بنا وكذا ما الحق بها فليس التوجه شرطا فيها فرضا كانت أو نفلا مما يخاف فوته دون الاستقبال للضرورة.

(باب أركان الصلاة)

فالأركان جمع ركن وهو عرفا ما توقف عليه صحة الشىء وهو جزء منه (أركانها ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينات الأربع صفات تابعة للأركان (الأول النية مقرونة بجزء من تكبيرة الاحرام) ويكفى الاستحضار العرفى والمقارنة العرفية فالاستحضار العرفى أن يستحضر فى ذهنه هيئة الصلاة اجمالا بأن لا يقصد كل ركن بذاته على الخصوص ويقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر أو قصر وينوى الفرضية ولو فى المنذورة والمعادة والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر اجمالا بأى جزء من أجزاء التكبير هذا فى صلاة الفرض أما النفل ذو الوقت أو السبب كسنة الصبح والخسوف فيعتبر فيه شيئان قصد فعله وتعيينه ونحو القبلية والبعدية ولا تجب فيه نية النفلية بل تسن وأما النفل المطلق فيعتبر فيه شىء واحد وهو قصد فعله فقط لأنه أدنى درجات الصلاة فاذا قصد فعله وجب حصوله ومثله التحية وسنة الوضوء والاستخارة فتكون مستثناة تمالمذهب وذهب الأئمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (والثانى القيام فى الفرض) ولو كفائيا ولو من فرض صبى وان لم تجب فيه نية الفرضية (للقادر عليه) ويحصل القيام بنصب ظهره وان أطرق رأسه بل هو سنة (ومن عجز عن القيام صلى جالسا) كيف شاء (فان عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه) ندبا (ومقدم بدنه) وجوبا كما فى القيام والقعود ان أمكنه الاستقبال بمقدم البدن والا فبالوجه فقط كما فى التحفة ويسن كون الاضطجاع على جنبه الأيمن كالميت فى اللحد (ويكره أن يضطجع على الجنب الأيسر من غير عذر)

ومن عجز عن ستر عورته فى الصلاة صلى عاريا ولا اعادة عليه والثالث دخول الوقت ولو بغلبة الظن فى الصلاة المؤقتة كالفرض الأصلى وتوابعه ووجود السبب يقينا فى التى لها سبب كصلاة الكسوف فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها يقينا والرابع استقبال عين الكعبة يقينا فى القرب وظنا فى البعد الا فى نافلة السفر وصلاة شدة الخوف

(باب أركان الصلاة)

أركانها ثلاثة عشر الأول النية مقرونة بجزء من تكبيرة الاحرام والثانى القيام فى الفرض للقادر عليه ومن عجز عن القيام صلى جالسا فان عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره أن يضطجع على الجنب الأيسر من غير عذر

فان عجز عن القرآن أتى
بسبعة أنواع من الذكر
فان عجز عن الذكر وقف
ساكتا بقدرها ولا
يترجم عنها والسنة أن
يقرأ سورة أو شيئا من
القرآن بعد الفاتحة فى كل
ركعة من الصلاة الثنائية
وفى الركعتين الأولتين
فقط من الثلاثية
والرباعية ۞ والخامس
الركوع مقرونا
بالطمأنينة حتى تستقر
الأعضاء والواجب
فيه أن ينحنى بعد
الفاتحة حتى تصل
كفاه الى ركبتيه ان كان
معتدل الخلقة والسنة
أن يسوى فيه ظهره
وعنقه كصفيحة وينصب
ساقيه ويأخذ ركبتيه
بيديه مع تفريق أصابعهما
ويقول فيه سبحان
ربى العظيم وأدنى
الكمال ثلاث مرات ۞
والسادس الاعتدال
مقرونا بالطمأنينة حتى
تستقر الأعضاء
والواجب فيه أن يعود
بعد الركوع لما كان عليه
قبله والسنة أن يقول فى
حال رفعه من الركوع
سمع الله لمن حمده فاذا
اعتدل قال ربنا لك الحمد
وأن يقنت فى اعتدال
الركعة الأخيرة من
الصبح كل يوم ومن
الوتر فى النصف الثانى
من رمضان ۞ والسابع
السجود مرتين مقرونا
بالطمأنينة

(فان عجز عن القرآن أتى) وجوبا (بسبعة أنواع من الذكر) كتسبيح وتهليل كما قاله البغوى خلافا للامام الحرمين حيث قال لا تجب سبعة أنواع ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن وذكر عن حروف الفاتحة ولو بالادغام (فان عجز عن الذكر وقف) وجوبا (ساكتا بقدرها) أى الفاتحة فى ظنه باعتبار الحروف الملفوظة بالنسبة لمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله لأن القيام ركن فى نفسه (ولا يترجم عنها) أى الفاتحة لفوات الاعجاز فى الترجمة (والسنة أن يقرأ سورة) أقلها ثلاث آيات كالكوثر (أو شيئا من القرآن) ولو بعض آية بشرط أن يفيد (بعد الفاتحة) فلو قرأ السورة قبلها لا يكفى بل يعيدها بعدها (فى كل ركعة من الصلاة الثنائية) كالصبح والجمعة (وفى الركعتين الأولتين فقط من الثلاثية) كالمغرب (والرباعية) كالعشاء ويسن كون السورتين على ترتيب المصحف فلو قرأ فى الأولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة ولو سبقه الامام بالأولتين قرأ السورة فى الأخرتين من صلاته لئلا تخلو عنها اذا لم يتمكن من قراءتها فى الأولتين ويكررهما فى ثالثة المغرب مرتين بدلا عن قراءتها فى الأولتين ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به عن الامام ثم لم تسقط عنه بسقوط الفاتحة بتحمل الامام والا فلا يقرأها لأنه اذا سقط المتبوع سقط التابع (والخامس الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الأعضاء) قبل رفع رأسه من الركوع للاعتدال (والواجب فيه) للقائم (أن ينحنى) يقينا أو ظنا (بعد الفاتحة) انحناء خالصا (حتى تصل كفاه الى ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما (ان كان) أى الراكع (معتدل الخلقة) أى سليم اليدين والركبتين (والسنة أن يسوى فيه) أى الركوع (ظهره وعنقه) بأن يمدهما حتى يصيرا (كصفيحة واحدة) (وينصب ساقيه) وفخذيه الى الحقو (ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما) تفريقا وسطا لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة أو يسرة أما القاعد فأقل الركوع فى حقه أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكملها محاذاتها محل سجوده (ويقول فيه سبحان ربى العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات) ولو زاد على ذلك كان أفضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلاث بغير رضا المأمومين فيكره الزيادة حينئذ (والسادس الاعتدال) ولو فى النفل خلافا لابن المقرى (مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الأعضاء) قبل هويه الى السجود والقومة التى بين الركوع والسجود ليست بفرض عند أبى حنيفة ومحمد ولكنه أساء اذا لم يقم صلبه وقال أبو يوسف هى فريضة حتى اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلاته (والواجب فيه أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله) من قيام أو قعود ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا الى الحالة التى سقط عنها واطمأن ثم اعتدل فان زاد عليها عامدا عالما بطلت صلاته فان سقط عن الركوع بعد الطمأنينة نهض معتدلا ثم سجد (والسنة أن يقول فى حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده) أى تقبل حمده منه (فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد) حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ويسن أن يجهر الامام فى التسميع ويسر بالتحميد ويسر المأموم والمنفرد بهما (وأن يقنت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح كل يوم) ولو قضاء بعد اتيانه بالذكر الوارد فى الاعتدال وهو الى من شىء بعد (ومن الوتر فى النصف الثانى من رمضان) أى فى اعتدال ما يقع وترا للنصف الأخير من رمضان فيشمل الايتار بركعة وليس المراد الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت ويحصل القنوت بكل ما اشتمل على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لى يا غفور فالدعاء حصل باغفر والثناء بغفور ومثله أن يقول بقصد القنوت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا وأفضله القنوت المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت أستغفرك اللهم وأتوب اليك وصل اللهم على سيدنا محمد النبى الأمى الذى به من النار نجيت ومن الصلاة له هديت وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (والسابع السجود مرتين) فى كل ركعة (مقرونا بالطمأنينة)

وهي أن تسكن أعضاؤه قبل رفع رأسه من السجود للجلوس وكرر دون غيره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد لآدم وعلما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواضع الاقدام الموجب لقبول الدعاء (ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة) ويكفي بعضها ولو قليلا بجد وان كان الاقتصار على وضع البعض مكروها وله أن يسجد على نحو منديل في يده وان ربطه فيها على ما اعتمده الحنفي لأنه وان ربطه بيده لا يراد به الدوام فيكون هذا مستثنى من المحمول وقد الغز فيه فقيل شخص يسجد على محمول يتحرك بحركته وتحت صلاته (وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه) والاعتبار بباطن الكف وهو ما ينقض مسه الوضوء سواء الاصابع والراحة (وجزء من بطون) أطراف (أصابع قدميه) ولو من أصبع فقط من يد أو رجل ويجب وضع هذه الاعضاء السبعة على مصلاه في آن واحد (و) يشترط (أن يرفع) يقينا (أسافله) أي عجزه وما حولها (على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه وكفاه (وأن يتثاقل برأسه حتى يحس بالثقل) ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على قطن أو نحوه لانكبس للوجوب تمكين الجبهة ومعنى الإحساس ظهور الأثر في القطن حيث أمكن عرفا لا في نحو قنطار مثلا (والسنة أن يسجد على أنفه) أي أحسن السجود وهو أن يكبر لهويه بلا رفع يديه مبتدئا بالتكبير مع ابتداء هويه ماداله مع ختمه ويضع ركبتيه متفرقتين بنحو شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة متوجهة للقبلة ثم يضع جبهته وأنفه معا ويفرق قدميه بنحو شبر مكشوفتين ان لم يحتج لسترهما لنحو برد ولا يكره سترهما ولا ستر الكفين (ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده وأدنى الكمال ثلاث) ولو زاد على ذلك كان أفضل ويستحب أن يزيد على ما ذكر سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويزيد المنفرد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي وهذا مسنون عند الشافعية وهو محمول عند الحنفية على حالة التهجد (و) السنة (أن يكثر فيه من الدعاء) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي أقرب أحوال العبد من رحمة ربه حاصل اذا كان وهو ساجد (والثامن الجلوس بين السجدتين) ولو في النفل خلافا لابن المقري (مقرونا بالطمأنينة) بأن تسكن أعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن هويه روي عن أبي حنيفة أنه قال ان كان الى القعود أقرب جاز سجوده وان كان الى الارض أقرب لا يجوز (و) السنة (أن يقول فيه رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني) رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولا يختص هذا الدعاء بالمنفرد (والتاسع الجلوس الأخير الذي يسلم عقبه) ولا يقال له الأخير الا اذا كان له أول دائما وهذا الجلوس له أول وآخر لكن ليس له أول دائما كالصبح وانما كان له أول (غالبا) كبقية المكتوبة وانما كان الجلوس الواقع آخر كل صلاة ركنا لأنه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (والعاشر قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات الى وأشهد أن محمدا رسول الله) والحاصل أن أكمل التشهد تشهد ابن عباس واختاره الشافعي وهو أربع جمل فالجملة الأولى التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله والثانية السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والثالثة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والرابعة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فالجملة الأولى اشارة الى أركان الاسلام الأربعة فالتحيات اشارة الى الحج لأن فيه تحيات كثيرة كالاحرام فانه تحية لأرض الحرم وطواف القدوم فانه تحية للكعبة الشريفة ورمي جمرة العقبة فانه تحية منى والمباركات اشارة للزكاة والصلوات اشارة للصلاة المكتوبة والطيبات اشارة للصوم كما قال صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي لتغير رائحة فم الصائم أطيب عند الله وعند ملائكته من ذلك واعلم أن المباركات الصلوات الطيبات هذه الثلاثة كلها معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف وليست نعوتا كما لا يخفى وهي سنة في كل من التشهدين (والحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد) فلا تجزئ الصلاة

ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه وجزء من بطون أصابع قدميه وأن يرفع أسافله على أعاليه وأن يتثاقل برأسه حتى يحس والسنة أن يسجد أنفه ويقولوا سبحان ربي وبحمده وأدنى الكمال ثلاث وأن يكثر فيه من الدعاء ۞ والثامن الجلوس بين السجدتين مقرونا بالطمأنينة والسنة أن يقول فيه رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني ۞ والتاسع الجلوس الأخير الذي يسلم عقبه غالبا ۞ والعاشر قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات الى وأشهد أن محمدا رسول الله ۞ والحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد

وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها مذكور فى المطولات ۞ والثانى عشر التسليمة الأولى والواجب فيها السلام عليكم والسنة أن يزيد ورحمة الله وأن يسلمها على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال وأن يلتفت مع كل تسليمة الى جهتها ۞ والثالث عشر ترتيب الأركان على هذا الوجه المذكور

﴿فصل﴾ وسنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثنتا عشرة غير مؤكدة وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وأما الوتر فهو سنة مستقلة وهو أفضل جميع السنن وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة

قبلها (وأقلها) وهو واجب (اللهم صل على محمد) وقد تقدم السلام فسقطت كراهة افرادها عنه على أن محلها فى غير ما ورد من الشارع (وأكملها مذكور فى المطولات) وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد (والثانى عشر التسليمة الأولى والواجب فيها السلام عليكم) ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة (والسنة أن يزيد ورحمة الله) ولا يسن زيادة وبركاته وان وردت من عدة طرق (وأن يسلمها) أى التسليمة الأولى (على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال) فلو عكس بأن أتى بالأولى شمالاً وبالثانية يميناً كره (وأن يلتفت مع كل تسليمة الى جهتها) بأن يلتفت فى الأولى حتى يرى من خلفه خده الأيمن فقط وفى الثانية حتى يرى من ورائه خده الأيسر فقط لاخديه ويبتدىء السلام فى المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات كما قاله المحلى والحكمة فى السلام ان المصلى كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم ونظم بعضهم شروط السلام التسعة من بحر البسيط فقال

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا ۞ أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن ۞ مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفساً فان وجدت ۞ تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(والثالث عشر ترتيب الأركان على هذا الوجه المذكور) المشتمل على كون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام ومع القراءة فى القيام وكون التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى فى القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومعلوم أن محل عدم الترتيب فى الثلاثة الأخيرة انما هو بالنسبة لها مع جلوسها وأما هى نفسها فالترتيب بينها حاصل وكذا محل عدم الترتيب فى القراءة انما هو بالنسبة لقيامها وأما بالنسبة للتكبير المقرون بالنية مع القيام فالترتيب حاصل

﴿فصل﴾ فى نوافل الصلاة (وسنن) الصلاة افرادها لا تنحصر وهى أربعة أنواع مؤقت وذو سبب متقدم وذو سبب متأخر ومطلق وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب أما المؤقت فقسمان قسم تسن فيه الجماعة ومنه صلاة العيدين ومنه صلاة التراويح ومنه الوتر فى رمضان وقسم لا تسن فيه الجماعة ومنه صلاة الوتر فى غير رمضان ومنه توابع (الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهى ركعتان قبل الصبح) ويقرأ فى الأولى قولوا آمنا بالله الى آخر آية البقرة أو ألم نشرح أو قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل آمنا بالله الى آخر آية آل عمران أو ألم تر كيف أو الاخلاص (وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (وثنتا عشرة غير مؤكدة وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات) لحديث من واظب على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار والجمعة كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية ان كانت مغنية عن الظهر فان وجب الظهر بعدها فلا بعدية لها وللظهر بعدها أربع قبلية وأربع بعدية وحينئذ تقع القبلية التى صلاها قبل الجمعة نفلاً مطلقاً ولا تغنى عن قبلية الظهر (وأربع قبل العصر) لحديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً فينبغى المحافظة عليها رجاء الدخول فى دعوته صلى الله عليه وسلم (وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وأما الوتر فهو سنة مستقلة) ليس من توابع الفرض (وهو أفضل من جميع السنن) التابعة للفرائض والحاصل أن أفضل النفل صلاة عيد أكبر فأصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا الفجر فبقية الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتى الطواف والاحرام والتحية فسنة الوضوء وفى معنى ذلك ما تعلق بسبب غير فعل كسنة الزوال وصلاة الغفلة ثم النفل المطلق كالتهجد والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (وأقله) أى الوتر (ركعة) ولا كراهة فى الاقتصار عليها على المعتمد بل خلاف الأولى (وأكثره احدى عشرة) فلا

تصح الزيادة عليها (وأدنى الكمال ثلاث ركعات) وينوي بالأخيرة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وركعتين من الوتر لأنهما بعضه ولا يصح أن ينوي بالركعتين الوتر لأنهما شفع لا وتر ويجوز في الأخيرة أن يقول ركعة من الوتر لأنها بعضه أيضا (و) وقته بعد صلاة العشاء ولو تقدمها حينئذ (لا يصح فعله إلا بعد صلاة العشاء) ويسن جعله آخر صلاة الليل (ويمتد وقته الى طلوع الفجر الصادق و) إخراجه عن وقته بلا عذر مكروه و تركه بالكلية أشد كراهة) ومن القسم الذى لا تسن فيه جماعة صلاة الاشراق وهي ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها وتفوت بعلو النهار ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها وأكثرها ثمانية ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ومنه صلاة الأوابين ووقتها بعد صلاة المغرب الى مغيب الشفق الأحمر ولو جمع العشاء تقديما أخرها عن فعل العشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون وأما النفل ذو السبب المتقدم فقسمان قسم تسن فيه الجماعة فمنه صلاة الخسوفين ومنها صلاة الاستسقاء وقسم لا تسن فيه الجماعة فمنه تحية المسجد ولو مشاعا ومنه صلاة سنة الوضوء عقب الفراغ منه وقبل طول الفصل والاعراض ومنه صلاة سنة الطواف بعده ومنه صلاة الرجوع من السفر وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزله فان فعلهما بعد الدخول في المنزل كفى ومنه صلاة بعد الأذان وهي ركعتان ينوي بهما سنة الأذان ومنه ركعتا الزفاف تسن الصلاة لكل من الزوج والزوجة بعد الاجتماع وقبل الوقاع ينوي بهما سنة الزفاف ومنه صلاة الحاجة وتحصل بركعتين ينوي بهما قضاء حاجته وأما ذو السبب المتأخر فلا تسن فيه الجماعة فمنه صلاة التوبة وهي ركعتان قبل التوبة ينوي بهما سنة التوبة وتصحان بعدها ومنه صلاة الاستخارة في كل أمر مباح ومنه صلاة سنة الاحرام قبيله بحيث تنسب اليه عرفا ومنه ركعتان عند الخروج من المنزل وعند ارادة الخروج للسفر ينوي بهما سنة السفر ومنه ركعتان قبل عقد النكاح ومنه صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب لتسهيل الموت وما بعده من الأهوال ومنه ركعتان بعد المغرب أيضا لحفظ الايمان وأما النفل المطلق ففيه تمام الليل ويحصل بالنفل ولو موقتا ولو سنة العشاء أو الوتر وبالفرض ولو قضاء أو نذرا ومنه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات وصفتها أن تحرم بها كسائر الصلوات ثم تقول قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال عشرا وفي السجود الأول عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا وفي السجود الثاني عشرا وفي جلسة الاستراحة أو بعد التشهد عشرا فالحاصل في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويأتي قبل هذه التسبيحات بالذكر الوارد في هذه الأركان

(فصل) فيما يطلب في الصلاة (والسنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيئات فالأبعاض عشرون) بطريق التفصيل (منها) أي العشرين (القنوت) الشامل لقيامه والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فيه وقيامه في اعتدال ثانية الصبح واعتدال وتر نصف رمضان الثاني وهو ذكر مشتمل على دعاء وثناء ولو غاية من القرآن فلو لم يشتمل عليهما لم يكف قنوتا سواء الصبح والوتر وقيل يزيد في قنوت الوتر آخر البقرة وهي ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة ولا بد على هذا القول من قصد القنوت بهذه الآية لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى تخرج عنها (والتشهد الأول) الشامل لقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقعودها والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه وهو التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد ويمكن أن يراد بالتشهد الأول ما يشمل الصلاة على الآل في الأخير على وجه ضعيف فانها واجبة على قول فاذا سنناها في الأول على ذلك فهم أنها تسن في الأخير من باب أولى فلما لم نوجبها فيه على الأصح فهم أنها تسن فيه بلا شك (في الفرض) وكذا في النفل فلو نوى أربعا منها بقصد أن يأتي بالتشهدين فترك أولهما سهوا أو عمدا يسجد للسهو على المعتمد فان لم يقصد الاتيان بذلك وتركه فلا سجود وسميت هذه السنن أبعاضا لأنها لما جبرت بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية وهي الأركان في مطلق الجبر (والهيئات كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود) وسائر أذكار الأركان مما يطلب فيها كالتحميد في الاعتدال

وأدنى الكمال ثلاث ركعات ولا يصح فعله إلا بعد صلاة العشاء ويمتد وقته الى طلوع الفجر الصادق واخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة

(فصل) والسنن المطلوبة فى الصلاة نوعان أبعاض وهيئات فالأبعاض عشرون منها القنوت والتشهد الأول فى الفرض والهيئات كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود

والدعاء في الجلوس بين السجدتين والدعاء عقب التشهد والصلاة الابراهيمية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو عقبه بكلمات منها اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو (وتكبيرات الانتقالات) وهي في كل خفض ورفع غير الرفع من الركوع أما هو فيقول فيه التسميع ومن هنا يقال لها أذكار الانتقالات والحكمة في مشروعية التسميع أن أبا بكر الصديق لم تفته صلاة خلف رسول الله قط فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكبرا للركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع ورفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه وكان قبل ذلك يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (ودعاء الافتتاح) أي دعاء يفتتح به الصلاة فمنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ويفوت بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا (والتعوذ قبل الفاتحة) أو بدلها ولو كان ذكرا محضا ويحصل أصل السنة بالاتيان ببعضه ويفوت بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا (والتامين) أي قول آمين (بعدها) أو عقب بدلها ان تضمن دعاء ولو فصله عن الفاتحة بذكر فاته نعم يستثني نحو رب اغفرلي ومثل الذكر السكوت الطويل بخلاف السكوت اليسير فانه سنة بين آمين والفاتحة أو بدلها (والسورة بعد التامين) في سرية وجهرية لامام ومنفرد كمأموم لم يسمع في غير صلاة فاقد الطهورين والجنب لحرمتها عليه وغير صلاة الجنازة لكراهتها فيها الا في الركعة الثالثة من المغرب وغيرها والرابعة من الرباعية والا ما بعد أول تشهد من النوافل (والجهر والاسرار) بالقراءة (في محلهما) فيسن الجهر بها لغير مأموم في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وان فعله نهارا وأولتى العشاءين والتراويح ووتر رمضان ولو منفردا وان لم يأت معه بالتراويح وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى ويسر المصلي في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو قاريء أو مدرس أو مصنف أو مطالع وحد الجهر أن يسمع من يليه وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع (ومن ترك شيئا) أي بعضا (من الابعاض) ككلمة (عمدا أو سهوا فالسنة له أن يسجد للسهو) وكذا لو شك في ترك بعض معين كالقنوت فانه يسجد لان الاصل عدم الفعل ولا يعود الى البعض المتروك اذا تلبس بالفرض (والهيئات لا يسجد لها وان تركها عمدا) لعدم ورود سجود السهو فيها ولانها ليست في معنى الوارد (فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته) الا ان كان جاهلا معذورا بجهله ولا يعود اليها بعد تركها عمدا أو سهوا ان فات محلها (ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه) أي فعله (من الركعات) أهي ثلاثة أم أربعة مثلا (أو في شيء) أي ركن (من أركان الصلاة وجب عليه أن يبني على اليقين) وهو العدد الاقل وهو الثلاثة في هذا المثال ويلزمه الاتمام ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره مما لم يبلغ الغير عدد التواتر وهم جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وأقله ما زاد على أربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم ولو من كفار أو فسقة أو صبيان أما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد (ويأتي بما شك فيه) وكذلك كما لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب عليه العود للاعتدال فورا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته هذا ان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما ولم ينو المفارقة وجبت عليه المتابعة ويتدارك بعد سلام الامام نعم ان كان الشك في ترك سجدة أو طمأنينتها والامام في تشهد فانه يجب عليه العود حينئذ لعدم فحش المخالفة (ويسن له أن يسجد للسهو أيضا) أي كما أنه يطلب الجبر بالركن يطلب بالسجود أي وان زال شكه في الصورة الاولى قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادة الركعة حال فعلها ولو تذكر في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام وغير سجدة من

وتكبيرات الانتقالات ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة بعد التامين والجهر والاسرار في محلهما ومن ترك شيئا من الابعاض عمدا أو سهوا فالسنة له أن يسجد للسهو والهيئات لا يسجد لها وان تركها عمدا فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه من الركعات أو شيء من أركان الصلاة وجب عليه أن يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه ويسن له أن يسجد للسهو أيضا

الركعة الأخيرة أي بعد سلام امامه بركعة ولا سجود لأن سهوه يحمله الامام (وسجود السهو لا يزيد على سجدتين) وان كثر السهو بينهما جلسة كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها (ومحله قبل السلام) وبعد التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالاذكار بعدهما فان سجد قبل ذلك بطلت صلاته سواء كان السجود بنقص أو زيادة أو بهما كأن صلى الظهر خمسا وترك التشهد الأول ومذهب مالك أنه ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بنقص وزيادة معا فكذلك أو بزيادة فبعد السلام (ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة فى شيء) أى واحد (من ذلك) أى المذكور من عدد الركعات ومن أركان الصلاة (الا فى النية) والحاصل أنه لو شك بعد السلام فى فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر ان قصر الفصل لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف الصلاة لأنه شك فى أصل الانعقاد مالم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وموضوع المسألة أن الشك طرأ بعد السلام أما لو شك فى النية أو تكبيرة الاحرام فى أثناء الصلاة فان تذكر عن قرب قبل مضي أقل الطمأنينة لا يضر والا ضر وكذا لو شك فى شرط من شروط الصلاة فى أثنائها والشك فى جميع أفعال الصلاة فى أثناء الصلاة مؤثر الا فى بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد فراغ منهما والمعتمد أن الشك فى الشرط بعد السلام لا يؤثر فلو شك بعده هل كان متوضئا أم لا فلا يضر وان كان تيقن الحدث قبل الصلاة لأن الأصل أنه لم يدخل فى الصلاة الا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة مادام شكه

(باب مفسدات الصلاة)

فرضا أو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة وشكر (المفسدات ان قارنت تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الصلاة معها وان طرأت بعد الدخول فى الصلاة أبطلتها وهى كثيرة فمنها الكلام) أى النطق (العمد ولو قليلا) بحرفين من كلام الخلق بلغة العرب وبغيرها وان لم يفد لكن ان توالبا أو بحرف مفهم كق فعل أمر من الوقاية لأنه كلام تام لغة وعرفا وان أخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالعمد من سبق لسانه الى الكلام وكان يسيرا ومن تكلم ناسيا أنه فى الصلاة مع كون الكلام يسيرا أو جاهلا تحريم ما تكلم به من الكلام اليسير ان كان معذورا كأن قرب عهده بالاسلام وان كان بين المسلمين كالقاطنين ببلادهم أو نشأ ببادية بعيدة بأن يخلو محله الذى هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك فان كلا منهم لا تبطل صلاته باليسير عرفا ولا يعذر كل منهم فى كثير الكلام عرفا وضبط القليل هنا بأن يكون الكلام ست كلمات فأقل كما وقع فى قصة ذى اليدين وهى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال لم أنس ولم تقصر أى فى اعتقادى وظنى فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه وفيهم أبو بكر وعمر أحق مايقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وسلم أى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تذكر فالواقع من ذى اليدين ست كلمات عرفا وكذا ماصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريق الدلالة بهذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا أنه ليس فى صلاة وأبو بكر وعمر وذو اليدين تكلموا مجوزين النسخ أو أن ذا اليدين كان جاهلا تحريم الكلام وأن كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما ولو أكره على الكلام فى الصلاة ولو حرفين فقط بطلت لندرة الاكراه فى الصلاة فكان كالاكراه على عدم ركن أو شرط وليس من ذلك غصب السترة لأنه غير نادر ولو نطق بنظم القرآن أو بذكر آخر كسبحان الله بقصد التفهيم كقوله لمن استأذنه فى أخذ شيء يايحيى خذ الكتاب أو فى دخول عليه ادخلوها بسلام أو لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف أعرض عن هذا ففيه تفصيل ان قصد مع التفهيم قراءة وذكرا لم تبطل صلاته والا بأن قصد التفهيم وحده أو لم يقصد شيئا بأن أطلق بطلت (والفعل) الذى ليس من جنس أفعال الصلاة كضرب ومشى (الكثير) يقينا (ولو سهوا) فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كثلاث خطوات فهو كثير

وسجود السهو لا يزيد على سجدتين ومحله قبل السلام ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة فى شىء من ذلك الا فى النية .
(باب مفسدات الصلاة) المفسدات ان قارنت تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الصلاة معها وان طرأت بعد الدخول فى الصلاة أبطلتها وهى كثيرة فمنها الكلام العمد ولو قليلا والفعل الكثير ولو سهوا

اتفاقاان توالت وان كانت بقدر خطوة مغتفرة أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه معاً بالاستقلال بخلاف مالو تحرك البدن تبعاً لحركة الرجل فلا تبطل الصلاة أما الفعل القليل فلا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت السيدة زينب عند قيامه ووضعها عند سجوده وأنه خلع نعليه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب (والحدث الأكبر أو الأصغر) عمدا كان أو سهوا قبل نطقه بالميم من عليكم من التسليمة الأولى لابعدها وقبل الثانية لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لايؤثر اذهي من توابعها لامنها فان سبق الحدث المصلى غير السلس ولو فاقد الطهورين أو أكره عليه بطلت صلاته لبطلان طهره اجماعاً ولأن صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وحدوث النجاسة) الرطبة أو اليابسة (التى لا يعفى عنها) على بدنه أو ثوبه وعلم بها من غير ازالتها حالاً بأن لايزيد الزمن على قدر طمأنينة الصلاة بنفض اليابسة كأن يميل بدنه فتسقط وبغسل الرطبة كأن وقع عليه أثر بول فصبت عليه الماء فوراً بحيث طهر كله أو غمس فوراً محله كيده أو رجله فى ماء كثير عنده أو بنزع الثوب من غير حمل للنجاسة فلو نشأ فى ازالتها حمل أو جر للثوب ولو بقبض موضع طاهر منه ضر فان لم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الاعادة نعم لو مات قبل علمه بذلك فالمرجو من فضل الله عدم مؤاخذته فى الآخرة (والسلام عمدا فى غير محله) ويلزم منه ترك ركن أما اذا سلم ناسيا فلا تبطل صلاته فيبنى على صلاته اذا تذكر ولم يأت بمبطل ومثله نية الخروج من الصلاة قبل مجىء محلها وهو مقارنتها للسلام اما حالا أو بعد ركعة مثلا فانها تبطل حالا كما لو نوى أنه يكفر غدا فانه يكفر حالا (وفعل شىء) أى ركن (من الأركان الفعلية عمدا فى غير محله) وهذا يسمى قطع ركن قبل تمام ماقبله ويسمى ترك ترتيب الأركان أيضا كأن يسجد قبل اعتداله أو اعتدل قبل تمام الركوع عامدا أما لو قدم القولى غير السلام عمدا على غيره كأن كرر الفاتحة أو قدم على التشهد الصلاة على النبى فلا تبطل الصلاة بذلك التقديم لكن لا يعتد بما قدمه بل يجب عليه اعادته فى محله وخرج بالعمد السهو فلا بطلان فلو تيقن فى آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده لوقوعه قبل محله أو من غيرها لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقيها وكذا ان شك فى كون السجدة من الأخيرة أو من غيرها وان علم أو شك فى آخر رباعية ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان لأن الأحوط تقدير ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فتجبر الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما أو ترك ثلاث سجدات جهل موضعها وجب ركعتان أيضا أو ترك أربع جهل موضعها لزمه سجدة ثم ركعتان أو ترك خمس أو ست جهل موضعها لزمه ثلاث ركعات أو ترك سبع لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات أو ترك ثمان لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو بسجود على نحو عمامة وفى كل من الصور العشرة يسجد للسهو (والردة والعياذ) أى الاعتصام منها (بالله تعالى) ولو صورية كالواقعة من الصبى أى بقول أو فعل أو عزم فتبطل بها الصلاة اذا وقعت فيهما فانهما لا بعد الفراغ منها فانها لاتبطل العمل الا اذا اتصلت بالموت ولكن تحبط ثوابه (وانكشاف) بعض (العورة للقادر على الستر) كما لو طيرت الريح سترته ولم يسترها فى الحال بخلاف مالو كشفها الريح فسترها فى الحال فلا تبطل صلاته نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج فى الستر الى ثلاث حركات متواليات بطلت صلاته بذلك على المعتمد أما لو كشفها المصلى أو غيره ولو بهيمة كقرد أو غيره مميز فيضر ولو سترها حالا ويضر كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر (وتغيير النية) الى غير المنوى بغير عذر كصرف نية الفرض الى النافلة أو الى فرض آخر فتبطل ولا تحصل المنوية بخلاف ما اذا كان معه عذر كأن ظن دخول وقت فأحرم بفرضه فبان أنه لم يدخل أو شرع فى صلاة ظنها عليه فبان أنها ليست عليه أو تحرم قبل الوقت عالما وقد جهل حرمة ذلك وعذر لنحو قرب اسلام فتنقلب له نفلا فى الكل ويسن للمنفرد فى مفروضة رأى جماعة يصلون تلك الفريضة أن يقلب فرضه نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين أو ركعة اذا كان الوقت واسعا والاحرم القلب وأما ان كان فى ظهر فرأى جماعة فى عصر فلا يجوز له

القلب

والحدث الأكبر أو الأصغر وحدوث النجاسة التى لايعفى عنها والسلام عمدا فى غير محله وفعل شىء من الأركان الفعلية عمدا فى غير محله والردة والعياذ بالله تعالى وانكشاف العورة للقادر على الستر وتغيير النية

القلب بل يأثم ولو قلب الفريضة لنحو الضحى أثم ولم تصح لافتقار المعين الى التعيين (والتحول عن القبلة بالصدر عمدا) من غير عذر ولو باكراه ان اشترط الاستقبال (الا فى صلاة شدة الخوف ونافلة السفر) فلا تفسد صلاته لعدم اشتراط الاستقبال فيهما ومن المعذور مريض لا يجد من يوجهه الى القبلة فيصلى على حاله ولا يعيد ولو حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب بطلت صلاته لندرة الاكراه فى الصلاة ولو انحرف عن القبلة ناسيا أنه فى الصلاة وعاد عن قرب لا يضر

(باب صلاة الجماعة)

قال ابن دريد أول من صلى جماعة رسول الله ﷺ حين خرج من الغار فى الصبح وانما كانوا يصلون قبل فرادى والجماعة من خصائص هذه الأمة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ومعناها ربط صلاة المأموم بصلاة الامام وأقلها فى غير الجمعة امام ومأموم وهى أفضل من الانفراد بسبع وعشرين درجة (هى) فى غير الجمعة (فرض كفاية على) رجال أحرار مقيمين غير عراة فى أداء مكتوبة ويسقط الفرض بفعل طائفة من (أهل البلد) اذا كانوا من أهل الوجوب بأن كانوا ذكورا بالغين أحرارا وظهر بهم الشعار فلا يكفى غير أهل البلد ولا نساء وصبيان وأرقاء (ويجب عليهم اقامتها فى محل ظاهر للناس لا يستحى أحد من دخوله) فيكفى فى القرية الصغيرة اقامتها فى محل واحد يظهر به الشعار وأما القرية الكبيرة والبلد فلا بد فيهما من اقامة الجماعة بمواضع بحيث يظهر بها الشعار فان أقيمت فى محل واحد فى بلد كبير بحيث يشق حضوره على البعيد أو اقيمت فى البيوت بحيث يستحى الناس من دخولها أو أقيمت خارج العمران بحيث تكون فى مكان تقصر فيه الصلاة لم يسقط الفرض (والسنة) الكاملة (أن يصلى) غير المرأة والخنثى والأمرد الجميل فى المسجد أما هؤلاء فالأفضل فى البيت وتحصل فضيلة الجماعة بأن يصلى (الشخص جماعة) فى بيته (ولو مع أهل بيته) من زوجة (و) شروط الجماعة تسعة الأول أنه (يجب على المقتدى أن ينوى الجماعة أو الاقتداء) فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفا للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فهو متلاعب أو فى حكمه (و) الثانى (أن يعلم) أى المقتدى (أفعال الامام) بأن يعلم انتقالاته برؤيته أو رؤية صف أو بعضه أو سماع صوته أو صوت مبلغ ثقة أو بوجود رابطة وهو شخص ثقة أمام منفذ كالباب ليرى الامام أو بعض المأمومين فيتبعه من بجانبه أو خلفه وان لم يعلم بانتقالات الامام اكتفاء بعلمه بانتقالات الرابطة فيكون كالامام لهم (و) الثالث (أن يتابعه فيها) أى أفعال امام ويفهم من وجوب المتابعة للامام وجوب توافق نظم صلاة الامام والمأموم فى الأفعال الظاهرة وقد تعذر الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وجنازة أو كسوف بركوعين فلا يصح ويفهم من ذلك أيضا وجوب موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتركا فقط كتشهد أول وفعلا فقط كالقنوت بخلاف ما لا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلا تضر مخالفة الامام فى ذلك فعلا وتركا ويفهم من ذلك أيضا وجوب تأخر ابتداء تحرم المأموم عن انتهاء تحرم الامام يقينا فلو قارنه فى حرف من التكبير لم تنعقد صلاته ومحل هذا الشرط فيما لو كان المأموم مقتديا من ابتداء صلاته أما لو نوى الاقتداء فى أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه عن تحرم الامام الذى نوى الاقتداء به فى الأثناء بل يصح تقدمه عليه (و) الرابع (أن يجتمع) أى المقتدى (معه) أى الامام (فى مكان واحد) بأن لا تزيد المسافة بينهما ولا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الادمى تقريبا فيغتفر زيادة ثلاثة أذرع فأقل وهذا الشرط شامل لمن وقف فى علو وامامه فى سفل وعكسه ولا يجب فى الفضاء غير ذلك أما اذا كانا فى بناءين أو بناء زيد على ذلك شرط آخر وهو عدم حائل بينهما يمنع المرور العادى باعتبار كل مكان بحيث لو أراد الوصول للامام لا يمكنه أو أمكنه باستدبار القبلة ولا يضر كونها عن يمينه أو يساره على فرض وصوله للامام ولو بانحناء أما لو كانا فى مسجد فشرطها العلم

والتحول عن القبلة بالصدر عمدا الا فى صلاة شدة الخوف ونافلة السفر

(باب صلاة الجماعة)

هى فرض كفاية على أهل البلد ويجب عليهم اقامتها فى محل ظاهر للناس لا يستحى أحد من دخوله والسنة أن يصلى الشخص جماعة ولو مع أهل بيته ويجب على المقتدى أن ينوى الجماعة أو الاقتداء وأن يعلم أفعال الامام وأن يتابعه فيها وأن يجتمع معه فى مكان واحد

بانتقالات الامام بما مر وان بعدت المسافة بينهما بأن زادت المسافة على ثلثمائة ذراع لكن بشرط امكان الوصول الى الامام ولو باستدبار القبلة (و) الخامس (أن لا يتقدم) أى المقتدى (عليه) أى الامام (فيه) أى المكان بأن يتأخر عنه أو يساويه فيما اعتمدا عليه يقينا فان تقدم عليه فى أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد الا فى صلاة شدة الخوف فلا يضر فيها التقدم للعذر (و) السادس تبعية الامام وهو (أن لا يتقدم عليه فى الأفعال تقدما فاحشا) أى كثيرا بأن سبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين (ولا يتأخر عنه فيها كذلك) لغير عذر كأن يهوى الامام للسجود والمأموم فى قيام القراءة فلا يتحقق السبق والتخلف بركنين الا اذا انفصل عن الثانى منهما فان كانا لغير عذر بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ومتى تذكر أو علم وجب عليه العود لموافقة الامام فان لم يعد بطلت صلاته فان استمر سهوه أو جهله فلا بطلان لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فلا يضر ولا تجب اعادة ذلك (و) السابع أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بصفة ذاتية فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأنثى أو خنثى ولا خنثى بأنثى أو خنثى فهذه أربع باطلة ويصح اقتداء أنثى بأنثى وبخنثى كما يصح اقتداء أنثى بذكر وخنثى بذكر وذكر بذكر وهذه خمس صحيحة فعلم من ذلك أنه (لا تصح امامة الأنثى الا للنساء و) الثامن أن يكون الامام من أهل الامامة فى ذاته لحينئذ (لا) تصح (امامة الكافر ولا من لا يميز) فلو بان امامه كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق أو مجنونا وجبت الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان فى أثنائها وجب استئنافها (و) التاسع أن لا يكون المأموم قارئا والامام أميا سواء أمكنه التعلم أو لا وسواء علم المقتدى بحاله أم لا والأمى هو من عجز عن اخراج الحرف من مخرجه أو عن أصل تشديدة من الفاتحة لحينئذ (لا) تصح امامة (من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر) الا لمثله فى الحرف المعجوز عنه وان اختلفا بدلا كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم أو بالهمزة بدل القاف فى المستقيم أو بالدال المهملة بدل الذال المعجمة فى الذين وفى القول القديم يصح اقتداء القارىء بالأمى فى السرية فقط لوجوب قراءة المأموم فيها دون الجهرية لأن المأموم لا يقرأ فيها بل يتحمل الامام عنه فيها فى القديم أيضا وان عجز لسانه بالكلية أو لم يمض زمن يمكن فيه التعلم فان كان فى الفاتحة أو بدلها فكأمى فتصح امامته لمثله أو فى غيرها وغير بدلها كالتشهد والسلام والتحرم صحت صلاته والاقتداء به (والأفضل أن يكون الامام فقيها) بأن يكون (عالما بأحكام الصلاة والجماعة) اذ الحاجة الى الفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة (وأن يكون من خيار الناس فى الذات والنسب والصفات) فيقدم الأصح قراءة فالأزهد فالأورع اذ حاجة الصلاة الى القراءة أشد من الزهد فالأسن فى الاسلام فالأشرف نسبا فالأحسن ذكرا فالأنظف ثوبا فوجها فبدنا فكسبا فالأحسن صوتا فصورة فوجها أى الأجمل فيه فذو الزوجة فالأحسن زوجة فالأبيض ثوبا

(باب صلاة السفر)

أى كيفية الصلاة فى حال السفر من حيث القصر والجمع (يجوز قصر الصلاة الرباعية فى السفر الطويل) مرحلتين فأكثر بأن يقصد ذلك (الجائز) أى غير المعصية بالسفر سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها كأن يسافر منفردا لا سيما فى الليل (بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما) فى أول سفره ولو بالجهة فلا قصر لمن سافر لرد آبق لم يقصد المحل المذكور ولا لمن لم يعرفوا من أول السفر أن متبوعهم يقطع مرحلتين كما لو كان أو متبوعهم العالم بشروط القصر يقصر بمجرد مفارقته لمحل الاقامة فان عرفوا ذلك قصروا من ابتداء السفر (وأن ينوى) أى المسافر (القصر) كأن يقول مقصورة أو ما فى معناه كصلاة الظهر ركعتين أو صلاة السفر (يقينا مع تكبيرة الاحرام) فان نوى الاتمام أو أطلق أتم (وأن لا يقتدى) فى جزء من صلاته (بمن يتم صلاته) وان ظنه مسافرا أو تبين كونه محدثا أو ذا نجاسة بعد تبين اتمامه ولو كان اقتداؤه به لحظة ولم يجلس معه كأن أدركه فى آخر صلاته ولو من نحو صبح أو سنة لأنها تامة (وأن

وأن لا يتقدم عليه فيه وأن لا يتقدم عليه فى الأفعال تقدما فاحشا ولا يتأخر عنه فيها كذلك ولا تصح امامة الأنثى الا للنساء ولا امامة الكافر ولا من لا يميز ولا من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر والأفضل أن يكون الامام فقيها عالما بأحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس فى الذات والنسب والصفات (باب صلاة السفر) يجوز قصر الصلاة الرباعية فى السفر الطويل الجائز بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما وأن ينوى القصر يقينا مع تكبيرة الاحرام وأن لا يقتدى بمن يتم صلاته وأن

لا ينتهى سفره قبل تمام الصلاة) وينتهى السفر بأمور أحدها بلوغه مبدأ السفر من وطنه وإن لم ينو الاقامة
فيه ولم يدخله ثانيها بلوغه مبدأ السفر من مكان آخر غير وطنه وكان قد نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكث
الاقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أى غير يومى الدخول والخروج أما إذا لم ينو الاقامة به قبل بلوغه فلا
ينتهى سفره بمجرد بلوغه بل لا بد من نية الاقامة بعد بلوغه وهو ماكث مستقل أربعة أيام صحاح ثالثها أن يقيم
فى مكان أربعة أيام صحاح فينتهى السفر بتمام الأربعة المذكورة وإن كان المكان غير صالح للاقامة فيه ما لم
يكن له حاجة يتوقع فى كل وقت قضاءها فإن كان يتوقع انقضاء حاجته كل وقت وفى عزمه أنها متى قضيت
رجع مثلا ولم ينو اقامة قصر ثمانية عشر يوما صحاحا لا غير ومن ذلك انتظار الريح لراكب السفينة رابعها نية
الرجوع وهو ماكث الى وطنه مطلقا أو الى غير وطنه لغير حاجة فيكون هذا السفر جديدا فإن كان طويلا
ترخص وإلا فلا وسفره الأول قد انتهى بهذه النية بمعنى أنه ليس له قصر ولا جمع ما دام فى هذا المحل
الذى نوى الرجوع وهو فيه وأما لو نوى الرجوع الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره بهذه النية فله
الترخص فى هذا المكان ما لم ينقطع سفره بشىء مما تقدم ومثل نية الرجوع التردد فيه فإن كان التردد فيه
لوطنه مطلقا أو لغير وطنه لغير حاجة انقطع سفره وإن كان التردد فى الرجوع الى غير وطنه لحاجة لم
ينقطع سفره (ويجوز فى السفر المذكور) وهو المجوز للقصر (جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء فقط) فى وقت أيهما شاء تقديما فى وقت الأولى وتأخيرا فى وقت الثانية (ولكل من
الجمعين) التقديم والتأخير (شروط) لا بد منها لخلاف الأصل من اخلاء أحد الوقتين عن الصلاة
(فشروط جمع التقديم) خمسة الأول (أن ينوى الجمع فى الصلاة الأولى ولو مع السلام منها) وفارق
القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الاحرام تأدى جزء من الصلاة على التمام والأفضل قرن نية الجمع بتحرم
الأولى خروجا من الخلاف (و) الثانى الترتيب وهو (أن يقدم صاحبة الوقت وهى الظهر أو المغرب)
لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو عكس الترتيب صحت صاحبة الوقت فقط
وبطلت الثانية التى بدأ بها إن علم وتعمد وإلا وقعت له نفلا مطلقا إن لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت
عنها وكذا لو بان فساد الأولى وقعت له الثانية نفلا مطلقا وعن فرض فائت عليه من نوعها إن لم يقيدها
بالأداء أو أراد المعنى اللغوى وفى الجميع له أن يعيدها عقب صاحبة الوقت من غير تراخ إذا كان ناويا جمع
التقديم (و) الثالث (أن تكون المتقدمة صحيحة يقينا) أو ظنا فلا يجوز الجمع فيما لو كانت صلاة الأولى
جمعة فى مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك فى السبق والمعية ومثل ذلك كل من تلزمه الاعادة كفاقد
الطهورين والمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء أو نحو ذلك (و) الرابع الموالاة وهو
(أن لا يفصل بينها) أى المتقدمة (وبين الثانية زمن يسع ركعتين) بأخف ممكن ولو بعذر ولو احتمالا
(و) الخامس (أن يدوم السفر حتى يحرم بالثانية) وإن أقام فى أثنائها فإن أقام قبل عقدها فلا جمع لزوال
السبب وتعين ايقاعها لوقتها ولا يشترط وجود السفر عند عقد الأولى فلو أحرم بالأولى فى بلده ثم
سافر فى أثنائها فله الجمع ولا يشترط فى جمع التأخير شىء من الشروط الأربعة الأول لأنها انما اشترطت
لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية والوقت فى التأخير لها فلم يحتج لشىء منها نعم هى سنة فيه (و)
انما يشترط (لجمع التأخير شرطان فقط) الأول (أن ينوى الجمع) أى أن ينوى ايقاع الأولى (فى وقت
الثانية) فلو نوى التأخير بلا نية ايقاع عصى وصارت قضاء ولا بد من كون تلك النية (قبل خروج وقت
الأولى (الظهر أو المغرب) بقدر يسعها تامة أو مقصورة إن أراد قصرها فإن كان الباقى من الوقت قدرا
لا يسعها عصى وصارت قضاء ما لم يوقع منها ركعة أو أكثر فى وقتها وإلا فأداء مع الحرمة إن كان
عامدا عالما فإن كان جاهلا أو ساهيا فقضاء بلا إثم (و) الثانى (أن يدوم السفر حتى يصلى الثانية
كلها) فلو أقام فى أثنائها صارت الأولى التى نوى تأخيرها قضاء لأنها تابعة للثانية
فى الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها سواء رتب بين الصلاتين أو لا لكن لا إثم فيه

لا ينتهى سفره قبل
تمام الصلاة ويجوز
فى السفر المذكور
جمع التقديم والتأخير
بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء فقط
ولكل من الجمعين شروط
فشروط جمع التقديم
أن ينوى الجمع فى الصلاة
الأولى ولو مع السلام
منها وأن يقدم صاحبة
الوقت وهى الظهر أو
المغرب وأن تكون
المتقدمة صحيحة يقينا
وأن لا يفصل بينها وبين
الثانية زمن يسع ركعتين
وأن يدوم السفر حتى
يحرم بالثانية ولجمع
التأخير شرطان فقط
أن ينوى الجمع قبل
خروج وقت الظهر أو
المغرب وأن يدوم السفر
حتى يصلى الثانية كلها

(باب صلاة الجمعة)

وهي أفضل الصلوات وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصور لانه لا يغني عنها ولقول عمر انها تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وهي كغيرها في الاركان والشروط والآداب لكن (لا تجب الجمعة الا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب) فلا جمعة على أهل الخيام نعم ان كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مقيمون لزمتهم الجمعة (اذا كان فيهم) أي أهل البلد (أربعون) لان هذا العدد فيه كمال ولهذا كان من بعث الانبياء وقدر ميقات موسى والجمعة تحيات المؤمنين فاعتبر لها هذا العدد الكامل حتى قيل انه لم يجتمع أربعون الا وفيهم ولي الله تعالى وقد صح أن أول جمعة صليت بالمدينة بأربعين (من المسلمين الذكور الاحرار البالغين العقلاء المستوطنين) بمحل اقامتها وهم من لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (وسلموا من الامراض وأعذار الجمعة) منها الاشتغال بتجهيز الميت والاسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس عنه اذا لم يكن مقصرا فيه ولو اجتمع في الحبس أربعون لزمهم اقامتها فيه عند الرملي نعم تسن لمريض أطاقها ولو صلى مريض مثلا الظهر ثم حضر محل جمعة حسب من الاربعين وتكون الجمعة له نفلا مطلقا عند بعضهم وقيل تكون الظهر نفلا مطلقا والجمعة فرضا (وتصح) أي الجمعة (من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء) بل تسن لعجوز متبذلة ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها ويجب أمر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع (وتجب أيضا على كل مقيم في بلدتهم) أي أهل البلد (تبعا لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر) بأن نوى الاقامة فيها أربعة أيام صحاح وكذا تجب على مقيم في محل قريب من بلد الجمعة اذا بلغه وهو واقف بطرف محلته الذي يلي بلد الجمعة نداء شخص عالي الصوت عرفا يؤذن في علو وهو واقف بمستو من طرف محل الجمعة الذي يلي محل السامع بحيث يعلم أن ما سمعه نداء الجمعة وان لم تبن له كلماته وبحيث يكون معتدل السمع مع سكون الريح والصوت لان الريح تارة تعين على السمع وتارة تمنعه والصوت يمنع وصول النداء (وشروط صحتها) أي الجمعة أربعة الاول (أن يتقدم عليها خطبتان) لما للاتباع (بشروطهما) أي الثمانية الاول أن تكون أركانهما بالعربية فان أمكن تعلمها لزم جميع أهل البلد على الكفاية وان لم يمكن خطب واحد بلغته فان لم يحسن أحد منهم الترجمة صلوا الظهر والثاني أن يقوم القادر فيهما جميعا والثالث أن يجلس الخطيب بينهما بطمأنينة في جلوسه والرابع أن تكون الخطبة في وقت الظهر والخامس الموالاة بين الخطبتين وبين أركانهما وبعضها وبينها وبين الصلاة والسادس الطهر عن حدث ونجس غير معفو عنه والسابع ستر العورة والثامن اسماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة أركانهما لان المقصود منهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك (و) الثاني (أن تقع) أي الجمعة (جماعة) بأربعين ممن تصح صلاة كل منهم في نفسه حيث كان امامهم تصح امامته لهم (ولو في الركعة الاولى) فقط فيشترط كون الجماعة أربعين في جميع الركعة الاولى لكن يشترط بقاء العدد الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلام نفسه ولو بعد سلام من عداه بطلت جمعة الجميع وان ذهبوا الى مكانهم ولا تدرك الجمعة الا بركعة فلو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع الامام واستمر معه الى السلام أتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته فلو أراد آخر أن يقتدي بذلك المسبوق في ركعته التي قام اليها أدرك بها الجمعة ثم لو أحرم خلف الثاني آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل وتسلسلت الى وقت العصر كما اعتمده ابن حجر وان بطلت صلاة الامام جاز الاستخلاف نعم ان كانت الباطلة جمعة ولم يتقدم واحد من المأمومين مكانه فالاستخلاف لواحد منهم في الركعة الاولى منها واجب عليهم ليدركوا الجمعة وفي الثانية مندوب لادراكهم معه ركعة واذا استخلف مسبوقا مثلا قبل أن ينفرد المأمومون بركن لا يلزمهم تجديد نية القدوة به لانه منزل منزلة الامام في دوام الجماعة لكن تسن والحاصل أن الاستخلاف في الجمعة اما أن يكون أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة فان كان الاول اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة وان كان الثاني اشترط سماع الخليفة

(باب صلاة الجمعة)

لا تجب الجمعة الا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب اذا كان فيهم أربعون من المسلمين الذكور الاحرار البالغين العقلاء المستوطنين وسلموا من الامراض وأعذار الجمعة وتصح من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء وتجب أيضا على كل مقيم في بلدتهم تبعا لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر وشروط صحتها أن يتقدم عليها خطبتان بشروطهما وأن تقع جماعة ولو في الركعة الاولى

جميع أركانها إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة وانما يصير من أهلها اذا دخل الصلاة وان كان الثالث
فعلى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالامام فيمتنع مطلقا ثانيها أن يدرك الخليفة الامام فى
القيام الأول أو ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم فان استخلف الامام مقتديا به قبل خروجه أو تقدم بنفسه
فذاك ظاهر والا لزم المأمومين تقديم واحد ويلزمه التقدم ان ظن التواكل ثالثها أن لا يدرك الامام قبل
حدثه الا بعد ركوع الأولى وهذا لا يجوز له الاستخلاف عند ابن حجر لأنه يفوت بذلك الجمعة على نفسه
اذ شرطه أن يدرك ركعة مع الامام ويستمر معه الى السلام وهذا لم يستمر معه الى السلام فيجب أن يتقدم
غيره ممن أدرك ركوع الأولى ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه وأما الاستخلاف فى غير الجمعة
فعلى قسمين أحدهما أن لا يقتدى الخليفة بالامام قبل حدثه فيجوز ان لم يخالف الامام فى ترتيب صلاته
كالركعة الأولى مطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها ورابعتها أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجدد وانية
اقتداء به والا جاز ثانيهما أن يقتدى به قبل نحو حدثه فيجوز مطلقا لأنه يلزمه نظم صلاة الامام باقتدائه
به ثم ان كان عالما بنظم ما يجري عليه والا فيراقب من خلفه بعد الركعة فاذا هموا بالقيام والا قعد وفى الرباعية
اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا علم أنها ثانيتهم وان لم يقوموا علم أنها رابعتهم وانما
يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليا والا امتنع فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بغير تجديد نية
اقتداء ولو فعل الركن بعضهم ففى غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله وفى الجمعة ان كان غير
الفاعلين لو أربعين بقيت الجمعة والا بطلت ان كان الانفراد فى الركعة الأولى والا بقيت (ولابد من نية
الجماعة هنا) أى فى صلاة الجمعة (مع التحرم حتى فى حق الامام) لأن الجماعة شرط فى صحة صلاته ومثل الجمعة
فى ذلك المعادة والمجموعة بالمطر نعم لو كان امام الجمعة زائدا على الأربعين ولم يكن من أهل وجوبها كالرقيق
وكان ناويا غير الجمعة كالظهر لا تجب عليه نية الجماعة بل تسن وكل من صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة كالصبى
أجزأته عن ظهره لأنها أكمل فى المعنى وان كانت أقصر صورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم
فأصحاب الأعذار أولى ومن وجبت عليه الجمعة وان لم تنعقد به لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من
الجمعة يقينا فلو جرت عادة أربعين ببلد بعدم اقامة الجمعة فلا يجوز لهم صلاة الظهر الا عند ضيق الوقت عن
واجب الخطبتين والصلاة عند ابن حجر خلافا للرملى (و) الثالث (أن تفعل مع خطبتيها فى وقت الظهر فلا
يصح فعلهما قبله) ولا يجوز الشروع فى الجمعة مع الشك فى بقاء وقتها فلو ضاق الوقت عن أن يسعها مع
خطبتيها بأقل مجزىء أو شكوا فى بقائه أحرموا بالظهر وجوبا لفوات الوقت ولو شك فى بقائه فنوى الجمعة
ان بقى الوقت والا فالظهر فبان بقاؤه صح عند الرملى ولا يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاء الوقت
كالو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان ان كان منه (ولو خرج الوقت) وهم فيها أى (قبل تمامها تموها
ظهرا) وجوبا ولا يشترط تجديد نيته ولو سلم بعض العدد فى الوقت وبعضه خارجه جهلا بطلت جمعة الكل
فيتمونها ظهرا ان قرب الفصل بين سلامهم وعودهم الى الظهر ولا يضر الشك فى أثنائها فى خروج الوقت
لأن الأصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا أيضا (و) الرابع (أن تكون) أى
الجمعة (واحدة فى البلد) أى محل الجمعة ولو عظم (الا لعذر) بأن لم يكن فى محل الجمعة مكان يسعهم بلا مشقة
ولو غير مسجد والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما نقل عن التحفة والنهاية والمغنى أو بمن تصح منه ممن تلزمه
ومن لا واعتمده جمع وفيه فسحة عظيمة واعتمد ابن قاسم أن العبرة بمن يحضر بالفعل فى تلك الجمعة فان عسر
اجتماعهم اما لكثرتهم أو لبعد أطراف البلد بأن لا يبلغهم النداء بشرطه المتقدم جاز التعدد بحسب الحاجة
وتبطل فيما زاد عليها والاحتياط للمصلى ببلد تعددت جمعته لحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا
من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة (و) السنة (لمن لم يخش فطرا (أن يغتسل قبل الزوال من يريد
حضورها) أى الجمعة وان لم تلزمه بل وان حرم عليه الحضور كزوجة بغير اذن زوجها ولا يسن قضاء
الغسل اذا فات (وأن يتنظف) بحلق رجل غير محرم ومريد تضحية فى عشر ذى الحجة عانته وبنتف ابطه
وبسواك وبازالة ريح كريه وبقص شارب وتقليم ظفر يديه ورجليه ويسن أن يكون ذلك يوم الخميس

ولابد من نية الجماعة
هنا مع التحرم حتى فى
حق الامام وأن تفعل مع
خطبتيها فى وقت الظهر
فلا يصح فعلها قبله ولو
خرج الوقت قبل تمامها
تموها ظهرا وأن تكون
واحدة فى البلد الا لعذر
والسنة أن يغتسل
قبل الزوال من يريد
حضورها وأن يتنظف

أو صبح يوم الجمعة وأن يبادر بغسل محل التقليم إذ الحك به قبل غسله يخشى منه البرص وندب لمن أزال نحو ظفره وهو متوضئ إعادة وضوئه خروجا من خلاف من أوجبه وخرج بالعانة والإبط الرأس فلا يسن حلقه الا لنسك ومولود وكافر أسلم ومن شق عليه تعاهده ويباح فيما عدا ذلك (و) أن (يتطيب) أى الذكر غير المحرم والصائم (ويلبس الثياب البيض) بأن تكون ثيابه كلها بيضاء والأعلى منها آكد وعلى فضيلته فى غير أيام الوحل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه وفى غير أيام العيد والا فما هو أغلى فى العيد أفضل وان لم يكن بياضا (وأن يقرأ الناس) أى كل أحد (فى يومها وليلتها سورة الكهف) ويسن تكرار كل منهما مبادرة الى الخير وحذرا من الاهمال ونهارها أفضل وندب فيهما أيضا قراءة آل عمران وهود والدخان (وأن يكثروا فيها) أى الجمعة (من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وأقل اكثارها ثلثمائة كما أن أقل أكثار الكهف ثلاث مرات وأن يكثروا الدعاء والصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها

(باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء)

(كل واحد من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل انسان) أى لحاضر ومسافر ذكر وغيره جماعة وفرادى وصلاة العيدين فرض عين عند أبى حنيفة وكفاية عند أحمد وعندنا فى قول نظرا الى أنهما من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلدة قوتلوا على هذا القول وفى صلاة الكسوف قول بوجوبها (والأفضل للنساء ذوات الهيآت فعلها) أى هذه الثلاث (فى البيوت) منفردات (وللرجال فعلها فى المسجد) لشرفه وقيل فعل صلاة العيد فى الصحراء أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره وهذا (ان وسع) أى المسجد (الناس والا ففى الصحراء) بل فيها أفضل للاستسقاء وتكره صلاة العيد فى المسجد اذا ضاق للتشويش بالزحام وفى الصحراء عند وجود مطر أو ثلج ويسن فعل صلاة الكسوفين فى المسجد وان ضاق لأن الخروج للصحراء يعرضها للفوات حتى يسن للنساء غير ذوات الهيآت أن يصلينها مع الامام فى الجامع (ويصلى كل عيد ركعتين) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى وأقلها أن يصليها كراتبة الظهر مثلا وأكملها ولو قضاء أن (يكبر قبل القراءة) وقبل التعوذ وبعد الافتتاح (فى الأولى سبع تكبيرات) يقينا (غير تكبيرة الاحرام) والركوع ويرفع يديه فى كل تكبيرة كما فى التحرم (وفى الثانية خمسا) يقينا (غير تكبيرة القيام) والركوع ويسن أن يفصل بين كل اثنين من التكبيرات بنحو قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالأقل وهى من الهيآت فلا يسجد لترك شىء منها عمدا وسهوا (ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الأضحى فى نية الصلاة) للتمييز بينهما لأنهما من النوافل المؤقتة فلا يكفى نية صلاة العيد فقط وان اكتفى بذلك العز بن عبد السلام كما فى الكفارات لكن فرقوا بأن الصلاة آكد ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ق وفى الثانية اقتربت الساعة أو الأعلى فى الأولى والغاشية فى الثانية بكمالها (ويسن بعدها) أى الصلاة (للجماعة) ولو لاثنين الا المنفرد ولو مسافرين وصلوا فرادى وان خرج الوقت (خطبتان كخطبتى الجمعة فى الأركان والسنن دون الشروط كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة نعم لا بد فى أداء السنة وصحة الخطبة من الاسماع بالفعل والسماع ولو بالقوة ولو لواحد وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولو لجماعة النساء (ولكنه) أى الخطيب (يكبر فى أول الأولى تسع تكبيرات) بتقديم المثناة على السين يقينا (متوالية) مع افراد كل تكبيرة بنفس (وفى أول الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة (كذلك) أى متوالية مع افراد وبضر الفصل الطويل عند ابن قاسم (و) يسن (أن يكبر الناس) أى كل أحد (فى عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان) وكل ليلة قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عند اكمالها ويقاس عيد الأضحى على عيد الفطر فيسن أيضا أن يكبر كل أحد من غروب الشمس من ليلة عيد الأضحى برفع الصوت ان كان ذكرا فى الطرق والمنازل والأسواق والمساجد ماشيا وراكبا وقائما وقاعدا أو مضطجعا فى جميع الأحوال الا فى نحو خلاء ويستمر تكبير ليلتى العيدين (الى دخول

ويتطيب ويلبس الثياب البيض وأن يقرأ الناس فى يومها وليلتها سورة الكهف وأن يكثروا فيها من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء﴾ كل واحدة من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل انسان والأفضل للنساء فعلها فى البيوت وللرجال فعلها فى المسجد ان وسع الناس والا ففى الصحراء ويصلى كل عيد ركعتين يكبر قبل القراءة فى الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الأضحى فى نية الصلاة ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتى الجمعة لكنه يكبر فى أول الأولى تسع تكبيرات متوالية وفى أول الثانية سبعا كذلك وأن يكبر الناس فى عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان الى دخول

الامام فى صلاة العيد) لمن صلى مأموما والى احرام نفسه لمن صلى منفردا والى الزوال لمن لم يصل أصلا وهذا
يسمى التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها (و) يكبر (فى عيد الاضحى) خلف صلاة
الفرائض والنوافل أداء وقضاء وصلاة جنازة ومنذورة لا سجدة تلاوة وشكر (من صبح يوم عرفة)
وان لم يصلها (الى الغروب آخر أيام التشريق) وهذا معتمد الرملى واعتمد ابن حجر أن هذا التكبير من
بعد فعل صبح يوم عرفة الى فعل عصر آخر أيام التشريق الثلاثة وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر وينتهى به
عند ابن حجر هذا بالنسبة لغير الحاج (وأما الحجاج فيكبرون فى الاضحى اذا تحللوا من احرامهم) تقدم
التحلل أو تأخر فمتى تحلل كبر وهذا معتمد الرملى وينتهى الى غروب أيام التشريق كما عليه الرشيدى
وعند ابن حجر أنهم يكبرون من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق لان أول صلاة يصليها بعد تحلله
الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثانى الصبح أى شأنهم الاكمل ذلك فلا فرق بين أن يقدم التحلل
أو يؤخر ولا بين من بمنى وغيره وهذا يسمى التكبير المقيد فعلم أن المرسل لكل من الفطر والاضحى وأن
المقيد للاضحى فقط وأن صلاة عيد الفطر لا تكبير عقبها لانه ليس له مقيد ومرسل الفطر أفضل من
مرسل الاضحى ومقيد الاضحى أفضل من المرسلين لشرفه بالصلاة ويسن بعد التكبير الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم كأن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا
محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ويجوز فى صلاة الكسوف ثلاث كيفيات أحدها (و)
هى (أقل صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين كسنة الظهر) مثلا يحرم بهما بنية صلاة الكسوف
او الخسوف وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك كما أنه اذا نوى الاكمل ليس له أن يأتى بالاقل
بل يأتى بأدنى الكمال أو بالاكمل وفى الاطلاق يخير بين ثلاث كيفيات عند الرملى ويجب الاقتصار
حينئذ على الاقل عند ابن حجر ولغير مأموم أن يأتى بالاكمل بنية أدنى الكمال وعكسه أما المأموم فاذا
أطلق فيتبع امامه وان نوى الاقل والامام الاكمل أو عكسه لم تصح له لعدم تمكنه من متابعة امامه وثانيها
أوسطها وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان فيحرم بهما بنية ما ذكر ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ
الفاتحة ويركع ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة ثانيا ويركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتى
بالطمأنينة فى محلها بلا تطويل ويقول سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد فى كل اعتدال وان كان يقرأ فيه
فهذه ركعة ثم يأتى بركعة أخرى كذلك (و) ثالثها (أكملها) وهى (أن يجعل فى كل ركعة قيامين
يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان
أحسنها والا فقدرها ويقرأ فى القيام الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع
المائدة أو قدرها (وركوعين يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية من البقرة
وفى الثانى قدر ثمانين منها وفى الثالث قدر سبعين منها وفى الرابع قدر خمسين منها تقريبا فى الجميع والمعتبر
الوسط من الآيات (ولا زيادة فى السجود لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا) على المعتمد كما فى الركوعات
وأما الاعتدال الثانى من كل ركعة والجلوس بين السجدتين من كل ركعة فلا يطيلهما (ويسن بعدها)
أى الصلاة اجماعا (للجماعة خطبتان) ولو بعد الانجلاء (كخطبتى العيد لكنه) أى الامام لا يكبر
فيهما قال بعضهم (يستغفر الله تعالى فى أول الاولى منهما تسع مرات وفى أول الثانية سبعا) لان
الاستغفار لائق بالحال لان الكسوف مما يخوف الله به عباده ويحث الخطيب فيهما السامعين على فعل الخير
من توبة وصدقة وعتق ويحذرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور ويذكر ما يناسب الحال (وصلاة
الاستسقاء تفعل عند حاجة الناس الى السقيا من الله تعالى) بسبب انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى
أو ملوحته ولاستزادة نفع بها ومن ذلك ما لو انقطع الماء عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن
لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لانفسهم واذا أراد صلاة الاستسقاء بجماعة يسن
للامام أو نائبه أن يخرج بهم الى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم وقبل الخروج يسن للامام أو

الامام فى صلاة العيد
وفى عيد الاضحى من
صبح يوم عرفة الى
الغروب آخر أيام
التشريق وأما الحجاج
فيكبرون فى الاضحى
اذا تحللوا من احرامهم
وأقل صلاة الكسوف
أن تصلى ركعتين كسنة
الظهر وأكملها أن يجعل
فى كل ركعة قيامين
يطيل القراءة فيهما
وركوعين يطيل
التسبيح فيهما ولا زيادة
فى السجود لكنه يطيل
التسبيح فيه أيضا ويسن
بعدها للجماعة خطبتان
كخطبتى العيد لكنه
يستغفر الله تعالى فى أول
الاولى منهما تسع
مرات وفى أول الثانية
سبعا وصلاة الاستسقاء
تفعل عند حاجة الناس
الى السقيا من الله تعالى

ثانية أن يأمرهم بأشياء منها التوبة من جميع المعاصي ومنها المبادرة الى مصالحة الأعداء ومنها المبادرة
الى صيام ثلاثة أيام متتابعة قبل ميعاد يوم الخروج فهي بأربعة أيام ويخرجون الى الصحراء في اليوم
الرابع صياما فانه اذا الصائم لا ترد دعوته ونظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم من بحر البسيط بقوله

سبعة لا يرد الله دعوتهم * مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لأخ بالغيب ثم نبي * لأمة ثم ذو حج بذاك قضي

ثم بعد خروج الامام بالناس الى الصحراء يصلي بهم ركعتين (وهي كصلاة العيد) في كيفيتها من التكبير
بعد الافتتاح والتعوذ سبعا في الأولى وخمسا في الثانية يقيناً مع رفع اليدين في كل تكبيرة وهذه الصلاة
جهرية سببها الحاجة ينوي بهما سنة صلاة الاستسقاء يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية
اقتربت الساعة ويجوز أن يصليها بأكثر من ركعتين باحرام واحد ان نوى ذلك عند ابن حجر وتخالف
العيد في جواز الزيادة على ركعتين وفي عدم تقييدها بوقت بل تصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار ولو
وقت الكراهة لأنها ذات سبب فدارت مع سببها نعم الأكمل صلاتها في وقت العيد وفي المناداة لها وفي
الصوم قبلها (ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتيه) أي العيد لكن يجوز هنا خطبة واحدة وكون
الخطبة قبل الصلاة وانما الأفضل كونها بعدها لأنه الأكثر من فعله ﷺ (الا أن الخطيب يبدل
التكبيرات بالاستغفار) أولهما لأنه اللائق فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه
بدل التكبيرة وقيل يكبر كالعيد ويكثر في أثنائهما من ذلك ومن آية استغفروا ربكم الى أنهارا ومن
الصلاة على النبي ﷺ (ويتوجه للقبلة) بالدعاء (في أثناء الخطبة الثانية) أي بعد مضي ثلثها كما هو
الأفضل الى فراغ الدعاء (ويقلب رداءه) عند الاستقبال بأن يجعل يمين الرداء يساره وعكسه (و)
ينكسه وهو أن (يجعل أعلاه أسفله) وهذا في المربع أما المثلث والمدور والبالغ الطول فليس فيه الا
التحويل تحتما على أحد الجانبين على الآخر (و) هو بأن يجعل (يمينه يساره و) ليس التحويل والتنكيس
خاصين بالامام بل (يفعل الناس) أي الذكور الحاضرون (مثله وهم جالسون) بخلاف النساء والخناثى
وحكمة التحويل التفاؤل بتغير الحال من شدة الى رخاء ويتركون الرداء محولا منكسا حتى تنزع الثياب
(ويدعو) أي الخطيب (الله تعالى) في الخطبتين (سرا وجهرا) والأولى أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ
ومنه دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الأرض ورب العرش الكريم ويكثر من ذلك ومنه يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ويسن
الاكثار من قول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ويؤمن الناس على
دعائه اذا جهر) أي الخطيب (ويدعون) أي الناس (لأنفسهم سرا عند اسراره) ويجعلون ظهور
أكفهم في الدعاء الى السماء لكل دعاء لرفع بلاء واقع أو متوقع ثم بعد فراغ الخطيب من الدعاء استقبل
الناس وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي ﷺ وختم بقوله أستغفر الله لي ولكم ويستشفع بكل
بخالص عمله وبأهل الصلاح لاسيما أقاربه ﷺ (ويسن الغسل لكل من العيدين) لكل أحد وان لم
يرد الحضور سواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا لأن الزينة هنا مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها
ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل ويخرج بالغروب (والكسوف) للشمس والقمر ويدخل
وقت الغسل لهما بأول خسوفهما ويخرج بانجلاء جميعهما (والاستسقاء) ويدخل وقت الغسل له لمن يريد
الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة بارادة الاجتماع مع الناس للصلاة ويخرج بفراغ
فعلها ولكن يسن الاغتسال بعده في السيل والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء ثم الاقتصار
على الغسل ثم الاقتصار على الوضوء ويكفي للغسل نية الغسل في السيل أما الوضوء فلا بد له من نية معتبرة

وهي كصلاة العيد
ويسن بعدها للجماعة
خطبتان كخطبتيه الا
أن الخطيب يبدل
التكبيرات بالاستغفار
ويتوجه للقبلة في أثناء
الخطبة الثانية ويقلب
رداءه ويجعل أعلاه
أسفله ويمينه يساره
ويفعل الناس مثله وهم
جالسون ويدعو الله
تعالى سرا وجهرا
ويؤمن الناس على
دعائه اذا جهر ويدعون
لأنفسهم سرا عند
اسراره ويسن
الغسل لكل من
العيدين والكسوف
والاستسقاء

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(كل ميت من المسلمين يجب) على الكفاية اجماعا على كل من علم بالميت أو قصر لكونه بقربه وينسب فى عدم البحث عنه الى تقصير أربعة أشياء. (غسله) ولو غريقا وقاتل نفسه وسقطا تخطط لكن فى غسل الميت قول للمالكية انه سنة (وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وكذا حمله (الا الشهيد) ولو فتا وأنثى وغير مكلف منهما مات (فى) حال (قتال الكفار) أو كافر واحد بسبب القتال كان أصابه سلاح مسلم قتله خطأ أو عاد عليه سهمه أو تردى بوهدة أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعان الكفار به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لأن الظاهر موته بسببها (والسقط اذا نزل) من بطن أمه (ميتا قبل تمام أشهره) وهو ستة أشهر (فانهما) أى الشهيد والسقط (لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لأن الشهيد حى بنص القرآن وتعظيما له باستغنائه عن دعاء الغير كاستغنائه عن تطهير الغير ولأن الشهادة تسقط غسل الموت وغسل الحدث وابقاء لأثر شهادته ولأن السقط جماد شرعا. بلغ أربعة أشهر فصاعدا أم لا لكن ان ظهر خلقه بأن تخطط وجب غير الصلاة عليه وان لم يبلغ اربعة أشهر (وأقل غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط عدم حائل وهو أن تزول عنه الأوساخ التى تمنع وصول الماء الى جسده بتلك المرة) ولا تجب لهذا الغسل نية لأن القصد النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن بخلاف غسل الحى فتجب له نية ولو مسنونا لأن الغسل من الحى يقع عادة وعبادة فاحتاج لنية وغسل الميت لا يقع الا عبادة ويكفى الغسل من غير مميز ومن كافر وان كان يحرم اطلاعه على بدن المسلم كالمرأة الأجنبية ولا يكفى تغسيل الملائكة لأنهم ليسوا من جنس المكلفين بخلاف التكفين والدفن لأن القصد منهما المواراة والستر (وأكمله) أى الغسل (أن يجلسه الغاسل) على مرتفع برفق (مائلا الى) ورائه (قليلا ويضع يده اليمنى بين كتفيه وابهامه فى نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا تميل رأسه (ويسند ظهره) أى الميت الى ركبته اليمنى لئلا يسقط (ويمر يده اليسرى (على بطنه) بقوة غير شديدة (ليخرج ما فيه) أى البطن (من الأذى) لئلا يخرج بعد الغسل (ثم يضجعه على قفاه و) (يغسل سوأتيه) والنجاسة التى حولهما لكن يجب كون غسلهما (بخرقة ملفوفة على يده اليسرى) ويندب ذلك فى غسل النجاسة فى غيرهما ثم يلقيها ويلف خرقة ثانية على اليد بعد غسلها ان تلوثت لغسل سائر البدن (ثم) أخذ خرقة أخرى ولفها على يده اليسرى و(ينظف أسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى مبلولة بالماء. ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى بطنه فيسرع فساده (ويلف عليها) أى السبابة اليسرى (لكل مرة خرقة نظيفة أو نحوها ثم يوضئه) ثلاثا ثلاثا (كالحى) بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يسبق الماء الى جوفه ويخرج بعود لين ما تحت أظافره وظاهر أذنيه وصماخيه ولا بد من نية لهذا الوضوء كأن يقول الذى يوضئه نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح بلا نية مع أنه مندوب والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب (ثم يعمه) أى الميت (بالماء) القراح (ثلاث مرات) ندبا ان حصل الانقاء بشفع وان حصل بهن لم يزد عليهن (ويكون فى المرة الأولى بسدر أو نحوه) كالباميه لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعدها بين الغسلتين فى كل غسلة من الثلاث يصب ماء قراح أى خالص من فرقه الى قدمه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما يحسب منها غسلة الماء القراح (و) يستحب أن يجعل (فى الأخيرة) من كل من الثلاث التى بالماء الصرف فى غير المحرم (قليل من كافور) بحيث لا يغير الماء تغيرا ضارا أو كثير من كافور مجاور وهو الصلب ولو غير الماء لأنه يقوى البدن وينفر الهوام وهو فى الأخيرة آكد ويكره تركه (ويبدأ فى كل مرة من الثلاث بغسل رأسه) فلحيته بسدر أو بامية ثم مقدم شقه الأيمن من عنقه الى قدمه ثم الأيسر كذلك ثم كتفه الأيمن الى قدمه ثم الأيسر كذلك ثم بعد فراغ الغسل يزال السدر بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه ثم يعمه كذلك بالماء الخالص الذى فيه قليل كافور بحيث لا يغير

﴿ كتاب الجنائز ﴾

كل ميت من المسلمين يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا الشهيد فى قتال الكفار والسقط اذا نزل ميتا قبل تمام أشهره فانهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما وأقل غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط أن تزول عنه الأوساخ التى تمنع وصول الماء الى جسده بتلك المرة وأكمله أن يجلسه الغاسل مائلا الى قفاه ويسند ظهره ويمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من الأذى ثم يغسل سوأتيه بخرقة ملفوفة على يده اليسرى ثم ينظف أسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى ويلف عليها لكل مرة خرقة نظيفة أو نحوها ثم يوضئه كالحى ثم يعمه بالماء ثلاث مرات ويكون فى المرة الأولى سدر أو نحوه وفى الأخيرة قليل من كافور ويبدأ فى كل مرة من الثلاث يغسل رأسه

والسنة أن ينشفه بعد تمام غسله ويكفن الميت فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب والأبيض أفضل من غيره والقديم المغسول أولى من الجديد وأقل الكفن لفافة واحدة تستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترها وأكملها للذكر ثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وللأنثى لفافتان وإزار وخمار وقميص والسنة أن يوضع على منافذ الميت وأعضاء سجوده قطن وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن وعلى القطن حنوط ويوضع مع الحنوط كافور وأن تشد ألياه بخرقة وأن يشد الكفن بشداد وتحل الشداد عنه في القبر والصلاة عليه ليس فيها ركوع ولا سجود وأركانها أربع تكبيرات والنية مقرونة بالتكبيرة الأولى

الماء ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه (و) السنة (أن ينشفه) بخرقة تنشيفاً بليغاً (بعد تمام غسله) وبعد إعادة تليينه لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده ويسن أن يقول اللهم اجعله من التوابين واجعلني وإياه من التوابين (ويكفن الميت فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب) ويليق به لحصول الستر فلا يجوز تكفينه بغير ثياب أن وجدت والأوجب جلد لحشيش فطين ويقدم الحرير على الجلد وما بعده بل يحرم تكفينه في غير لائق به ولو من الثياب ويقدم حرير على نجس عيني اتفاقاً وعلى متنجس بما لا يعفى عنه عند الرملي ونقل عن الشيخ سلطان وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها الثمينة ولو ثمينة تساوي ألوفاً من الذهب وفي صيغتها كذلك إكراماً للميت وتسكيناً للحزن لأن المرأة مثلاً إذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها وهذا يشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تتفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق (و) الأبيض أفضل من غيره) لا فرق بين الذكر والأنثى ولو أوصى بغيره لم تصح الوصية لأنه مكروه ولا تصح الوصية به (و) القديم المغسول أفضل من الجديد) لأن الكفن آيل للبلى والصديد والحي أولى بالجديد ويندب أن يبخر الكفن بعود ثلاث مرات (و) أقل الكفن) بالنسبة لحق الله تعالى ما يستر العورة فقط ولا يجب زائد على ما يستر العورة ويختلف بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية لزوال الرق بالموت على الأصح وبالنسبة للغرماء (لفافة واحدة تستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترها) فللغرماء منع ما زاد عليها وبالنسبة للورثة بحق الميت ثلاثة فليس للوارث المنع منها (و) أكمله) أي الكفن (للذكر) ثلاث لفائف) تعم كل منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) ويجوز أن يزاد عليها قميص ساتر لجميع البدن كقميص الحي لكن بلا جيب ولا كمين وعمامة تحت اللفائف لهذا الغير محرم كما فعله ابن عمر بولده والجيب هو الشق النازل على الصدر وهذه الزيادة خلاف الأولى و الزيادة على الخمسة حرام لأنها إضاعة مال كما قاله ابن حجر تبعاً لابن يونس (وللأنثى) والخنثى خمسة (لفافتان) متساويتان (وإزار) على ما يجب سترتها وركبتها (وخمار) واسع على رأسها (وقميص) على بدنها يجعل فوق الإزار كقميص الحي اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم بكفنه أم كلثوم (و) السنة أن يوضع على منافذ الميت) كعينيه وأذنيه ومنخريه وغيرها من المنافذ الأصلية والطارئة (وأعضاء سجوده السبعة (قطن) إكراماً لها (وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن) بنحو ماء ورد ويذر على كل واحدة قبل وضع الأخرى حنوطاً لأنه يدفع سرعة البلاء ويوضع عليه حتى رأسه ولحيته حنوطاً وكافور (و) على القطن حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على صندل وذريرة قصب وكافور (ويوضع مع الحنوط كافور) وهو الجزء الأعظم من الطيب لتأكده ولأن المراد جعله على ما يجعل في أصل الحنوط وندب الإكثار منه هذا إذا لم يكن محرماً قبل التحلل أما المحرم فلا يطيب لا في بدنه ولا في كفنه ولا في ماء غسله (وأن تشد ألياه بخرقة) بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يصل لحلقة دبره ويبالغ في شده ليمنع الخارج ويكره دسه داخل الحلقة أو يحرم (وأن يشد الكفن بشداد) لئلا ينتشر عند الحمل إلا في محرم فيشد بلا عقد (وتحل الشداد عنه في القبر) إلا الشداد الآلية تفاؤلاً بحل الشدائد عن الميت لكراهة بقائها معقودة معه في قبره وسواء في ذلك الكبير والصغير (و) الصلاة عليه) أي الميت (ليس فيها ركوع ولا سجود و) أركانها) سبعة الأول (أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام إجماعاً فلا يجوز النقص عنها ولو زاد عليها ولو عامداً عالماً ولو بقصد الركنية لم يضر لأنه ذكر وزيادته ولو ركناً لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية وإن زاد الإمام لا يتابعه لأنه غير مشروع وندب للمأموم حينئذ مفارقته وهو فراق بعذر أو ينتظره ولو تابعه المسبوق في الزيادة وأتى بواجبه من نحو القراءة حسب له إن علم الزيادة لأنها جائزة للإمام (و) الثاني (النية مقرونة بالتكبيرة الأولى) وتجب نية الفرض ويكفي وإن لم يتعرض للفرض الكفاية ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي وحده أو مع الرجال فلا بد لصلاته من

نية الفرضية وتصح نية فرض الكفاية هنا وان تعينت عليه لأن تعينها عليه عارض ولا يجب تعيين الميت بل يكفي أدنى مميز كعلى هذا أو على من صلى عليه الامام فيكفي هذا ولو صلى على غائب وان لم يعرفه فلا فرق بينه وبين الحاضر على ما اعتمده ابن حجر (و) الثالث (القيام للقادر عليه) ولو صبيا وامرأة مع رجال لأن هذه الصلاة فرض والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها ويسن اسرارها ولو ليلا (في) أي محل لأنه لا يتعين لها محل على ما رجحه النووي بل يصح الاتيان بها بعد الزائدة كالخامسة (و) لكن الأفضل (أن تكون) أي الفاتحة (بعد التكبيرة الأولى) لئلا تخلو عن الذكر ولأن الفاتحة من أعظم الوسائل لقبول الدعاء فالمناسب أن تقدم (و) الخامس (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية) وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبلها وأكملها ما في التشهد الأخير ونقل عن الرملي عدم سن السلام هنا فلا كراهة في افراد الصلاة عن السلام هنا خلافا لابن حجر (و) السادس (الدعاء للميت) بخصوصه (بأخروي بعد التكبيرة الثالثة) لأنه المقصود من هذه الصلاة وما قبله كالمقدمة له (وأقله) ما يطلق عليه اسم الدعاء نحو (اللهم اغفر له) نحو اللهم (ارحمه) أو اللهم انظر اليه ولا يكفي بنحو اللهم احفظه تركته من الظلمة لأنه دنيوي ويسن أن يكثر من الدعاء له كأن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والغفران والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الأمن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات ومنزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين (و) السابع التسليمة (الأولى بعد التكبيرة الرابعة) كسائر الصلوات في كيفيتها وجوبا وندبا الا في وبركاته فتسن هنا عند ابن حجر ولا يجب بعد التكبيرة الرابعة ذكر (و) السنة أن يتعوذ قبل الفاتحة) لأن التعوذ سنة للقراءة دون الاستفتاح والسورة وان صلى على قبر أو غائب نعم ينبغي للمأموم اذا فرغ قبل امامه من نحو فاتحة أن يدعو للميت عند الشبراملسي وقيل يأتي حينئذ بالسورة بعد الفاتحة (وأن يطول الدعاء بعد الثالثة) حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار على الأركان (وأن يكون بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه أبلغ رجاء قبوله ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه على جنازة قال عوف رضى الله عنه حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار (وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين) ويصلي بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويدعو ويقرأ في الرابعة آية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وآية ربنا لا تزغ قلوبنا الى الوهاب (وأقل الدفن) المحصل للواجب (أن يكون في حفرة تمنع) بعد طمها (ظهور رائحة الميت) فتؤذي الحي وان كان لا رائحة له أصلا كأن جف (وتصون جسمه من أكل السباع) فان لم يمنعه منها الا البناء عليه وجب فان لم يمنعه وجب صندوق ولا يكفي البناء عليه مع امكان الحفر وأما الفساقي فيحرم الدفن فيها لما فيه من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاه وعدم منعها للرائحة (وأكمله أن يكون في لحد ان كانت الأرض قوية) وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر والأولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت (وفي شق ان كانت) أي الأرض (رخوة) وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها بغير ما مسته النار ويوضع

والقيام للقادر عليه وقراءة الفاتحة في أي محل والأفضل أن تكون بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والدعاء للميت بأخروي بعد التكبيرة الثالثة وأقله اللهم اغفر له أو ارحمه والتسليمة الأولى بعد التكبيرة الرابعة والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة وأن يطول الدعاء بعد الثالثة وأن يكون بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين ❊ وأقل الدفن أن يكون في حفرة تمنع ظهور رائحة الميت وتصون جسمه من أكل السباع وأكمله أن يكون في لحد ان كانت الأرض قوية وفي شق ان كانت رخوة

بينهما الميت (وأن يوسع) أى كل من اللحد والشق بأن يزاد فى طوله وعرضه قدر ما يسع من ينزل له القبر ومن يعينه (ويعمق قدر قامة وبسطة) بأن يقوم فيه رجل معتدل ويبسط يده مرتفعة فوق رأسه وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ولو فى صغير (ويجب أن يضجع الميت فى القبر على جنبه وجوبا) كالاضطجاع عند النوم (وأن يوجه للقبلة) بمقدم بدنه وجوبا (والسنة أن يكون) أى الاضطجاع (على الجنب الأيمن) بل قيل بوجوبه ويندب أن يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب لوجهه وأن يسند ظهره بنحو لبنة طاهرة لتمنعه من الاستلقاء لقفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه اليه أو الى الأرض ثم يسقف القبر والحجر أولى ويرفع قليلا بحيث لا يمس الميت ويجب سد فتحه بنحو كسر لبن ليمنع اهالة التراب عليه ولو انهار التراب أثناء الدفن وجب اصلاحه أو بعده فلا (وأن يرش قبره بماء بارد) تفاؤلا ببرودة المضجع ولا بأس بقليل من ماء الورد لأن الملائكة تحب الرائحة الطيبة وأن يمكث جماعة بعد الدفن يسألون التثبيت ويستغفرون له (وأن يلقن) أى الميت (بعد) تمام (دفنه ان كان مكلفا) أو مجنونا سبق له تكليف ولو شهيدا فيجلس عند رأسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، منها خلقناكم للأجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن الى قوله محضرون يا فلان يا ابن فلان أو يا عبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن فى برزخ من برازخ الآخرة فلا تنس العهد الذى فارقتنا عليه فى دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك من ربك وما دينك ومن نبيك وما اعتقادك فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثالثة وهى الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والصلوات فريضتى والمسلمون اخوانى وابراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضر ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة (وأن يعزى أهله بعد موته الى ثلاثة أيام) فيقال للكافر فى الكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم فى المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقال للمسلم فى الكافر أعظم الله أجرك وصبرك أو ألهمك الصبر ويقال للكافر المحترم فى المسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك (فائدة) أرسل الامام الشافعى رضى الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه فى ابن له قد مات بقوله

انى معزيك لا أنى على ثقة ۞ من الخلود ولكن سنة الدين

فما المعزى بباق بعد ميته ۞ ولا المعزى ولو عاشا الى حين

(ولا يجوز دفن ميتين فى قبر) بل يفرد كل واحد بقبر ويكره ذلك ان اتحدا نوعا أو اختلفا وكان بينهما محرمية

وأن يوسع ويعمق قدر قامة وبسطة ويجب أن يضجع الميت فى قبره على جنبه وأن يوجه للقبلة والسنة أن يكون على الجنب الأيمن وأن يرش قبره بماء بارد وأن يلقن بعد دفنه ان كان مكلفا وأن يعزى أهله بعد موته الى ثلاثة أيام ولا يجوز دفن ميتين فى قبر

أو زوجية أو سيدية أو صهرية والاحرام (ولا ينبش القبر قبل بلى الميت) جميعه الا عجب الذنب فانه لا يبلى
(لدفن ميت آخر أو غيره) كالنقل أو الصلاة عليه أو تكفينه ويحرم جمع عظام الميت لدفن غيره وكذا
وضعه فوقها (الا لضرورة) بأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر لضيق الارض أو لم يوجد
الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ فى دفن اثنين فأكثر مطلقا فى قبر واحد بحسب الضرورة
فيقدم فى دفنهما الى القبلة أفضلهما بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل ولو مفضولا
فصبى فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة بخلافه من
غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة

(كتاب الزكاة)

وهى أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز ومال
الصبى ولا بد من نية الزكاة اما عند عزلها من المال واما عند دفعها للمستحقين كهذا زكاة مالى أو صدقة مالى
المفروضة ومعلوم أن النية محلها القلب والنطق بها سنة ليساعد اللسان القلب وله أن يوكل فى النية وهى قسمان
زكاة مال وزكاة بدن فزكاة البدن هى زكاة الفطر وأما زكاة المال فهى اسم لقدر مخصوص فى مال مخصوص
يجب صرفه لاصناف مخصوصة وشروطها العامة فى كل الاصناف أربعة الحرية والاسلام والنصاب
وتعين المالك فلا زكاة على رقيق ولا على كافر أصلى ولا فيما دون النصاب ولا فى مال بيت المال ولا فى مال
وقف لاجل جنين ولا فيما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لاحد فانه فىء
أما لو حمله لارضنا المملوكة فيملكه من نبت فى أرضه وتجب عليه زكاته ولا فى ثمار النخل المباح بالصحراء
ولا فى ثمار بستان أو حب قرية وقف على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لعدم تعين
المالك فى جميع ذلك ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بارض مملوكة فان أعرض عنه مالكه فهو
لصاحب الارض وعليه زكاته ان وجدت الشروط وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل
الارض لصاحبها (وأنواعها) أى الزكاة (كثيرة فمنها زكاة الذهب والفضة وهى واجبة على من ملك
النصاب (عشرين مثقالا من الذهب الخالص) والمثقال اثنان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال (أو مائتى درهم من الفضة الخالصة) ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان
حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى
نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وذلك لان الدرهم سبعة أعشار مثقال فسبع الدرهم عشر مثقال
والمضروب التعامل من الذهب والفضة ان كان خالصا من الغش فأمره ظاهر وتعرف أوزانه من أهل
الخبرة بذلك وان كان فيه غش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا ويعرف وزنه ومقدار ما فيه من الغش من
أهل الخبرة ويزاد على الشروط الاربعة العامة المتقدمة الحول ولذا قال المصنف (وحال الحول وهى)
أى العشرون أو المائتان (فى ملكه) فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة فلو زال ملكه فى الحول عن النصاب
أو بعضه ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الاول بما فعله صار ملكا
جديدا فلا بد له من حول الا زكاة المعدن وذلك لانه يوجد فى بعض الاماكن معادن ذهب أو فضة فاذا
استخرج ذلك ممن هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له وكان نصابا ولو بضمه لما عنده وجب
اخراج زكاته فى الحال فلا يشترط فيه حول أما اذا استخرج ذلك من مسجد فان كان موجودا عند وقفه
مسجدا فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه وان كان وجد بعد الوقفية فهو من ريع المسجد
وكذلك المستخرج من الموقوف على شخص (ويخرج من ذلك) أى الذهب والفضة ولو من معادن
(ربع العشر) الا زكاة الركاز وهو دفين الجاهلية وهم من قبل مبعث النبى ﷺ فيلزم الواجد خمس
الركاز فى الحال ويملكه الواجد له ان وجد فى موات أو فى ملك أحياه بشرط أن لا يعلم أن مالكهم
بلغته الدعوة فان علم أنه بلغته الدعوة وعاند فهو فىء وليس بركاز ولا بد أن يكون مدفونا فان وجده

ولا ينبش القبر قبل بلى الميت لدفن ميت آخر أو غيره الا لضرورة (كتاب الزكاة) أنواعها كثيرة فمنها زكاة الذهب والفضة وهى واجبة على من ملك عشرين مثقالا من الذهب الخالص أو مائتى درهم من الفضة الخالصة وحال الحول وهى فى ملكه ويخرج من ذلك ربع العشر

ظاهراً فان علم أن السيل أظهره فركاز والا فلقطة وكذا اذا لم يعلم هل هو دفين الجاهلية أو دفين الاسلام كالتبر وكذا لو وجده مدفونا فى مسجد أو شارع وكذا اذا علم أنه دفين الاسلام كأن يكون عليه الصمدية مثلا أو اسم ملك الاسلام فهى لقطة (وما زاد على ذلك) أى النصاب المذكور (فبحسابه) إذ لا وقص فى غير الماشية (ومنها زكاة التجارة وهى) متعلقة بقيمة العروض والتجارة تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وزكاتها (واجبة على من اتجر ولو فى شىء حقير) ولا يشترط كون مال التجارة نصابا الا فى آخر الحول (فتقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به) وان لم يكن نقدا ولا نقد البلد وان أبطله السلطان لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم ولو قوم آخر الحول بمائتين وباعه بثلاثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة الى الأصل فى الحول الثانى لا الأول وان قوم بثلاثمائة وباعه بمائتين زكى ثلاثمائة ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول للأصل فى الحول ان لم ينض بما قوم به والا فلا ضم بل يزكى الربح لحوله والأصل لحوله (فان بلغت) أى البضاعة (به) أى بالتقويم بذلك (نصابا زكاها بربع العشر من قيمتها) لأنها متعلق هذه الزكاة (والا فلا زكاة فيها) الا ان كان عنده ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع والربح يتبع الأصل فى الحول كما يتبع النتاج الأمهات فيه (ثم ان ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو بأقل من نصاب وفى ملكه تمامه فأول الحول من حين ملك النقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (وان ملك مالها بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس فى ملكه تمامه فأول الحول يوم بدء التجارة) والحاصل أن عروض التجارة اما أن تكون ملكت بنقد أو بعرض أو بعضها بنقد وبعضها بعرض فان ملكت بنقد ولو غير غالب قومت به وان أبطله السلطان وان ملكت بغيره كعرض ونكاح وخلع قومت بغالب نقد بلد حولان الحول فان غلب نقدان وبلغت نصابا بأحدهما قومت به وان بلغته بهما تخير بينهما على المعتمد ولو حال الحول ببلد لا نقد له كبلد يتعاملون فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد ولو بلغت القيمة نصابا بنقد لا يقوم به دون ما يقوم به فلا زكاة فى ذلك ويزاد على الشروط العامة المتقدمة خمسة شروط الأول أن تملك العروض بمعاوضة كشراء سواء كان بنقد أو عرض أو دين حال أو مؤجل وكما لو صالح عليها عن دم أو آجر بها نفسه أو ماله سواء كانت المعاوضة غير محضة وهى التى لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح والخلع أو محضة وهى التى تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب وخرج بذلك ما ملكت بغير معاوضة كارث فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب واحتطاب الثانى وجود نية التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه ولا بد من تجديدها عند كل تصرف الى أن يفرغ الشراء برأس المال ثم بعد ذلك لا يشترط تجديدها لا فى بيع ولا شراء بل يكفى استصحابها حكما الثالث أن لا يقصد بالمال القنية أى الامساك للانتفاع فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع فى تعيينه اليه الرابع مضى حول من الملك نعم ان ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه كأن اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد بخلاف ما لو اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده بعد المجلس فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسألتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الأولى الخامس أن لا يرجع جميع مال التجارة فى أثناء الحول الى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو رد بعض المال الى ما ذكر أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فالحول باق فى جميع ذلك ولو كان عرض التجارة مما تجب الزكاة فى

وما زاد على ذلك فبحسابه ومنها زكاة التجارة وهى واجبة على من اتجر ولو فى شىء حقير فتقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به فان بلغت به نصابا زكاها بربع العشر من قيمتها والا فلا زكاة فيها ثم ان ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو بأقل من نصاب وفى ملكه تمامه فأول الحول من حين ملك النقد وان ملك مالها بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس فى ملكه تمامه فأول الحول يوم بدء التجارة

عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة كأن اشترى بمالها بعد مضي
مدة من حولها نصاب سائمة وجبت زكاة التجارة عند تمام حولها ثم تعتبر زكاة العين أبدا (ومنها زكاة
الزروع والثمار) والمراد بالزروع الحبوب التي تقتات اختيارا وبالثمار الرطب والعنب (فزكاة الزروع
واجبة في القوت فقط) أي الذي يقتات اختيارا (كالحنطة والأرز والعدس) وشعير وذرة وفول
وحمص ودخن وشمل القوت ما يقتات اختيارا في النادر كالعلس وهو نوع من البر وهو قوت صنعاء اليمن
وخرج بما لا يقتات الا اضطرارا كحب الحنظل وحلبة وما لا يقتات أصلا كالسمسم والفلفل واللوز فلا
زكاة فيه (وزكاة الثمار واجبة في التمر والزبيب فقط) فلا تجب في غيرهما من الثمار كالتين والبن والزيتون
والجوز الهندي ويشترط لوجوب الزكاة في ذلك زيادة على الشروط الأربعة العامة المتقدمة انعقاد والصلاح
كلا أو بعضا وهو بلوغ الحبوب والثمار صفة تطلب فيها غالبا كما قال المصنف (وتتعلق الزكاة بالحب
إذا سنبل واشتد ولو في بعضه (وبالثمار إذا بدا صلاحها) وعلامة بدو الصلاح في الثمر المتلون أخذه في
حمرة أو صفرة أو سواد وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وببدو
الصلاح يمتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو اهداء أو بيع أو نحو ذلك إن كان ما ذكر يبلغ نصابا
والا فلا فيحرم دفع أجرة الحصاد من الحبوب ويمتنع أكل الفريك والفول الأخضر ويجب اجتناب
ذلك ان علم أن زرعه تجب فيه الزكاة وينفذ التصرف فيما عدا قدر الزكاة وما اعتيد من اعطاء شيء ولو
للفقراء حرام وإن نوى به الزكاة لأنه قبل التصفية لكن نقل عن العلامة الرحماني أنه لو ضبط قدره وزكاه
أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه وهذا كله بعد انعقاد الحب وبدو الصلاح أما قبله فلا حجر
لعدم تعلق وجوب الزكاة في ذلك حينئذ لأنه لم يبد صلاحه ونقل عن العزيزي أنه لا تجب الزكاة باشتداد
الحب إلا إذا صلح للادخار وحينئذ يجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن وكذا الفول الأخضر قبل
صلاحية ذلك للادخار وهذه دقيقة تغفل عنها وعند الامام أحمد يجوز التصرف بالأكل والاهداء ولا
يحسب عليه فلا بأس بتقليده في ذلك وإذا بدا الصلاح للحبوب والثمار تعلق بها وجوب الزكاة (لكن
لا تخرج) أي الزكاة (من كل منها) أي الحبوب والثمار (إلا إذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفيف
والتصفية) ولو كان الحب له قشر لا يزول عنه بالتصفية كالأرز الشعير المعتبر أن يكون بنخالته يبلغ ذلك
والأرز الشعير هو ما يبقى في قشره فإن أزيل قشره يقال أرز فقط (ونصاب كل منها خمسة أوسق صافية
من العفش ونحوه والعبرة في الثمار والتمر والزبيب أن أمكن تجفيفها غير ردية والا فتقدير الجفاف وهي
بالوزن ألف وستمائة رطل بالعراقي لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي
وقدرت به لأنه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة في النصاب
بالكيل وتقديره بالوزن استظهار (ثم ان سقيت) أي الزروع والثمار (بلا تعب) أي مؤنة (زكيت بالعشر
كاملا وان سقيت بتعب زكيت بنصف العشر) ولو اختلف الحال باختلاف الأوقات بأن سقيت في بعض
المدة بلا مؤنة وفي بعضها بها فبحسابه (فائدة) لزكاة الثمار والحبوب لها وقتان وقت وجوب وهو
وقت بدو الصلاح ووقت اخراج وهو وقت جفاف والتصفية ان تجفف التمر غير ردي والا أخرج منه
رطبا ومؤنة ذلك على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة فإن حق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وكذا لو كان له دين على آخر أو مال غائب أو مغصوب وثمنه المسروق أو مجحود أو مملوك بعقد قبل قبضه
أو ضال ومنه الواقع في البحر والمدفون المنسي مكانه لزكاته ما ذكر وقتان وقت وجوب وهو حولان الحول
ووقت اخراج وهو نحو وقت الحضور أو القدرة على المال ونقل عن العلامة الرملي أن العبرة في الغائب
والمغصوب ونحوهما بمستحق محل الوجوب لا التمكن فحينئذ لو أقرض غيره من النقد نصاب زكاة ومضى
على ذلك حول وجبت زكاة ذلك على كل منهما لأن المقترض مالك لعين النصاب والمقرض له دين في

ومنها زكاة الزرع والثمار فزكاة الزروع واجبة في القوت فقط كالحنطة والأرز والعدس وزكاة الثمار واجبة في التمر والزبيب فقط وتتعلق زكاة بالحب اذا سنبل واشتد وبالثمار اذا بدا صلاحها لكن لا تخرج من كل منها الا اذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفيف والتصفية ونصاب كل منها خمسة أوسق صافية ثم ان سقيت بلا تعب زكيت بالعشر كاملا وان سقيت بتعب زكيت بنصف العشر

ذمة المقترض بقدره الا أن المقترض لا يجب عليه الاخراج الا بعد القدرة على المال وينعقد حولها من حين
القرض ولا يمنع الدين وجوب الزكاة فلو كان يملك نصابا وعليه دين قدره أو أكثر وحال الحول وجبت على
صاحب النصاب وعلى صاحب الدين غير أن صاحب الدين لا يجب عليه الاخراج الا بعد القدرة على المال
كما مر ومتى حال الحول على المال الحولي أو جاء وقت الاخراج في غيره وتمكن من أدائه وجب فورا وحرم
تأخيره والتمكن من الاداء يكون بحضور مال وآخذ وجفاف ثمر وتنقية حب وتبر ومعدن وخلو مالك
من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وزوال حجر فلس وتقرر أجرة قبضت فلو آجر دارا أربع سنين بمائة
دينار وقبضها ووضعها عنده ولم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها وهو نصف وثمن دينار في أول سنة
عن خمسة وعشرين ودينار ونصف وربع وثمن في ثاني سنة وثلاثة دنانير وثمن في ثالث سنة وأربعة دنانير
وربع وثمن في رابع سنة فجملة ما يخرج في الاربع سنين عشرة دنانير لانه يزكي في كل سنة حصتها بحسب
ما مضى عليها من السنين وحصة ما قبلها للسنة بعد اخراج زكاته في العام الماضي فبالتضعيف كأنه يزكي خمسة
وعشرين في ستة عشر ثمنة نعم يجوز التأخير لانتظار جار أو قريب أو أحوج أو أفضل الا أن يشتد ضرر
الحاضرين وحيث كان التأخير لغير عذر مما مر وتلف المال ضمن حق المستحقين لتقصيره فان تلف قبل
التمكن لا بفعله فلا ضمان عليه لانتفاء تقصيره فعلم مما ذكر أنه بمضي الحول في المال الحولي مع التمكن من
الاخراج يدخل وقت أصل الوجوب ووقت وجوب الاخراج معا فان لم يتمكن دخل وقت الوجوب
الأصلي ولا يدخل وقت وجوب الاخراج لانه لا يدخل الا بالتمكن وأما اذا كان المال غير حولي كالثمار
والزرع فببدو الصلاح ينعقد أصل الوجوب ولا يجب الاخراج الا بعد الجفاف والتنقية ويجوز
تعجيل الزكاة بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف والتنقية فيخرج من القديم الذي عنده ولا يعتبر في وجوبها
بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج الولي ان كان يرى ذلك
في مال الصبي فاذا لم يخرجها وتلف المال ضمن كالمولى عليه سقطت عنه لانه غير مخاطب وضمن الولي نعم
ان كان تأخيره للخوف من تغريم الحاكم الحنفي له اذا بلغ المولى عليه وقلد أبا حنيفة في عدم وجوب
الزكاة في مال الصبي كان ذلك عذرا فالاولى له لتخلصهما أن يجمع ما وجب من الزكوات الى الكمال فان لم
يكن تأخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه (ومنها) أي الكثيرة (زكاة الفطر) ويقال زكاة الصوم
وزكاة رمضان وصدقة البدن وزكاة الأبدان وزكاة الفطرة وهي اما بمعنى القدر المخرج فالاضافة بيانية
أي زكاة هي الفطرة أو بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام وفي الخبر الصحيح أنها طهرة للصائم من اللغو
والرفث وورد أن صوم رمضان معلق بين السموات والأرض لا يرفع الا بزكاة الفطر وذلك كناية
عن توقف تمام ثوابه بها ثم اعتبارها شرعا متوقف على أربعة أمور النية والقدر المخرج والمؤدي والمؤدى
عنه أما النية فتكون من المؤدي عن نفسه أو عمن تلزمه فطرته من زوجة وخادمها ورقيق وأصول
وفروع اذا وجبت نفقتهم بخلاف أصوله وفروعه الذين لا تجب نفقتهم بخلاف الأجنبي فانه
لا بد من الاذن له في الاداء عنهم وتكون النية عند العزل عن المال أو عند الدفع الى المستحق أو بينهما
(و) أما المؤدي (فهي) أي زكاة الفطر (واجبة على من) استكمل فيه ثلاثة شروط الأول الاسلام
فلا تلزم الكافر فطرة نفسه وتلزمه فطرة رقيقه وقريبه المسلمين لوجوب نفقتهما عليه أما المرتد ففطرته
موقوفة على عوده للاسلام لكن لو أخرج فطرته في حال ردته أجزأته ان عاد للاسلام وتكون نيته
للتمييز الثاني الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره سواء كان مكاتبا أولا الثالث
أن يكون المؤدي قد (ملك شيئا زائدا على مؤنته ومؤنة عياله) من أصول وفروع وزوجته التي في
طاعته ومثلها الرجعية والبائن الحامل لوجوب نفقتها (ومماليكه) من أرقائه ودوابه المحتاج اليها (ليلة العيد
ويومه) وهذا ظرف للمؤنة وذلك لأن المؤنة ضرورية ويعتبر وجود الزائد وقت الوجوب فوجودها

ومنها زكاة الفطر وهي واجبة على من ملك شيئا زائدا على مؤنته ومؤنة عياله ومماليكه ليلة العيد ويومه

بعده لا يوجب زكاة الفطر اتفاقا ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه اخراجها وأما المؤدى عنه فيشترط فيه أمران الأول الاسلام فلا تخرج الفطرة عن كافر أما المرتد ففطرته موقوفة على عوده للاسلام كما مر الثاني أن يدرك وقت وجوبها الذى هو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب وعمن ولد قبله ولو بلحظة دون من مات قبله ودون من ولد بعده (و) أما القدر المخرج فلا بد أن يكون صاعا من جنس واحد عن شخص واحد وحينئذ (يخرج الشخص) المؤدى (صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا) فوجوب زكاة الفطر عليه انما هو بطريق التبع على أنه يمكن أن فيها تطهيرا له (ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد) وقت الوجوب ويجزىء الأعلى عن الأدنى لا عكسه ولو كان فى البلد أقوات لا غالب فيها تخير بينها ولو اختلف فى الغالب باختلاف الأوقات فالعبرة بالقوت (فى غالب السنة) لا بغالب القوت وقت الوجوب على المعتمد فأهل القرى الذين يقتاتون الذرة فى غالب السنة والقمح مثلا ليلة العيد يجب عليهم الذرة ولو اختلف محل المؤدى والمؤدى عنه فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه (وقدره) أى الصاع (أربع حفنات بكفى معتدل الخلقة ووزنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد) والأصل فيه الكيل وقدر بالوزن استظهارا حتى قال بعضهم بل الأكثر أن الخمسة أرطال والثلث لا يجىء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مرارا اه فان لم يتيسر له المعيار يخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع وهذا فيما شأنه أن يكال أما ما لا يكال كالجبن فمعياره بالوزن والسنة أن يدعو آخذ الصدقة لصاحب الصدقة عند أخذها آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت كما قاله الشافعى كذا فى السراج المنير للشربينى

(كتاب الصيام)

فرض رمضان فى السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع سنين لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص الا سنة فكاملة (لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس) الصحيح المقيم ولو حكما (واذا تم شعبان ثلاثين يوما) من الرؤية ولم يثبت رمضان ليلة الثلاثين (أو رأى الهلال) واحد (عدل) فى الشهادة ليلة الثلاثين (وثبت) أى الهلال (عند القاضى) بمقتضى ذلك أو ثبت عنده بعلمه وبين مستنده وهو مجتهد (وجب الصوم على عموم الناس) ممن كان مطلعه موافقا لمطلع محل الرؤية وخرج برؤية العدل شهادته بثبوت الهلال فى بلد آخر فلا بد من اثنين (فان لم يثبت) أى الهلال (عنده) أى القاضى (وجب) أى الصوم (على الرائى) ولو غير عدل وان كان حديد البصر حتى لو رأى شعبان ولم يثبت عند القاضى ثبت الصوم فى حقه باستكمال شعبان ثلاثين يوما من رؤيته (وعلى من صدقه فقط) أى من اعتقد صدق من أخبره بالرؤية ولو غير موثوق به وان لم يذكر الرائى رؤية الهلال عند القاضى ولو كان فاسقا أو رقيقا أو صغيرا أو كافرا ومن أخبره موثوق به بأنه رأى الهلال وجب عليه الصوم وان لم يصدقه لأن خبر الثقة مقبول شرعا قال الزيادى ومثله موثوق بزوجته وجاريته وصديقه

(فصل) فى أمور لا بد منها للصوم بعضها أركان وهو الرابع والخامس (وشروط صحة الصوم ستة الأول الاسلام) فلا يصح من كافر (والثانى التمييز) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز (والثالث النقاء من الحيض والنفاس) والولادة ويحرم على حائض ونفساء الامساك بنية الصوم ولا يجب عليها تعاطى مفطر وكذا فى نحو العيد اكتفاء بعدم النية ويعتبر وجود هذه الثلاثة (جميع النهار) فلو ارتد أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض فى جزء من النهار ولو لحظة بطل صومه وان كان الجنون بشرب مجنن ليلا وكذا لو ولدت المرأة وان لم تر دما لأن الولادة مفطرة ولا يضر الاغماء والسكر الذى لم يتعد به ان خلا عنهما لحظة فى النهار اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء منه ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار لبقاء أهلية الخطاب فيه (والرابع النية) بأن يستحضر ذات الصوم وهى الامساك ثم

ويخرج الشخص صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد فى غالب السنة وقدره أربع حفنات بكفى معتدل الخلقة ووزنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد.

(كتاب الصيام) لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس واذا تم شعبان ثلاثين يوما أو رأى الهلال عدل وثبت عند القاضى وجب الصوم على عموم الناس فان لم يثبت عنده وجب على الرائى وعلى من صدقه فقط (فصل) وشروط صحة الصوم ستة الأول الاسلام والثانى التمييز والثالث النقاء من الحيض والنفاس جميع النهار والرابع النية

صفاته وهي كونه من رمضان أو غيره كنذر مع يقصد الاتيان بذلك ويقرنه بالنية ولو نوى الصوم بقلبه في أثناء الصلاة صحت نيته وتصح النية بمحال الجماع لانه لا يتلبس بالصوم الا بعدها (وتصح نية صيام التطوع قبل الزوال) وان نذر اتمامه كأن قال ان نويت صوم يوم كذا فعلي اتمامه فنواه (بشرط أن لا يتعاطى مفطرا قبلها) بأن لا يسبقها مناف للصوم فلو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح (ووقوعها) أي نية صيام التطوع (في الليل أفضل) ولا يشترط تعيين النية فيه بل يجوز الاطلاق بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى بل لو نوى به غيره حصل صومه أيضا بل لو نفاه سقط الطلب (ويجب في صيام الفريضة تعيينه) من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة كذا بخصوصها وانما وجب التعيين فيه لانه عبادة مضافة الى وقت (ووقوع نيته) أي صيام الفريضة (في جزء من الليل) وان كان الصائم صبيا ولو قبل الفطر من اليوم الماضي لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له أي من لم يوقع نية الصيام في جزء من أجزاء الليل من الغروب الى الفجر فلا صيام له صحيح فلا يقع عن رمضان بلا خلاف ولا نفلا على الأوجه ولو من جاهل (والأفضل وقوعها) أي النية (في الثلث الأخير) أو في النصف الأخير رعاية لمن اشترط تقريب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها (والخامس الامساك عن المفطرات) الآتي بيانها (كلها من الفجر الى الغروب والسادس دخول الوقت أو وجود السبب في صوم الفريضة) كترك بعض واجبات الحج أو فعل شيء من محرماته

(فصل) في أنواع المفطرات (والمبطلات للصوم عشرة الأول دخول شيء) أي عين من أعيان الدنيا (ولو قليلا) كسمسمة وان لم تؤكل كحصاة ومن العين الدخان المعروف بخلاف دخول البخور (الى) مطلق (الجوف) وان لم يكن فيه قوة احالة الغذاء والدواء كحلق وباطن اذن واحليل (عمدا) أي ذاكرا للصوم مع الاختيار والعلم بالتحريم (ان دخل) أي العين من ظاهر الى باطن و(من أحد المنافذ المفتوحة) فالواصل بتشرب المسام لا يضر والمسام بتشديد الميم الأخير ثقب البدن من محال الشعر وهي ثقب لطيفة لا تدرك فلا يضر الاكتحال وان وجد أثره في الحلق كما لا يضر الاغتسال بالماء وان وجد أثر البرودة أو الحرارة بالباطن وكما لا يضر التدهين وان وجد أثر الدهن في الجوف (الثاني القيء عمدا وان لم يرجع منه شيء الى الجوف) كأن تقايا منكوسا لان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شيء وكالقيء التجشي (الثالث الجماع) في فرج بحيث يجب بالايلاج فيه الغسل أما المرأة فتفطر بدخول بعض الحشفة لانه يصدق عليه وصول عين الى جوف (عمدا ولو بغير انزال) سواء في ذلك فرج الآدمي وغيره من قبل أو دبر ولو لذكر أو ميتا أو بهيمة (الرابع خروج المني بتعمد الاستمناء) أي طلب خروج المني سواء بيده أو بيد حليلته أو غيرهما بحائل أو لا بشهوة أو لا (أو) خروج المني بتعمد (المباشرة ولو بغير جماع كخروجه باللمس والمعانقة والقبلة) وهي اللمس بالفم سواء كانت في فم أو غيره (بلا حائل) ومحل الافطار بالانزال بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء أما ما لا ينقض لمسه ذلك كالأمرد فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه وان كان بشهوة وبلا حائل لانه ليس محلا للشهوة ولا يفطر الصائم بالانزال بالنظر والفكر وان كررهما وان حرم ذلك عند خوف الانزال كما نقل عن الاسنوي والنهاية ويحرم على صائم فرض نحو اللمس كالقبلة ان حركت شهوته بحيث يخاف الانزال أو الجماع لا بمجرد انتصاب ذكر وخروج مذي لكن يكره (الخامس الجنون ولو لحظة يسيرة) من النهار لمنافاته العبادة (السادس الاغماء) كل اليوم كأن يكون (من الفجر الى الغروب) ولا يمنع صحة الصوم ان خلا الشخص عنه لحظة وان لم توجد افاقة منه كأن طلع الفجر ولا اغماء فطرأ عقبه واستمر الى الغروب فهذا خلا لحظة عنه ومثل ذلك اذا سكر وطلع الفجر واستمر السكر ثم أفاق مع الغروب فيصح صومه لان انتفاء السكر والاغماء في لحظة من النهار كافية (السابع الافطار قبل أن يتحقق غروب الشمس أو) قبل أن (يغلب على ظنه غروبها اذا لم يتبين له الحال) لان الأصل عدم الغروب (الثامن طرو الردة والعياذ بالله تعالى) منها لمنافاتها العبادة

(التاسع

وتصح نية صيام التطوع قبل الزوال بشرط ان لا يتعاطى مفطرا قبلها ووقوعها في الليل أفضل ويجب في صيام الفريضة تعيينه ووقوع نيته في جزء من الليل والأفضل وقوعها في الثلث الأخير والخامس الامساك عن المفطرات كلها من الفجر الى الغروب والسادس دخول الوقت أو وجود السبب في صوم الفريضة

(فصل) والمبطلات للصوم عشرة الأول دخول شيء من أعيان الدنيا ولو قليلا الى الجوف عمدا ان دخل من أحد المنافذ المفتوحة الثاني القيء عمدا وان لم يرجع منه شيء الى جوف الثالث الجماع عمدا ولو بغير انزال الرابع خروج المني بتعمد الاستمناء أو المباشرة ولو بغير جماع كخروجه باللمس والمعانقة والقبلة بلا حائل الخامس الجنون ولو لحظة يسيرة السادس الاغماء من الفجر الى الغروب السابع الافطار قبل أن يتحقق غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروبها اذا لم يتبين له الحال الثامن طرو الردة والعياذ بالله تعالى

(التاسع طرو الحيض أو النفاس) ولو عقب علقة أو مضغة للإجماع على تحريم الصوم بالحيض وعدم صحته به ولأن النفاس دم حيض مجتمع (العاشر الولادة المصحوبة بالبلل) أما المجردة عن البلل بأن كان الولد جافا ففيه وجهان أصحهما البطلان قياسا على الحيض لأن كلا موجب للغسل والقول الثاني أنها لا تبطل الصوم ويفرق بين الغسل والصوم بأن الولد مني منعقد وخروجه يوجب الغسل وأن الصوم لا يبطل بخروج المني من غير استمناء وغير مباشرة وقد نظم المدابغي مبطلات الصوم من بحر الرجز في قوله

عشر مفطرات الصوم ● فيها كما اعما كل اليوم
انزاله مباشرا والردة ● والوطء والقيء اذا تعمده
ثم الجنون الحيض مع نفاس ● وصول عين بطنه مع راس

(ومن أفطر عامدا في رمضان أو نسي فيه النية ليلا) أو تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان ذلك خلاف ظنه أو سبقه ماء المبالغة أو الرابعة في المضمضة والاستنشاق (وجب عليه الامساك بقية النهار) لتعديه بافساد الصوم في الصورة الأولى وتقصيره في الأربعة الباقية (وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك) أي يوم الثلاثين من شعبان ولو غير يوم الشك لأنه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليه الامساك بل يسن وكذا حائض ونفساء اذا زال عذرهما يستحب لهما الامساك على ما قاله الزيادي والضابط في ذلك أن كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لم يجز له مع ذلك يلزمه الامساك (فصل) في مسائل منثورة (لا يفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه من أعيان الجنة مطلقا) فلو حصلت كرامة وأكلت لا يفطر بها لأنها من جنس الثواب والكرامة لا تبطل العبادة (ولا من أعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار) بأن أكره على الأكل مثلا (أو مع النسيان) للصوم (ولا) يفطر الصائم (بالجماع) غير زنا (ولا بخروج المني كذلك) أي من غير اختيار أو مع نسيان وقال العلامة العزيزي والشيخ سلطان لا يفطر حيث أكره على الزنا لشبهة الاكراه وانما الحرمة من حيث نفس الوطء ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر ان لم يعلم من عادته الخروج بذلك أو علم لكن لم يطق الصبر على عدم الحك والا أفطر (ولا بالقيء قهرا اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف) باختياره والا أفطر (ولا بالنخامة اذا جرت) بنفسها من ظاهر (الى جوفه قهرا عنه) بأن عجز عن مجها لعذره كما لو ابتلع نخامة من رأسه الى بطنه لأن هذا من باطن الى باطن (ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل) من العين (والدهن) من الرأس (في حلقه) لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لأن انفتاح المسام لا يحس (ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس و) غبار (الغربلة) للحب أو الدقيق (في جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك) لأن شأنه عسر التحرز عن ذلك حتى لو تعمد فتح الفم ولو لأجل وصول ذلك ثم حصل الوصول بعد الفتح بغير فعله لم يفطر على الصحيح أما لو صار بعد فتح الفم يتلقف به ذلك من الهواء فانه يضر وقيد بعضهم الغبار بالطاهر وأطلق الرملي ونقل عن ابن قاسم أنه ان تعمد ضر في الغبار النجس والا بأن كان طاهرا أو نجسا ولم يتعمد فلا (ولا) يفطر الصائم (ببلع الريق الخالص من معدنه) لأنه عدوه في ذلك من باطن الى باطن كما قال سعيد بن محمد في بشرى الكريم بخلاف ما اذا خرج عن معدنه كالخارج الى حمرة الشفتين أو كان مختلطا بغيره كبقايا الطعام أو متنجسا كأن دميت لثته فانه يضر ولا يضر بلع ريقه أثر المضمضة في الوضوء لعسر التحرز عن ذلك ونقل عن المنهج القويم أنه قال مخرج الهاء والهمزة باطن ومخرج الخاء والحاء ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى الغلصمة وداخل الأنف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه ووجوب غسله اذا تنجس وله حكم الباطن في عدم الافطار ببلع الريق منه وسقوط غسله عن نحو الجنب وانما وجب غسل النجاسة عنه لغلظها اه

التاسع طرو الحيض أو النفاس العاشر الولادة المصحوبة بالبلل ومن أفطر عامدا في رمضان أو نسي فيه النية ليلا وجب عليه الامساك بقية النهار وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك

(فصل) لا يفطر الصائم بوصول شيء الى جوفه من أعيان الجنة مطلقا ولا من أعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار أو مع النسيان ولا بالجماع ولا بخروج المني كذلك ولا بالقيء قهرا اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف ولا بالنخامة اذا جرت الى جوفه قهرا عنه ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل والدهن في حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس والغربلة في جوفه وان أمكنه أن يتجنب ذلك ولا ببلع الريق الخالص من معدنه

ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء اذا أفاق لحظة فى النهار بشرط أن توجد منه النية فى وقتها ولا بالفصد والحجامة ولا يصح صيام العيدين ولا يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقا ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثانى من شعبان الا اذا صام ذلك عن فريضة أو وافق عادة له أو وصل صومه بصوم شىء من النصف الاول ولو باليوم الخامس عشر ويحرم على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما ان تحركت بذلك شهوته ويسن له تعجيل الفطر وتأخير السحور والاغتسال عن الحدث الأكبر قبل الفجر والافطار على التمر ان تيسر والا فعلى شىء حلو كذلك واكثار الدعاء خصوصا عند الافطار

(ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث) يقينا ولو اغتسل شخص من حيض أو نفاس أو جنابة فسبق الماء الى جوفه لا يضر ولا نظر الى امكان امالة رأسه بحيث لا يدخل شىء لعسره نعم ان عرف من عادته ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر قطعا ان تمكن من الغسل على غير تلك الحالة ومثل ذلك الغسل المسنون بخلاف غسل التبرد فلا يعفى عنه (ولا) يفطر (بالنوم وان استغرق النهار كله) لأن النائم لم يخرج عن أهلية الخطاب ويجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم وان كان الأصل أن من لا يجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها لخبر مسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها دون الفائتة بالاغماء عملا بالأصل المذكور (ولا بالاغماء اذا أفاق لحظة فى النهار بشرط أن توجد منه النية فى وقتها) بخلاف ما اذا استغرق كل اليوم فانه يبطل الصوم ويجب على المغمى عليه قضاء الصوم اذا أفاق سواء تعدى باغمائه أم لا بخلاف الصلاة فلا يجب عليه قضاؤها اذا لم يتعد باغمائه لأنها قد تكثر فيشق قضاؤها وفارق الاغماء الجنون بأنه مرض والجنون نقص كذا فى النهاية شرح الغاية (ولا) يفطر الصائم (بالفصد والحجامة) بل هما مكروهان ان أضعفاه عن الصوم كأن يحوجاه الى الفطر والأفهما خلاف الأولى (ولا يصح) صوم رمضان عن غيره وان أبيح له فطره لنحو سفر لأنه لا يقبل غيره ولا (صيام العيدين) عيد الفطر والأضحى ولو صامهما عن واجب (ولا) صيام (يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقا) أى ولو كان صومهما لمتمتع عادم للهدى وفى القديم له صيامها عن الثلاث الواجبة فى الحج وذلك لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى والمراد أنها أيام لا يجوز صومها كما قاله الشرقاوى (ولا صيام يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار أما اذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم ومثله تاسع ذى الحجة اذا شك فى كونه يوم عرفة أو يوم العيد (ولا) صيام (يوم من النصف الثانى من شعبان الا اذا صام ذلك) أى المذكور من يوم الشك ويوم النصف الثانى من شعبان (عن فريضة) كنذر وكفارة (أو وافق) أى ذلك اليوم (عادة له) سواء كان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أم يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة (أو وصل صومه بصوم شىء من النصف الأول ولو باليوم الخامس عشر) حفظا لأصل مطلوبية الصوم وان اقتضى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حرمة صوم النصف الثانى ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا وفرضا اذ الوصال حرام (ويحرم على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما) كالمباشرة باليد (أن تحركت بذلك شهوته) أى ان كان الصوم فرضا بخلاف التنفل لأن قطعه جائز وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال (ويسن له) أى الصائم (تعجيل الفطر) عند تيقن الغروب أو ظنه بامارة قوية (وتأخير السحور) بضم السين وهو الأكل فى السحر مالم يقع به فى شك فى طلوع الفجر وذلك للخبر الصحيح لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور (والاغتسال عن الحدث الأكبر قبل الفجر) ليكون على طهر من أول اليوم (والافطار على التمر ان تيسر) مالم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر بالتمر التأخير والأروع التعجيل ويقدم على التمر رطب فبسر فيجدهما التمر (والا فعلى) ماء زمزم فماء غيرها فعلى (حلو) كتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وشربات (كذلك) أى ان تيسر لحلواء بالمد والقصر أى المصنوعة المعروفة بالحلاوة (واكثار الدعاء خصوصا عند الافطار) أى بعده كأن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ورحمتك رجوت واليك أنبت اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعانى فصمت ورزقنى فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام وأن يقول يا عظيم يا عظيم أنت الهى لا اله غيرك اغفر لى الذنب

العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم وأن يقول اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي (وإكثار) تلاوة (القرآن) في غير نحو حش ويسن استقبال القبلة للقارئ (و) إكثار (الصدقة في رمضان) ولو بجميع ما له إن كان يصبر على الإضاقة وأهله حرفة يستغني بها وإلا فيتصدق بما لا يضر (ويكره له) أي الصائم (الفصد والحجامة) أي التي تضعفه عن الصوم (ومضغ العلك) بكسر العين وهو الشيء المعلوك وهو المصطكى وقيل اللبان لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره اهـ أي يكره مضغ ما لو مضغ يتفرق واشتد والإحرام وفي غير الصوم يستحب مضغ المصطكى للنساء ويكره للرجال إلا في خلوة (وذوق الطعام) أو غيره لما فيه من تعريض الصوم للفساد هذا إذا لم تكن حاجة أما الطباخ رجلاً كان أو امرأة فلا يكره له ذلك كما لا يكره المضغ لطفل (والمبالغة في المضمضة والاستنشاق) وهي نوعان أحدهما أن يصعد الماء إلى أقصى الحنك أو الخيشوم وثانيهما ملء الفم أو الأنف به على خلاف العادة وإن لم يحصل تصعيد وكلاهما يصح إرادته هنا (والقبلة ونحوها) كاللمس (إذا لم تحرك بهما شهوته) إلا أن في ذلك تعريضاً لإفساد العبادة وإن خشي منه الإنزال حرام في صوم الفرض ولو على شيخ (وليصن نفسه عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم (والغيبة والنميمة) فيسن للصائم من حيث الصوم صون اللسان عن الغيبة والنميمة المحرمتين فلا يبطل صومه بإتيانهما كما قاله المحلي (وكل قول) قبيح كالكذب وإن أبيح لنحو إصلاح فيسن تركه لأجل الصوم (أو فعل قبيح) فيسن من حيث الصوم حفظ الجوارح عن كل منهي عنه شرعاً

(فصل) فيما يبيح الفطر (الطاعن) أي الكبير الذي بلغ أقصى الكبر (في السن) الذي لا يطيق الصوم (والمريض الذي لا يرجى له الشفاء) بقول أهل الخبرة (إذا أفطر في رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما) فتجب عليهما الفدية ولو فقيرين أما ما يستقر في ذمتهما ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته ويجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو في ليلته ولو قبل فجره (ويجب على الحائض والنفساء الإفطار في رمضان وغيره) ولو كان النفاس من علقة أو مضغة أو من المجردة عن البلل ولا يسن لهما الإمساك إلا إذا انقطع الدم في أثناء اليوم فيسن إمساك باقي ذلك اليوم (ويجوز) أي الإفطار (في رمضان للمسافر إذا كان سفره طويلاً جائزاً) لا لذي السفر القصير أو المحرم ويأتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز جاز الفطر إلا أنه هنا لا يفطر إن طرأ السفر بأن فارق العمران أو السور بعد الفجر تغليباً للحضر بخلاف القصر فيقصر بعد مجاوزة ما ذكر في يوم السفر وإن طرأ السفر بعد الفجر وبخلاف الفطر بالمرض فيباح بحدوث المرض أثناء النهار لوجوده من غير اختياره بخلاف السفر فإن سافر قبل الفجر جاز له الفطر ولو بعد نية الصوم ليلاً (ولو قدر) أي المسافر (على الصوم) من غير مشقة (والأفضل له أن يصوم إذا لم يحصل له مشقة) لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولبراءة الذمة وحيازة فضيلة الوقت (ولا يجوز) أي الإفطار (للمريض إلا إذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم) تبيح التيمم كأن يخاف منه محذوراً من محذورات المارة في بابه وإن تعدى بسبب ذلك عند ابن حجر كأن تعاطى ما أمرضه قصداً لأنه لا ينسب إليه ويجوز الفطر لغلبة الجوع والعطش بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم ويجب نية الترخص عند الفطر على مسافر ومريض يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع كالحصادين ونحوهم قياساً على محصر تحلل وليتميز الفطر المباح من غيره لا على شيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه وحامل ومرضع كما نقل عن الونائي (ويجوز) أي الإفطار (للحامل والمرضع إذا خافتا من الصوم على أنفسهما أو على أولادهما) ومثلهما الحصادون والملاحون وأهل العمل الشاق والمنقذ للغريق (ويجب القضاء على هؤلاء كلهم) من الحائض والنفساء والمسافر والمريض الذي يرجى برؤه والحامل والمرضع ومن ألحق بهم بعد التمكن منه

وإكثار القرآن والصدقة في رمضان ويكره له الفصد والحجامة ومضغ العلك وذوق الطعام والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والقبلة ونحوها إذا لم تتحرك بهما شهوته وليصن نفسه عن الشهوات والغيبة والنميمة وكل قول أو فعل قبيح

(فصل) الطاعن في السن والمريض الذي لا يرجى له الشفاء إذا أفطر في رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما ويجب على الحائض والنفساء الإفطار في رمضان وغيره ويجوز في رمضان للمسافر إذا كان سفره طويلا جائزا ولو قدر على الصوم والأفضل له أن يصوم إذا لم يحصل له مشقة ولا يجوز للمريض إلا إذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم ويجوز للحامل والمرضع إذا خافتا من الصوم على أنفسهما أو على أولادهما ويجب القضاء على هؤلاء كلهم

واذا فات الصوم بغير عذر وجب قضاؤه على الفور فان فات بعذر وجب قضاؤه على التراخي والأفضل التعجيل

{فصل} من فاته صيام من رمضان بعذر ومات قبل أن يتمكن من قضائه فليس له تدارك فان مات بعد التمكن من القضاء فاما أن يصوم عنه وليه واما أن يطعم عنه مدا لكل يوم ومن لزمه قضاء شيء من رمضان وأخره بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر وجب عليه مع القضاء لكل يوم مد من طعام ويتكرر المد بتكرر السنين وكذا يجب المد مع القضاء على الحامل والمرضع اذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط ومن أفطر بالجماع في نهار رمضان يعزر وتجب عليه الكفارة العظمى وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل منهم مد من طعام

ولو بيوم قصير عن طويل (واذا فات الصوم بغير عذر) كالمرتد ومتعمد الفطر وتارك التبييت عمداً (وجب قضاؤها على الفور) ليخرج عن معصية الترك المتعدى به وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في السفر ونحوه اذ التخفيف بالتأخير لا يليق بالمتعدي كما نقله سعيد بن محمد عن الامداد (فان فات بعذر وجب قضاؤه على التراخي والأفضل التعجيل) مسارعة لبراءة ذمته نعم قد يجب لنحو ضيق وقت كأن لم يبق الى رمضان الا قدر الأيام التي عليه

{فصل} فيما يلزم بالافطار (من فاته صيام من رمضان) فاما ان يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى كل اما أن يتمكن من القضاء أو لا فان فاته (بعذر) كمرض (ومات قبل أن يتمكن من قضائه فليس) عليه معصية بسبب فوات هذا الفائت وليس (له تدارك) بالفدية ولا بالقضاء (فان) فاته بغير عذر ومات سواء تمكن من القضاء أو لا أو فاته بعذر و(مات بعد التمكن من القضاء) ليجب التدارك بأحد الأمرين وهو (فاما أن يصوم عنه وليه) أو أجنبي باذن من الميت أو الولي (واما أن يطعم عنه مدا لكل يوم) والصوم أفضل ويشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً ولو رقيقاً لأنه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون ويجوز للولي بل وللأجنبي ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لأنه من نوع وفاء دين الغير (ومن لزمه قضاء شيء من رمضان وأخره) أي القضاء (بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر) حرم عليه و(وجب عليه) فدية التأخير (مع القضاء لكل يوم مد من طعام) من غالب قوت بلده (ويتكرر المد بتكرر السنين) ومن عجز عن ذلك استقر في ذمته ويخرج بذلك من استمر عذره كسفر أو مرض حتى دخل رمضان آخر فلا حرمة ولا فدية وكذا من أخر لنسيان أو جهل بحرمة التأخير وان كان مخالطاً للعلماء لخفاء ذلك بخلاف ما لو علم بحرمة التأخير وجهل بوجوب الفدية (وكذا يجب المد مع القضاء على الحامل والمرضع اذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط) من اسقاط الحمل وتضرر الولد او هلاكه بقلة اللبن بخلاف ما اذا خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما مع الحمل والولد فيجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه فان كلا خائف على النفس ويلحق بهما في التفصيل من أفطر لانقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على هلاك بغرق أو غيره فان خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط وان خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لانه فطر ارتفق به شخصان وانما لم تجب الفدية على من خاف على نفسه مع غيره مع أن فطره ارتفق به شخصان لأن الخوف على النفس مانع من وجوب الفدية وان كان الخوف على الغير مقتضيا له فانه اذا اجتمع المانع والمقتضى غلب المانع على المقتضى كان الحيض مانع من وجوب الصلاة مع أن المقتضى له موجود وهو الوقت والعقل واما من أفطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط لانه لم يرتفق بفطره الا شخص واحد (ومن أفطر بالجماع) عامداً عالماً بالتحريم مختاراً في فرج ولو دبر من آدمي أو غيره من حي أو ميت وان لم ينزل (في نهار رمضان) يقيناً ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب وهو مكلف صائم أثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلاً للصوم بقية اليوم فيجب عليه القضاء فوراً و(يعزر) على المعتمد (وتجب عليه الكفارة العظمى) وأما الموطوء ولو ذكراً فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن افساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فانه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه (وهي) أي الكفارة (عتق رقبة) أي رقيق عبد أو أمة (مؤمنة سليمة من العيوب) المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد الرقبة) حسا في مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يمونه بقية العمر الغالب (فصيام شهرين) هلاليين (متتابعين فان لم يستطع) صومهما لهرم أو لحصول مشقة لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلمة أو استطاع نحو صومهما متفرقين (فاطعام ستين مسكينا) أي تمليكهم طعاما مما يجزئ في الفطرة (لكل منهم مد من طعام) ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام

(باب فى بيان أحكام الاعتكاف)

وهو مكث مخصوص من شخص مخصوص فى مكان مخصوص بنية وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف فيه وشروط المعتكف اسلام وعقل وخلو من حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شئ من ذلك (الاعتكاف سنة مؤكدة) فى كل وقت وهو فى رمضان آكد (ولا يصح) أى الاعتكاف (الا فى المسجد) الخالص الذى أرضه غير محتكرة سواء سطحه ورحبته المعدودة منه وغيرهما (بنية) فى ابتدائه لا فى دوامه كغيره من العبادات وينبغى لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله على أن أعتكف أو نذرت أن أعتكف فى هذا المسجد مدة اقامتى هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه ويجب فى النذر ذكر الفرضية أو النذر كأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو نويت الاعتكاف المنذور وندب زيادة لله تعالى والتعرض للاداء والقضاء (وأقله) أن يلبث الشخص (لحظة تزيد على) قدر (طمأنينة الصلاة) بسكون أو بتردد قدر ذلك ولو نذر اعتكافا وأطلق كفاه قدر ذلك لحصول اسمه والأفضل يوم كامل خروجا من خلاف مالك ويستحب ضم الليلة اليه (وتطلب المواظبة) أى المداومة (عليه كلما دخل المسجد) لاسيما المسجد الجامع وهو أفضل للاعتكاف لكثرة جماعته غالبا ولاستغنائه عن الخروج منه للجمعة وخروجا من خلاف موجبه وتطلب الاعتكاف كل وقت حتى أوقات الكراهة (خصوصا فى رمضان وفى العشر الأواخر منه) أى رمضان (أفضل) من الاعتكاف فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه وذلك (لطلب) الاطلاع على (ليلة القدر) فيحييها اما بالصلاة أو بالذكر فى أكثر الليل أو بالجماعة فى صلاة العشاء والصبح والعمل فى تلك الليلة خير من العمل فى ألف شهر (فرع) لا يكره للمعتكف صنعة كخياطة فى المسجد مالم تكثر الا كتابة العلم فتسن لانها عبادة وله تسريح شعره فيه وللاتباع والأمر باصلاح أموره والتحدث مما لا اثم فيه والأكل والشرب والوضوء وغسل يديه فيه مالم يقذره والأخرم والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة كمطالعة علم وسماعه وصلاة ويسن الاجتهاد فى العبادة فى ليلها ويومها وهى باقية الى يوم القيامة ومنحصرة فى العشر الأخير من رمضان عند الامام الشافعى وتلزم ليلة منه بعينها على المعتمد فقيل هى ليلة الحادى والعشرين وقيل ليلة الثالث والعشرين وقيل ليلة السابع والعشرين ومقابل المعتمد أنها تنتقل فى ليالى العشر وقد ذكروا لها ضابطا على القول بانتقالها فى ليالى العشر ونظمه بعضهم فقال:

ياحب الاثنين والجمعة مواعيدك ۞ والاربعا والأحد طى لتعيدك

يكا لى السبت هج ياخميس عيدك ۞ كابد ثلاثا لنيل الوصل من سيدك

والمعنى ان هل شهر صومها بالاثنين أو الجمعة فليلة القدر ليلة الحادى والعشرين وهو عدد ياحب بالجمل وان هل بالأربعاء أو الأحد فليلة التاسع والعشرين وهو عدد طى بالجمل وان هل بالسبت فليلة الثالث والعشرين وهو عدد يكا بالجمل وان هل بالخميس فليلة الخامس والعشرين وهو عدد هج بالجمل وان هل بالثلاثاء فليلة السابع والعشرين وهو عدد كابد بالجمل وبالجملة فهى من الأسرار التى يطلع الله عليها من يشاء من عباده ويندب أن يكثر فى ليلتها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى (ويبطله) أى الاعتكاف سواء المنذور وغيره وسواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة (الجماع) من واضح عمدا مع العلم والاختيار وكذا الاستمناء والمباشرة بشهوة ان أنزل (والسكر المحرم) وهو المراد بقوله (عمدا) أما غير المحرم فلا يبطل الاعتكاف ويحسب زمنه من الاعتكاف ان لم يخرج من المسجد (والكفر) وان لم يخرج المرتد من المسجد (والجنون) وكذا الاغماء ان طرآ بسبب تعدى المتصف بهما به لأنهما حينئذ كالسكر فان طرآ بلا تعد لم يقطعاه ان بقى المتصف بهما

(باب)

الاعتكاف سنة مؤكدة ولا يصح الا فى المسجد بنية وأقله لحظة تزيد على طمأنينة الصلاة وتطلب المواظبة عليه كلما دخل المسجد خصوصا فى رمضان وفى العشر الأواخر منه أفضل لطلب ليلة القدر ويبطله الجماع والسكر عمدا والكفر والجنون

في المسجد أو خرج أمنه لعدم إمكان حفظها فيه أو لمشقته لكن لا يحسب زمن الجنون بخلاف زمن الاغماء
(والحيض والنفاس) إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنهما غالبا وكذا الاحتلام والانزال بلا مباشرة
وجماع ناسٍ إن لم يغتسل فورا وإلا لم ينقطع الاعتكاف وله الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه والخروج
له وإن أمكنه في المسجد وإذا خرج له جدد النية (والخروج من المسجد لغير عذر) كأن خرج لاستيفاء
عقوبة ثبتت بإقراره أو خرج لاستيفاء حق مماطل به أو خرجت المرأة لعدة ثبتت باختيارها (إلا إذا أطلقه)
أي الاعتكاف (في النية) بأن لم يقيده بالمدة ولا بالتتابع (وخرج من المسجد عازما على الرجوع له)
والحاصل أن كان الاعتكاف مطلقا لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد النية إن أراد الاعتكاف
سواء خرج لتبرز أو لغيره فإن خرج عازما على العود للاعتكاف سواء للمسجد الذي خرج منه أو لغيره
كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديد نية وإن كان مقيدا بمدة من غير تتابع كيومين وخرج لغير
تبرز بلا عزم عود وعاد جدد النية وإن لم يطل الزمن بخلاف خروجه للتبرز فلا يحتاج لتجديد نية وإن طال
الزمن أما إذا خرج عازما على العود وعاد فلا يحتاج لتجديد نية على المعتمد سواء في جميع ذلك المنذور
وغيره وإن كان مقيدا بمدة وتتابع كعشرة أيام متوالية لا ينقطع تتابعه بخروجه من المسجد لعذر كنسيان
الاعتكاف وكحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا أو عذر كمرض يشق معه المقام في المسجد أو يخاف
منه تلويث المسجد كإسهال بخلاف المرض الخفيف فينقطع التتابع بالخروج له ولا ينقطع التتابع بخروج
مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان فتحصل أن للاعتكاف ثلاث مراتب.

(كتاب الحج والعمرة)

وهما سنتان من صبي ورقيق وفرضا كفاية لإحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو
صغارا وفرضا عين على من لم يحج وتمكن بشرطه فحينئذ (لا يجب كل منهما بأصل الشرع إلا مرة في العمر
حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد إلى الإسلام لم تجب إعادتهما) كما لا تجب على من أسلم إعادة صلاة قد فعلها قبل
الردة لأن عمله باقٍ لكن لا يعتد به ولا يثاب عليه وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء
عند إفساد التطوع ووجوبهما على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد الوجوب وأن لا يتضيقا
بنذر أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة وإذا أخر فمات تبين فسقه من وقت خروج أهل بلده
في آخر سني الإمكان إلى موته (وشروط وجوبهما الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي إلا للعقاب على
تركهما في الآخرة (والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة) فلا يجبان على غير مكلف وعلى قن وغير
مستطيع (وشرطها) أي الاستطاعة (أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التي يحتاجها لنفسه)
من الزاد وأوعيته حتى السفرة وأجرة خفير وكلفة ذهابه إلى مكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن له
فيه أهل ولا عشيرة (والتي يتركها لعياله وأتباعه) من قريب ومملوك محتاج لخدمته (من خروجه من
بلده حتى يرجع إليه) لئلا يضيعوا (و) أن يكون قادرا (على ركوب الدابة في ذهابه ورجوعه من غير
مشقة شديدة) تبيح التيمم عند الرملي ولا تحتمل عادة عند ابن حجر وهذا الشرط لضعيف عن المشي أو
لمن يلحقه ضرر أو لقوي عليه لكن بينه وبين مكة مرحلتان (فإن شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر
على الركوب في شق محمل) وهو خشب يجعل في جانب البعير ويشترط وجود من يعادله في الشق
الآخر ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر في حقه وجود شقدف (مظلل إن تأذى بالحر
أو البرد) ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا لأنه أستر وأحوط لهما كما قاله البيجوري
(فإن شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال) ولا نظر لزيادة المؤنة (فإن شق عليه ركوبه) أي
السرير (أيضا فلا يجب عليه الحج) بنفسه (بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه) فورا إن عضب
بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء (إن قدر

والحيض والنفاس والخروج من المسجد بلا عذر إلا إذا أطلقه في النية وخرج من المسجد عازما على الرجوع له. (كتاب الحج والعمرة) لا يجب كل منهما بأصل الشرع إلا مرة في العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد إلى الإسلام لم تجب إعادتها وشروط وجوبها الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وشرطها أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التي يحتاجها لنفسه والتي يتركها لعياله وأتباعه من خروجه من بلده حتى يرجع إليه وعلى ركوب الدابة في ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة فإن شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر على الركوب في شق محمل مظلل إن تأذى بالحر أو البرد فإن شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال فإن شق عليه ركوبه أيضا فلا يجب عليه الحج بنفسه بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه إن قدر

على ذلك) أي الاستئجار بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة مثل فاضلة عما يحتاجه من نحو مسكن وخادم
ونحو كتب فقيه وان كانت تنقص عن مدة يدة وهذه الاجارة اما اجارة عين كأن يقول له استأجرتك
لتحج عني هذه السنة أو اجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة عني فيقع الحج والعمرة عن المستأجر
ويسقط به فرضه ان لم يكن تحلل الاجير حجة الاسلام والا وقع عنها وان قصد المستأجر ولو لم يجد الا أجرة
ماش لزمه استئجاره (فان وجد من يحج عنه بلا أجرة وجب عليه أن يأذن له) ولو أجنبيا بشرط أن يكون
المتطوع غير معضوب موثوقا به أدى فرضه ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واغتفرت الجهالة فيه لانه ليس
باجارة ولا جعالة بل ارزاق كما قاله سعيد بن محمد في بشرى الكريم ولا يحج أحد عن معضوب الا باذنه
وجوزه البلقيني بغير اذنه (ومن مات وقد لزمه حجة فرض جاز لكل أحد ولو كان أجنبيا وان لم يأذن له
الوارث أن يحجها عنه) لان الحج وظيفة العمر بخلاف الصوم حيث لا يصح عن الميت الا باذن من القريب
بل يجب أن يحج عنه اذا كان له تركة سواء كان من يحج عنه وارثا أو أجنبيا (وان لم يوص) أي الميت (بها)
أي بحجة (في حياته ومثله) أي من وجب عليه حجة فرض (من مات ولم يستطع حجة الاسلام في حياته)
ولم يترك تركة بل سن للوارث والاجنبي وان لم يأذن له الوارث أن يؤدي نسكه لان الحج أشبه بالدين
بخلاف الصوم فلا بد من اذنه لانه عبادة بدنية محضة (فان مات بعد حجة الاسلام وليس عليه فرض توقف
الحج عنه على اذنه فيه قبل موته) فلا يجوز التنفل عنه به الا ان أوصى به خلافا للحنفية وتجوز النيابة في نسك
التطوع كما في النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما
من أهل التطوع بالنسك لا نفسهما (ولا يصح الحج عن الحي الا اذا كان معضوبا) أي ضعيفا زمنا لا حركة
له أو لم يثبت على المركوب (وأذن فيه) أي الحج (لمن يفعله) أي الحج (عنه) أي المعضوب خلافا للبلقيني
فانه جوز الحج عنه بغير اذنه (ولا يصح احرام الصغير المميز) سواء كان رقيقا أو غيره (الا باذن وليه)
من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيم فلا يصح احرام الصغير بلا اذن سيده في العبد أو وليه في الحر على
المعتمد خلافا للقليوبي كذا قال الشرقاوي ويباشر الاعمال بنفسه ويكتب له ثواب ذلك ولا يشترط
الاذن في غير الاحرام (وغير المميز) من صغير ومجنون دون المغمى عليه (يحرم عنه وليه) الذي
يتولى المال دون غيره أي ينوي جعله محرما وان لم يحرم عن نفسه ولا يشترط حضوره ومواجهته حال
الاحرام عنه (ويحضره مواضع النسك كلها حتى عند رمي الجمار) فيلزمه احضاره المرمى حالة رميه
عنه وان لم يتصور الرمي منه لان الواجب شيآن الحضور والرمي فلا يسقط أحدهما بسقوط الاخر
(ويطهره ويتطهر معه للطواف) فلا بد من طهارتهما ومن جعل البيت عن يسارهما (ويطوف ويسعى به
بعد أن يطوف ويسعى عن نفسه) ويصلي عنه ركعتي الطواف (أو يأذن لمن يفعل به جميع ذلك) أي يفعل
الولي عنه بنفسه أو بنائبه ما لا يتأتى منه ولا بد في جميع ذلك من تقدم فعل الولي أو مأذونه عن نفسه فلا بد من
تقدم رميه عن نفسه أولا (ويصح احرام الرقيق البالغ ولو بغير اذن سيده لكن له أن يحلله منه) أي
الاحرام (اذا أحرم به) أي الحج (بغير اذنه) بأن لم يأذن له أصلا أو أذن له في شيء فأحرم بأعلى منه
بأن أذن له في العمرة فأحرم بالحج وذلك لان احرامه حينئذ حرام اذ يعطل عليه منافعه التي يستحقها
فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد أنثى أو مكاتبا والمراد بتحليل سيده أن يأمره
بالتحلل من النسك لا أنه يتعاطى الاسباب بنفسه وللرقيق أن يتحلل وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره
به لزمه فاذا امتنع جاز لسيده استيفاء منفعته منه والاثم عليه لا على سيده وانما لم يجب بغير امره وان كان
الخروج من المعصية واجبا لانه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد به أما اذا أحرم باذنه فليس له
تحليله وان أفسد نسكه لانه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وكذا لو أحرم بغير اذنه
ثم أذن له في اتمامه (والاولى له) أي السيد (حينئذ) أي حين أحرم بغير الاذن (أن يأذن له) أي الرقيق

على ذلك فان وجد من
يحج عنه بلا أجرة وجب
عليه أن يأذن له ومن
مات وقد لزمه حجة
فرض جاز لكل أحد
ولو كان أجنبيا وان لم
يأذن له الوارث أن يحجها
عنه وان لم يوص بها في
حياته ومثله من مات ولم
يستطع حجة الاسلام
في حياته فان مات بعد
حجة الاسلام وليس
عليه فرض توقف الحج
عنه على اذنه فيه قبل
موته ولا يصح الحج عن
الحي الا اذا كان معضوبا
وأذن فيه لمن يفعله عنه
ولا يصح احرام الصغير
المميز الا باذن وليه
وغير المميز يحرم عنه
وليه ويحضره مواضع
النسك كلها حتى عند رمي
الجمار ويطهره ويتطهر
معه للطواف ويطوف
ويسعى به بعد أن يطوف
ويسعى عن نفسه أو
يأذن لمن يفعل به جميع
ذلك ويصح احرام
الرقيق البالغ ولو بغير
اذن سيده لكن له أن
يحلله منه اذا أحرم به
بغير اذنه والاولى له
حينئذ أن يأذن له

فى اتمام نسكه ومثله فى ذلك الزوجة ولو كان نسكها فرضا الا اذا تضيق عليها ويسقط فرض الاسلام عن الحر البالغ العاقل ولو غير مستطيع. ﴿باب﴾ أركان الحج ستة نية الاحرام به والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى والحلق أو التقصير وترتيب معظم الأركان وهذه الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة ويجب فيها ترتيب جميع أركانها وواجباته خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالى التشريق ورمى الجمرات وترك محرمات الاحرام وللعمرة واجبان فقط الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وما عدا هذه الأركان والواجبات فهو سنن ولا يخرج الشخص من احرامه حتى يتمم الأركان كلها فلو مات وقد بقى عليه شعرة من الحلق لم يسقط الفرض ان كان ذلك

(فى اتمام نسكه ومثله) أى الرقيق (فى ذلك) أى جواز التحليل (الزوجة) لا البائن ولا الرجعية الآن راجعها (ولو كان نسكها فرضا الا اذا تضيق) أى النسك (عليها) بقضاء لفساد أو بنذر كأن نذرت النسك قبل النكاح وكذا لو اذا أحرمت معه ولم تطل مدة احرامها عن احرامه ففى هذه الصور ليس له تحليلها كما اذا أذن لها أى يجوز للزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة اذا لم يأذن فيه ولو من فرض الاسلام لأن حقه على الفور والنسك على التراخى وتحلل المرأة كتحلل المحصر فتتحلل بذبح ما يجزى فى الأضحية فبإزالة شعر رأس وبنية تحلل فيهما بأن تنوى الخروج من الاحرام فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه ويستحب للزوج أن يحج بامرأته ويستحب لها أن لا تحرم الا باذنه ويجوز للوالد تحليل ولده بشروط أربعة فانه اذا أحرم الولد بنفل بلا اذن من أبويه وكان آفاقيا بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ولم يكونا مسافرين معه فلكل منهما منعه وتحليله ولو كان الولد رقيقا أو كافرا أو أبعد مع وجود الأقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه أما الفرض فليس لأحد أبويه منعه منه لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا لو أذنا له أو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو سافرا معه (ويسقط فرض الاسلام) من حج وعمرة (عن الحر البالغ العاقل ولو) فقيرا (غير مستطيع) بأن تكلف الفقير النسك فيجزئه عن الفرض كالو حج القن عن نذره بلا اذن سيده فيكفيه عن نذره كذا فى بشرى الكريم ولا يصح نسك غير فرض الاسلام الا بعده فيجب فرض الاسلام فالقضاء فالنذر نعم لو أفسده حال كماله وقع عن حجة الاسلام وعن القضاء وكذا عن نذره ان عين سنة حج فيها.

﴿باب فى بيان ما لا بد منه فى النسك﴾

(أركان الحج ستة) وهى التى يتوقف صحته عليها الأول (نية الاحرام به) أى نية الدخول فى الحج أى نية ادخال نفسه فى شىء حرم عليه بالحج مما كان حلالا له (و) الثانى (الوقوف بعرفة و) الثالث (طواف الافاضة) أى طواف الرجوع من منى الى مكة (و) الرابع (السعى و) الخامس (الحلق أو التقصير) أو نحو ذلك مما يحصل به ازالة شعر الرأس (و) السادس (ترتيب معظم الأركان) فلا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده ان لم يقدم السعى بعد طواف القدوم ومن تأخير الطواف والسعى والحلق عن الوقوف والاحرام ولا ترتيب بين هذه الثلاثة الا بين الطواف والسعى (وهذه الأركان الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة) فليس لها ذلك (ويجب فيها) أى العمرة (ترتيب جميع أركانها) وكلها تصح مع الحدثين الا الطواف وهو أفضل الأركان عند الرملى وأما عند ابن حجر فأفضلها الوقوف لأنه الركن الأعظم لفوات الحج بفواته ثم بعدهما السعى ثم الحلق (وواجباته) أى الحج (خمسة) وهى ما يصح بدونها مع الدم فقط أو مع الاثم ان لم يعذر وهذا متفق فى الميقات والرمى والتحرز عن المحرمات على أنها منها ومختلف فى البقية الأول (الاحرام من الميقات) أى كون الاحرام فى الميقات وأما أصل الاحرام فركن كما مر (و) الثانى (المبيت) أى الحضور (بمزدلفة و) الثالث (المبيت بمنى ليالى التشريق) الثلاث ان لم ينفر النفر الأول أو مبيت الليلتين ان أراد النفر الأول (و) الرابع (رمى الجمرات) أى رمى يوم النحر وأيام التشريق (و) الخامس (ترك محرمات الاحرام) كلبس الرجل مخيطا كقميص على ما جرت به عادته بخلاف الارتداء بالقميص فلا يحرم (وللعمرة واجبان فقط الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وما عدا هذه الأركان والواجبات) من المطلوبات (فهو سنن) لا تكاد تنحصر (ولا يخرج الشخص من احرامه) أى حجه أو عمرته (حتى يتمم الأركان كلها) لأن النسك يلزم بالشروع وماهيته لا تحصل الا بجميع أركانها وتفوت الماهية بفوات جزئها ولأن الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها (فلو مات وقد بقى عليه شعرة) ثالثة (من الحلق لم يسقط الفرض ان كان ذلك

النسك) الذى يفعله (فرضا) وحينئذ يجب أن يحج عنه من تركته (ومن ترك شيئا من الواجبات)
للحج أو العمرة (ولو عمدا) أو جهلا (فنسكه صحيح و) لكن (يلزمه بتركه دم) لفواته بفوات وقته لقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم كذا فى شرح الغاية ومثل من ترك ذلك من فعل محرما من محرمات الاحرام
(ولا يلزمه شىء) أى لا دم ولا غيره (بترك السنن) للنسك كتركها من سائر العبادات كالوضوء والصلاة.

﴿فصل﴾ فيما يطلب للاحرام (يسن لمريد الاحرام أن يتنظف قبل الاحرام بازالة الأوساخ) وغسل
رأسه بنحو سدر فيسن بحناء لوجه امرأة غير محدة ولو عجوزا يستر بشرته لأنها مأمورة بكشفه وخضب
كفيها به ويكره بعد احرام (و) ازالة (الأظفار وشعر الابط والعانة) وبقص شارب قبل الغسل ويكره
ذلك فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية (ويغتسل للاحرام) ولو لنحو حائض وان أراده قبل الميقات
ويكره تركه ولو لحائض وتأخير الغسل لطهرها أولى واحرام الجنب مكروه وغير المميز يغسله وليه
وينوى عنه ولو لجنابة ويكفى تقدمه على الاحرام ان نسب اليه عرفا كأن يغتسل بمكة ويحرم من التنعيم
(و) بعد الغسل (يتطيب فى بدنه فقط) الا الصائم والبائن فيكره لهما ما لم تكن لها رائحة يتأذى بها وتوقفت
ازالتها على الطيب والاحدة وأفضل الطيب المسك وأن يخلط بماء ورد ليذهب جرمه ويكره الزباد
لقول أحمد بنجاسته (و) أن (يلبس ازارا ورداء أبيضين) وجديدين ثم مغسولين (ان كان) أى
المحرم (ذكرا) ويندب غسل جديد احتملت نجاسته ويسن للمرأة لبس البياض ويكره لها لبس المصبوغ
ويسن أن يلبس نعلين وأن يكونا جديدين (ويصلى ركعتى الاحرام) بعد ما ذكر فى غير وقت الكراهة الا
فى حرم مكة ينوى بهما سنة الاحرام (ثم ينوى) النسك مستقبلا للقبلة والأفضل أن ينوى عند ابتداء
سيره فى الماشى أو سير دابته فى الراكب متوجها لطريق مقصده (ويلبى) بأن يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب أن يذكر ما أحرم
به من حج أو عمرة أو كليهما فى أول مرة من مرات التلبية ويسرها ندبا فيه بحيث يسمع نفسه فقط
فيقول لبيك اللهم بحج أو لبيك بعمرة أو لبيك بحج وعمرة وبعد ذلك يسن أن يرفع الرجل صوته
بها فى دوام الاحرام بحيث لا يضر نفسه (ويسن الاكثار من التلبية) ولو لحائض ونفساء
(فى دوام الاحرام) الا عند الرمى فيستحب التكبير فيه دونها والا فى الطواف والسعى
لأن فيهما أذكارا خاصة ويستحب للملبى ادخال اصبعيه فى أذنيه كذا فى شرح الغاية.

﴿فصل﴾ فيما لا بد منه للوقوف وفيما ينبغى للمحرم (ووقت الوقوف من الزوال يوم تاسع الحجة الى
طلوع الفجر يوم العاشر) ففى أى وقت من ذلك وقف أجزأ (والواجب فيه) أى الوقوف (حضور
المحرم بأرض عرفة) أو على ظهر دابة فيها أو شجرة فيها لا على غصن منها وهو خارج عن هوائها وان
كان أصلها فيها قال ابن قاسم ويكفى عكسه ويكفى الحضور (لحظة من هذا الوقت) المذكور (ليلا
أو نهارا) وان كان الواقف مارا ولو فى طلب نحو آبق وان لم يدر أن تلك الأرض عرفات
(والأفضل) الجمع بين الليل والنهار بعرفة وهو (الحضور بها نهارا والبقاء فيها الى الغروب)
خروجا من الخلاف ويشترط فى الواقف كونه محرما أهلا للعبادة جميع وقت الوقوف فلا
يكفى مع جنون أو اغماء أو سكر كصومه لانتفاء أهليته للعبادة لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبى
الذى لا يميز ولا يضر النوم (والسنة للمحرم أن لا يشتغل فى دوام احرامه الا بما يقربه لمولاه
عز وجل وأن يصون نفسه) عن الخصام مع الخدم والرفقة وغيرهما (حتى عن الكلام المباح الذى
ليس فيه منفعة) أخروية ولا دنيوية فما كان مستقبحا فى نفسه ففى الحج أقبح كلبس الحرير فى الصلاة
(والمحافظة على ذلك يوم عرفة آكد) فلا يليق فيه التقصير فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف
غيره ويسن فيه اكثار الذكر والتهليل والدعاء والتلبية وقراءة القرآن واكثار التضرع والذلة والالحاح
فى الدعاء ومن الأدعية المختارة اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى

النسك فرضا ومن ترك
شيئا من الواجبات ولو
عمدا فنسكه صحيح
ويلزمه بتركه دم ولا
يلزمه شىء بترك السنن.

﴿فصل﴾ يسن لمريد
الاحرام أن يتنظف
قبل الاحرام بازالة
الأوساخ والأظفار
وشعر الابط والعانة
ويغتسل للاحرام
ويتطيب فى بدنه فقط
ويلبس ازارا ورداء
أبيضين ان كان ذكرا
ويصلى ركعتى الاحرام
ثم ينوى ويلبى ويسن
الاكثار من التلبية
فى دوام الاحرام.

﴿فصل﴾ ووقت
الوقوف من الزوال
يوم تاسع الحجة الى
طلوع الفجر يوم العاشر
والواجب فيه حضور
المحرم بأرض عرفة
لحظة من هذا الوقت
ليلا أو نهارا والأفضل
الحضور بها نهارا والبقاء
فيها الى الغروب والسنة
للمحرم أن لا يشتغل
فى دوام احرامه الا بما
يقرب به لمولاه عز وجل
وأن يصون نفسه حتى
عن الكلام المباح الذى
ليس فيه منفعة
والمحافظة على ذلك
يوم عرفة آكد

ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لايغفر الذنوب الا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفرلي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لاأنكثها أبدا والزمني سبيل الاستقامة لاأزيغ عنها أبدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ماأنعمت به علي وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين كذا في الايضاح.

﴿فصل﴾ في واجبات الطواف وسننه (وشروط الطواف) تسعة الاول (الطهارة) من الحدثين والنجس كما في الصلاة (و) الثاني (ستر العورة) لقوله ﷺ لايطوف بالبيت عريان ولكن العاجز عنه يطوف ولا اعادة عليه (و) الثالث (ابتداؤه بالحجر الاسود) فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه (و) الرابع (محاذاة الحجر بالشق الايسر) المحاذي لصدره وهو المنكب (أول الطواف) عند النية (وآخره) فيجب في الابتداء أن لايتقدم جزء من المنكب على جزء من الحجر مما يلي الباب وفي الانتهاء أن يكون الذي حاذاه آخرا هو الذي حاذاه أولا أو مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطا كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه (و) الخامس أن (يجعل الطائف الكعبة على يساره) يقينا الا في أعمى فظنا لشدة عسره عليه مارا لجهة حجر اسمعيل (مع المشي تلقاء وجهه) ولو محمولا (و) السادس أن (يكون) أي الطائف (خارجا بجميع بدنه) وثوبه المتحرك بحركته (عن جميع البيت والشاذروان) وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير من عرض الاساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام ولنا وجه أن من مس جدار الكعبة لايضر لخروج معظم بدنه عن البيت (وحجر اسمعيل) وهو مابين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (و) السابع (أن يطوف سبعا يقينا) فلو شك في العدد أخذ بالاقل كالصلاة نعم الشك بعد الفراغ لايضر (و) الثامن عدم صرفه لغيره بأن (لايقصد غير الطواف بمشيه) كطلب غريم فقط وكاسراعه خوفا من أن تلمسه امرأة فان شرك كأن قصد بمشيه الطواف وطلب الغريم لم يضر ولو دفعه شخص فمشى بدفعه خطوات لم يضر لانه لم يصرفه لغيره (و) التاسع أن (يكون الطواف داخل المسجد) وان وسع (والحرم) فلا يصح خارج المسجد اجماعا وأما الخارج الى الحل فيصح على مانقل عن شرحي الارشاد (ولا يجب في الطواف نية) لانسحاب نية النسك عليه لكن تسن (الا اذا كان لغير مناسك) كطواف قدوم للحلال ونفل غير قدوم وطواف نذر فتجب وشرط الطواف هي غير النية الطوفات أنها ماقد فرغ كان كما في بشرى الكريم (وسننه) أي الطواف (كثيرة منها استلام الحجر الاسود) وهو باليد اليمنى أفضل (وتقبيله) ويسن تخفيف القبلة بحيث لايظهر لها صوت ووضع الجبهة ويسن تكرير كل منها ثلاثا في كل طوفة والا وتارا آكد ويمتنع ذلك ان علم أن شيئا من طيبه تعلق به (واستلام الركن اليماني) بيده (والمشي) فيه ولو لغير ذكر (والحفاء فيه) أي الطواف ولو امرأة الا لعذر كشدة حر فيحرم فان لم يشتد جاز لبس نعلين والحفاء وندب تقصير الخطا فيكثر الاجر (والرمل) في الثلاثة الاطواف الاول وهو الاسراع في المشي مع تقرب الخطا وهز الكتفين (والاضطباع) في جميع الطواف وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر مكشوفا وسن فعله ولو فوق المخيط من الثياب وهذان للذكر اذا أراد السعي بعده والا فلا يطلبان (والدعاء الوارد عن النبي ﷺ) أو عن أحد من الصحابة (فيه) أي الطواف (وصلاة ركعتين) فأكثر (بعد تمامه) والافضل فعلهما خلف المقام وان بعد قدر ثلثمائة ذراع والافضل أن لايزيد بين المصلي والمقام على ثلاثة أذرع (وتجزئ ركعتان بعد أسابيع كثيرة والافضل أن يصلي لكل أسبوع ركعتين) فلو أخرهما عنه والافضل الاكمل لمن

﴿فصل﴾ وشروط الطواف الطهارة وستر العورة وابتداؤه بالحجر الاسود ومحاذاة الحجر بالشق الايسر أول الطواف وآخره ويجعل الطائف الكعبة على يساره مع المشي تلقاء وجهه ويكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت والشاذروان وحجر اسمعيل ويطوف سبعا يقينا ولايقصد غير الطواف بمشيه ويكون الطواف داخل المسجد والحرم ولايجب في الطواف نية الا اذا كان لغير مناسك وسننه كثيرة منها استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام الركن اليماني والمشي والحفاء فيه والرمل والاضطباع للذكر اذا أراد السعي بعده والدعاء الوارد عن النبي ﷺ فيه وصلاة ركعتين بعد تمامه وتجزئ ركعتان بعد أسابيع كثيرة والافضل أن يصلي لكل أسبوع ركعتين.

طاف أسابيع فعلهما بعد كل أسبوع ومن سنن الطواف فراغ القلب والخشوع والتدبر والسكينة وعدم الكلام الا فى الخير ورفع اليدين ان دعا والا جعلهما تحت صدره كالصلاة ومن المحبوب فيه السلام على أخيه وسؤاله عن حاله والطواف بعد الصبح لا يفوت به فضيلة الجلوس بعدها كما فى حديث من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله الى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين والمراد بمن قعد فى الحديث من استمر على ذكر الله والطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين كذا قال سعيد بن محمد فى بشرى الكريم نقلا عن كثير من العلماء.

(فصل) فى واجبات السعي وسننه (وشروط السعى) خمسة الأولى (الابتداء بالصفا) فى الأوتار وبالمروة فى الأشفاع (و) الثانى (الختم بالمروة) وعليها الآن عقد واسع علامة على أولها (و) الثالث (أن يقع سعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج بعد طواف القدوم) ما لم يقف بعرفة (أو الافاضة والأفضل فعله بعد طواف القدوم) عند ابن حجر (و) الرابع (أن يكون الطواف صحيحا) والا لم يصح سعيه (و) الخامس (أن يسعى سبعا يقينا) والشاك يأخذ بالأقل ويشترط أيضا عدم الصارف فلو حمل محرم محرما لم يسع ودخل وقت سعيه وسعى به ولم ينوه لنفسه أو لهما وقع السعى للمحمول (وسننه) أى السعى (كثيرة منها الطهارة وستر العورة) والمشي ان أطاقه فان ركب لم يكره (والصعود على درج الصفا والمروة) حتى يرى البيت من باب الصفا لا من فوق جدار المسجد وسعى الراكب صحيح ان ألصق دابته بالدرجة السفلى وأما المروة فالدخول تحت عقدها كاف كما قاله ابن الجمال (والهرولة) بقدر طاقته بحيث لا يتأذى لنفسه ولا ايذاء للغير قاصدا السنة لا بنية المسابقة واللعب قبل وصوله الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد الى أن وصل (بين الميلين الأخضرين) اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بجدار مقابله وهذا مطلوب (للذكور) لا للنساء فان عجز عن العدو الشديد لنحو زحمة تشبه فى حركته بذلك ثم يمشي على عادته ويفعل كذلك فى الرجوع وفى كل مرة من مرات السعى (والدعاء) واستحب العلماء من دعاء سيدنا عمر اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسالك كما هديتنى للاسلام أى لا تنزعه عني حتى تتوفانى وأنا مسلم ومن دعاء ابنه اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين (والذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى السعى وهو أفضل من القرآن ومنه على كل من الصفا والمروة الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (والموالاة بين مراته) أى السعى وبين أجزاء المرة الواحدة (وبينه) أى السعى (وبين الطواف) بأن لا يقطع السعى لجنازة وراتبة وان خاف فوتها

(فصل) فيما يتعلق بالحلق وفى بيان الترتيب (والواجب فى الحلق ازالة ثلاث شعرات) أو جزء من كل منها (من) شعر (الرأس بأى كيفية) حلقا أو نتفا أو قصا أو احراقا ويسن لمن لا شعر برأسه امرار الموسى عليه (والأفضل للذكر أن يحلق رأسه كله بالموسى) الا للمتمتع فيندب له التقصير فى العمرة والحلق فى الحج (وللأنثى) ولو صغيرة (أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة الا الذوائب) وهي المرسلة من الضفيرة (والسنة أن يستقبل الشخص) المحلوق (القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتى بالتكبير) بعد فراغه منه وكذا عند ارادة الحلق يكبر ثلاثا نسقا وبعد التكبير يقول اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا الى يوم القيامة واغفر لى ذنوبى (والدعاء) بعد الفراغ منه فيقول

(فصل) وشروط السعى الابتداء بالصفا والختم بالمروة وأن يقع سعى العمرة بعد طوافها وسعى الحج بعد طواف القدوم أو الافاضة والأفضل فعله بعد طواف القدوم وأن يكون الطواف صحيحا وأن يسعى سبعا يقينا وسننه كثيرة منها الطهارة وستر العورة والصعود على درج الصفا والمروة والهرولة بين الميلين الأخضرين للذكور والدعاء والذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه والموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف

(فصل) والواجب فى الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس بأى كيفية والأفضل للذكر أن يحلق رأسه كله بالموسى وللأنثى أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة الا الذوائب والسنة أن يستقبل الشخص القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتى بالتكبير والدعاء

اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفرلي وللمحلقين وللمقصرين ولجميع المسلمين (وذكر الله تعالى) والافضل في كل الاوقات أن يقول تحصنت بحصن لا اله الا الله محمد رسول الله ست مرات ثم ينفث بمشيره الى جهاته الست ويسن أن يدفع الاجرة التي تطيب بها نفسه معجلة من غير مشارطة وأن يدفن شعره في محل غير مطروق ثم يتطيب ويلبس (وأما الترتيب فهو أن يقدم الاحرام على الكل و) يقدم (الوقوف على الحلق والطواف) أي طواف الركن (وأما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف ان فعله) أي السعي (بعد طواف القدوم) والاوجب الترتيب (وليس بين الحلق والطواف ترتيب) بل يسن الحلق بعد رمي جمرة العقبة فالطواف.

(فصل) في الميقات الزماني والمكاني وبدأ بالزماني لتوقف صحة الحج عليه فقال (يصح الاحرام بالعمرة في أي وقت كان حتى في أشهر الحج) إذ ميقاتها الابد وقيل السنة نعم قد تمتنع لعارض كحرم بها وحاج لم ينفر من منى تنفرا صحيحا وان لم يكن فيها أو سقط عنه الرمي والمبيت ان لم يخرج وقته (ولا يصح الاحرام بالحج وحده) بأن أفرده عن العمرة (ولا بالحج والعمرة معا) بأن قارنهما في النية (الا في أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال) أول (من ذي الحجة) فيصح الاحرام به من ابتداء شوال الى فجر يوم النحر (فمن أحرم به) أي الحج (قبل دخولها) أي أشهر الحج كرمضان (أو بعد خروجها) كبقية ذي الحجة (انعقد احرامه عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام ان كانت عليه ولا يبطل الاحرام لانه شديد التعلق اذ لا يخرج منه كغيره بالفساد بل ينصرف لما قبله ولو شك هل أحرم في وقته أو قبله انعقد حجا لان أصل تقدير كل حادث بأقرب زمن أخص من مطلق العدم فقدم عليه نعم ينبغي الاحتياط فينوي الحج ان لم يشرع في الاعمال لصحة ادخال الحج على العمرة ولا فرق في الميقات الزماني بين المكي وغيره لكن يستحب للمكي الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويكون احرامه عند ارادته الخروج الى عرفة فان كان متمتعا عادما للهدي استحب له الاحرام قبل السادس من ذي الحجة ليصوم السادس والسابع والثامن ويتخلص من صوم عرفة فانه يستحب للحاج فطره (وأما الميقات المكاني فان كان قاصد النسك مكيا وهو من بمكة ولو عابر سبيل أو آفاقيا وهو من بلده وراء المواقيت الخمسة الآتي ذكرها أو من كان بمكة) ولو غريبا (وأراد الحج وجب عليه أن يحرم به منها) أي من نفس مكة بأن أحرم (قبل أن يفارق بنيانها) فلو أحرم بعد مجاوزتها الى جهة عرفة لزمه دم (والافضل أن يحرم من باب بيته) بعد صلاة سنة الاحرام فيها أو في المسجد وهو أفضل ثم يدخل فيه ثانيا لطواف الوداع (أو) يحرم (من حجر اسمعيل) بعد صلاة ركعتين للاحرام فيه ويجوز للمكي الأجير عن آفاقي الاحرام من مكة ولا حط من الاجرة ولا دم عليه وهو ما اعتمده الجمال الطبري وخالفه ابن قاسم (فان أراد) أي من في مكة (العمرة وجب عليه أن يخرج الى طرف الحل) ولو بخطوة (من أي جهة ويحرم منه) أي طرف الحل (وأفضل بقاعه) أي الحل للاحرام بالعمرة (الجعرانة) وهي موضع بين مكة والطائف على اثني عشر ميلا من مكة وعلى ثلاث أميال من الحرم تسمى بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها (ثم التنعيم) وهو موضع على فرسخ من مكة (ثم الحديبية) وهي اسم بئر بين طريق جدة بكسر الحاء المهملة والمدينة وفيها مسجد النبي ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة وهي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة (ومن جاء من الآفاق) أي جميع الجهات ولو مكيا قصد مكة للنسك حجا أو عمرة (وجب عليه الاحرام من الميقات الذي) سلكه (في طريقه) وهو الذي حدده النبي ﷺ للطريق لمن سلكها ولا يشترط عين الميقات بل الواجب أن يكون الاحرام منه (أو) من (الذي يحاذيه) فمن لا ميقات بطريقه فميقاته محاذاته في بر أو بحر (والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة) وفيه مسجد الشجرة وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال وهو عشرة مراحل من مكة وهو ميقات المتوجه الى

وذكر الله تعالى وأما الترتيب فهو أن يقدم الاحرام على الكل والوقوف على الحلق والطواف وأما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف ان فعله بعد طواف القدوم وليس بين الحلق والطواف ترتيب

(فصل) يصح الاحرام بالعمرة في أي وقت كان حتى في أشهر الحج ولا يصح الاحرام بالحج وحده ولا بالحج والعمرة معا الا في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فمن أحرم به قبل دخولها أو بعد خروجها انعقد احرامه عمرة ومن كان بمكة وأراد الحج وجب عليه أن يحرم به منها قبل أن يفارق بنيانها والافضل أن يحرم من باب بيته أو من حجر اسمعيل فان أراد العمرة وجب عليه أن يخرج الى طرف الحل من أي جهة ويحرم منه وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن جاء من الآفاق وجب عليه الاحرام من الميقات الذي في طريقه أو الذي يحاذيه والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة

مكة من المدينة حيث سلك الطريق الجادة والأمن الجحفة والاحرام من رابغ أفضل ان جهلت (والجحفة) وهي قرية خربة وهي على أربع مراحل ونصف مرحلة من مكة وهذه ميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب نعم اذا مر الشاميون على ذى الحليفة فهي ميقاتهم وليس لهم تأخير الاحرام الى الجحفة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل مجاوزة الجحفة (ويلملم) وهي جنوبي مكة مشهور بجبل السعدية بينه وبين مكة مرحلتان ونصف وهو ميقات المتوجه من تهامة اليمن (وقرن المنازل) ويقال له قرن الثعالب وهو جبل فى جهة المشرق على مرحلتين من مكة وهو ميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة قد خربت وهي ميقات المتوجه من المشرق والعراق وخراسان ومن لا يحاذي ميقاتا قبل مرحلتين كالجائي من سواكن الى جدة أحرم على مرحلتين من مكة اذ لا ميقات دونهما وجدة مرحلتان الى مكة فانه يصل جدة قبل أن يحاذي ميقاتا والمحاذاة بعد المرحلتين لا تعتبر والمراد من قولهم ومن لا يحاذي ميقاتا له هو من لم يحاذه قبل مرحلتين والا فعدم المحاذاة محال لاكتناف المواقيت لمكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والأفضل لمن فوق ميقات أن يحرم منه لا من دويرة أهله والأفضل من أوله وهو الطرف الأبعد.

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بمزدلفة ومنى (والواجب فى مبيت مزدلفة الحضور فيها) أى مزدلفة (لحظة من النصف الثانى) باعتبار الليل من الغروب الى طلوع الفجر الثانى (من ليلة النحر بعد الوقوف) ولو مارا وان لم يكن أهلا للعبادة كما قاله عبد الرؤف مخالفا فيه للشهاب الرملى فان دفع منها قبل النصف الثانى لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم (والسنة تقديم النساء و) الرجال (الضعفاء الى منى بعد نصف الليل) وقبل طلوع الفجر ليرموا جمرة العقبة (قبل الزحمة) ان أرادوا الرمى والأفضل والسنة لهم تأخير الرمى الى طلوع الشمس كغيرهم (وأن يبيت الرجال الأقوياء) بمزدلفة (الى) طلوع (الفجر ثم يصلوا الصبح بها) أى مزدلفة (فى أول الوقت) ليتسع الوقت (والأفضل) للذكر (أن تكون) أى صلاة الصبح (جماعة) بمزدلفة (و) كونها (مع الامام) للخلاف فى وجوبها معه (ثم يقفوا) فى أى جزء من مزدلفة مستقبل القبلة والأفضل كون الوقوف (على المشعر الحرام) وهو المبنى عليه البناء الموجود الآن وهو جبل قزح بآخر مزدلفة (أو بقربه) أى المشعر (بعد صلاة الصبح) وتحصل السنة بالمرور فيه (مشتغلين بالاستغفار والدعاء) ويكثرون من قول ربنا آتنا الآية والتلبية (الى زيادة الاسفار) أى الاضاءة بحيث ترى الابل مواضع أخفافها (ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس الى منى) بسكينة ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذا بلغ وادى محسر أسرع قدر رمية حجر وان لم يجد الفرجة (فيصلون اليها) أى يدخلون منى (بعد طلوعها) وارتفاعها قدر رمح (والسنة أن يأخذ الحجاج) الحصى من المشعر الحرام بعد صلاة الصبح الآن لمن يريد الخروج (من مزدلفة) ليلا فيأخذ منها ليلا (سبع حصيات لرمى جمرة العقبة يوم النحر فقط) ويزيد قليلا اذ قد يسقط منها شيء (ويأخذوا من منى) أو من بطن محسر (لرمى أيام التشريق) فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما (ويكره أخذ الجمار) أى الحجارة (من الحل أو من محل نجس) مالم يغسلها أو من الجمرات اذ لم يبق فيها من الحصى الا مالم يقبل (فاذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس) كرمح (يبدؤن برمى جمرة العقبة قبل كل شيء) لأنه تحية منى ويندب فى رمى يوم النحر فقط الاستقبال للجمرة (ثم يذبحون ضحاياهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون) وهذا الترتيب ثابت فى حديث مسلم (وبعد حط أمتعتهم) فى منازلهم (واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة) ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر (فيطوفون طواف الافاضة) ويسن عقبه أن يشرب زمزم من سقاية العباس للاتباع فيسعون فورا ان لم يكونوا قد سعوا بعد طواف القدوم وقد حل لهم كل شيء حرم عليهم بالاحرام حتى الجماع ولكن يسن تأخيره عن رمى أيام التشريق (ثم يرجعون الى منى فيصلون الظهر بها فى أول الوقت) للاتباع

والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق ﴿فصل﴾ والواجب فى مبيت مزدلفة الحضور فيها لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر بعد الوقوف والسنة تقديم النساء والضعفاء الى منى بعد نصف الليل قبل الزحمة وأن يبيت الرجال الأقوياء الى الفجر ثم يصلوا الصبح بها فى أول الوقت والأفضل أن يكون جماعة ومع الامام ثم يقفوا على المشعر الحرام أو بقربه بعد صلاة الصبح مشتغلين بالاستغفار والدعاء الى زيادة الاسفار ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس الى منى فيصلون اليها بعد طلوعها والسنة أن يأخذ الحجاج من مزدلفة سبع حصيات لرمى جمرة العقبة يوم النحر فقط ويأخذوا من منى لرمى أيام التشريق ويكره أخذ الجمار من الحل أو من محل نجس فاذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس يبدؤن برمى جمرة العقبة قبل كل شيء ثم يذبحون ضحاياهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون وبعد حط أمتعتهم واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة فيطوفون طواف الافاضة ثم يرجعون الى منى فيصلون الظهر بها فى أول الوقت

فهي بها أفضل منها في المسجد الحرام ان فاتته مضاعفته لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة (ويبيتون فيها ليالي أيام التشريق) ان لم ينفروا النفر الأول والا فيبيتون الليلتين الأولتين منها (وهذا المبيت واجب) على الأصح (كما سبق) أي في واجبات الحج (وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالي) بأن يزيد على النصف ولو بلحظة (والأفضل مبيت كل ليلة بتمامها) أي الليلة (ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين) بكل ما يعذر به في الجمعة والجماعة والمعذورين بغير ذلك (كالرعاة) للدواب ولو متبرعين ان خرجوا من منى ومزدلفة قبل الغروب وتعسر اتيانهم بالدواب اليهما وخافوا من تركها ضياعا لو باتوا فيهما (وأهل السقاية) ولو في غير مكة ولو محدثة فيسقط عنهم المبيت مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب أو بعده لأن عملهم بالليل بخلاف عمل الرعاة فانه في النهار وهذه الأعذار لا تسقط الرمي وانما يسقط اذا عجز عنه بنفسه وبنائبه لنحو فتنة .

﴿فصل﴾ في واجبات الرمي وسننه وهو واجب بالاتفاق (وشروط الرمي ثمانية الأول أن يكون باليد ان قدر على الرمي بها) فلا يكفي برجل ولا بفم ولا بمقلاع مع القدرة عليه باليد واذا عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالفم (و) الثاني (أن يكون بالحجر) فانه يجزىء بأنواعه (ولو ياقوتا) وزبرجدا وعقيقا وبلورا (وحجر حديد) وحجر ذهب وفضة ونحاس قبل تصفيتها وليس منه اللؤلؤ واثمد وحجر نورة وجص وزرنيخ فلا يجزىء شيء من ذلك (و) الثالث (أن يسمى رميا) فلا يكفي وضع الحصى في المرمى لأنه لا يسمى رميا (و) الرابع (أن يقصد به المرمى) وهو المحل المبني فيه العلم وهو ثلاثة أذرع من جميع جوانبه الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة فلو قصد غيره لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حية في الجمرة ورميه العلم المنصوب في الجمرة نعم ان رمى اليه بقصد الوقوع في الجمرة فوقع فيها أجزأ كذا قال ابن حجر ثم اعتمد الرملي اجزاء رمي العلم اذا وقع في المرمى لأن العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب كذا في بشرى الكريم (و) الخامس (أن يقع) أي الرمي (فيه) أي المرمى (بقوة الرمي يقينا) وان لم يبق فيه (و) السادس (أن يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة) من الجمرات الثلاث مرة الى فراغ السبع (ولو) بالتكرير (بحصاة واحدة) ولو بمفرقة طويلة (و) السابع ترتيب الجمرات وهو (أن يبدأ في أيام التشريق بالجمرة التي من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة) فلا يعتد برمي مؤخرة قبل تمام ما قبلها وكذا في الزمان فيرمي الثلاث عن أمسه ثم عن يومه ولا بد من أن يرميها أولا عن نفسه ثم عن غيره اذا استنيب فان خالف وقع عن أمسه وعن نفسه (و) الثامن (أن يكون بعد دخول وقت الرمي ويدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته و) أما (أيام التشريق) و(لا يدخل وقت رميها الا بدخول وقت الظهر) قال سعيد بن محمد في بشرى الكريم وجزم الرافعي وتبعه الاسنوي وقال المعروف جواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر اهـ (ويبقى وقت الرمي كله أداء) اختيارا الى غروب كل يوم وجوازا (الى غروب الشمس آخر أيام التشريق فمن فاته رمي يوم من الأيام) التي يطلب فيها الرمي ولو بغير عذر (أتى به) أي الرمي (في بقيتها) أي أيام التشريق (ليلا أو نهارا) ولو في آخر يوم منها ولو وقع الرمي قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعرفة ومبيت مزدلفة (لكنه يقدم رمي اليوم الفائت على رمي) اليوم (الحاضر) لوجوب الترتيب في الزمان كوجوب الترتيب في المكان ولا بد أن يزاد شرط تاسع مختص بجمرة العقبة وهو كون الرمي من أسفلها من بطن الوادي فلو رمى من أعلاها أو جنبها أو وسطها الى المرمى جاز لأن الرامي يجوز وقوفه في أي موضع شاء بخلاف ما لو أوقع الرمي الى خلفها فلا يصح ويزاد عاشر وهو عدم الصارف للرمي الى غير نسك فلو قصد نحو حودة رميه لم يصح (ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله (ويستمر) أي وقتهما

ويبيتون فيها ليالي أيام التشريق وهذا المبيت واجب كما سبق وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالي والأفضل مبيت كل ليلة بتمامها ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين كالرعاة وأهل السقاية

﴿فصل﴾ وشروط الرمي أن يكون باليد ان قدر على الرمي بها وأن يكون بالحجر ولو ياقوتا وحجر حديد وأن يسمى رميا وأن يقصد به المرمى وأن يقع فيه بقوة الرمي يقينا وأن يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة ولو بحصاة واحدة وأن يبدأ في أيام التشريق بالجمرة التي من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة وأن يكون بعد دخول وقت الرمي ويدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته وأيام التشريق لا يدخل وقت رميها الا بدخول وقت الظهر ويبقى وقت الرمي كله أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق فمن فاته رمي يوم من الأيام أتى به في بقيتها ليلا أو نهارا لكنه يقدم رمي اليوم الفائت على رمي الحاضر ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر ويستمر

(الى اخر العمر) نعم يكره تأخيرهما عن يوم العيد والتأخير عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد والسعى كذلك (ويدخل وقت ذبح الضحية والهدى) المندوب (الذى ساقه المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر) أى وقت ذبحها (الى آخر أيام التشريق) فيفوت بفواتها (ومن سنن الرمى أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلاء) أى الفول ويكره دونه وفوقه (وأن يغسله) وأن يرفع الذكر يده بالرمى حتى يرى بياض ابطه (وأن يكبر مع كل حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد (وأن يستقبل القبلة حال الرمى فى أيام التشريق) دون رمى يوم النحر كما مر (وأن يدعو) ويذكر (الله تعالى) ويهلل ويسبح (مستقبل القبلة بعد رمى الجمرة الأولى والثانية) بقدر سورة البقرة لا الثالثة بل يمضى بعد رميها ومنها الموالاة وكون الرمى بحصى طاهرة فلا يشترط فى حجر الرمى طهارته.

(فصل) فى طواف الوداع ومايذكر معه و(طواف الوداع واجب) تعظيما للحرم (على كل من سافر من مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر (الى وطنه) ولو دون مسافة القصر من مكة (أو الى) مكان على (مسافة القصر) سواء قصد الاقامة فيه أم لا (أو الى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح) ولو دون مسافة القصر (ويجب بتركه) أى طواف الوداع (دم على غير المعذور) وان لم يكن حاجا أو معتمرا وكذا يلزمه الدم فى ترك طوفة منه أو بعضها بخلاف ترك حصاة أو مبيت ليلة فانه يلزمه مد والفرق أن الطواف أشبه الصلاة فى أكثر أحكامه فصار كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك الرمى والمبيت أما الحائض والنفساء والمستحاضة التى نفرت فى نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد ومن خاف ظالما أو فوت رفقة فلا يطلب منهم طواف الوداع فيسيرون بلا وداع نعم ان زال العذر قبل مفارقتهم مالا يجوز القصر فيه لزمهم العود ليطوفوا أو بعد ذلك لم يلزمهم (و) شرط صحته أن يكون بعد فراغ جميع أشغاله فحينئذ (يجب السفر عقبه) أى طواف الوداع (فورا فان تأخر بعده زمنا يسع ركعتين) لغير اشتغال بأسباب الخروج ولو ناسيا أو جاهلا (بطل وداعه) وذلك كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ووجب اعادته (الا ان تأخر لدعاء) المندوب بعده و(بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفى الملتزم) فلا يعيد وان أطال فى الدعاء بغير الوارد (أو تأخر لشغل) اسباب (السفر كشراء الزاد وشد الرحال) أى الدواب ولم يطل زمنها (فلا يبطل) أى ذلك الطواف وكذلك لانتظار رفقة وللخوف على مال ولإغماء واكراه (وان طال التأخر لذلك ومثل ذلك ما لو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه) أى طواف الوداع (فصلى معهم وانصرف فورا) أما الولد الصغير فلا يلزم على وليه أن يطوف به للوداع بناء على القول بأنه واجب مستقل ليس من واجبات الحج (والسنة بعد ركعتيه أن يأتى الملتزم) وهو ما بين الحجر الأسود والباب (ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه) اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر (ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه ويدعو بما أحب والأفضل أن يكون) أى الدعاء (بالوارد عنه ﷺ) كان يقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير (ثم يشرب من ماء زمزم) ويستقبل القبلة عند شربه ويسن القيام له عند البئر لا عند غيرها كما قاله عطية (ويتضلع) أى يمتلىء (منه) أى من ماء زمزم (ثم يعود الى الحجر فيستلمه) بيمينه (ويقبله) بالفم من غير

الى آخر العمر ويدخل وقت ذبح الضحية والهدى الذى ساقه المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر الى آخر أيام التشريق ومن سنن الرمى أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلاء وأن يغسله وأن يكبر مع كل حصاة وأن يستقبل القبلة حال الرمى فى أيام التشريق وأن يدعو الله تعالى مستقبل القبلة بعد رمى الجمرة الأولى والثانية.

﴿فصل﴾ طواف الوداع واجب على كل من سافر من مكة الى وطنه أو الى مسافة القصر أو الى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح ويجب بتركه دم على غير المعذور ويجب السفر عقبه فورا فان تأخر بعده زمنا يسع ركعتين بطل وداعه الا ان تأخر لدعاء بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفى الملتزم أو تأخر لشغل السفر كشراء الزاد وشد الرحال فلا يبطل وان طال التأخر لذلك ومثل ذلك مالو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه فصلى معهم وانصرف فورا والسنة بعد ركعتيه أن يأتى الملتزم ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه ويضع خده الأيمن أو جبهته ويدعو بما أحب والأفضل أن يكون بالوارد عنه ﷺ ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله

ويسجد عليه ثلاثا ثلاثا ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت اذا خرج من المسجد لا على ظهره ويخرج من باب الوداع ويكره أن يقف على باب المسجد عند خروجه.

﴿فصل﴾ والمحرمات بالاحرام سبعة الاول اللبس عمدا فيحرم على الذكر ستر رأسه ولبس المحيط فى أى عضو من أعضائه ويحرم على الانثى ستر وجهها ولبس القفاز فى يدها وتجب به الفدية الثانى الدهن لشئ من شعر الرأس أو من شعور الوجه عمدا ولو رأس شعرة واحدة بأى دهن وتجب به الفدية أيضا الثالث التطيب عمدا فى أى جزء من ظاهر البدن أو باطنه أو فى شئ من الملبوس بأى نوع من الانواع التى يقصد منها غالبا ريحها الطيبة كالمسك والزعفران والورد ويجب به الفدية أيضا الرابع الجماع ومقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة ويحرم الجماع ولو بغير انزال ويفسد الحج به قبل التحلل الاول والعمرة قبل فراغ أعمالها وتجب بالجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بسعر مكة وأخرج طعاما

اظهار صوت (ويسجد عليه) أى يضع جبهته عليه (ثلاثا ثلاثا) فى كل واحدة من هذه الثلاثة (ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت اذا خرج من المسجد لا) يخرج (على ظهره) فان المشى قهقرى مكروه (ويخرج من باب الوداع) على ما قاله ابن حجر أو من باب العمرة واعتمد ندب الخروج منه الاسنوى وشيخ الاسلام والرملى الكبير والرملى الصغير والخطيب (ويكره أن يقف على باب المسجد) ناظرا الى الكعبة (عند خروجه) من مكة كما جاء عن ابن عباس ومجاهد بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب كذا فى الايضاح.

﴿فصل﴾ فى محظورات الاحرام وما يذكر معها وحكمة تحريمها الخروج عن العادة بذكر ما هو فيه من العبادة فيحمله على الاخلاص (والمحرمات بالاحرام سبعة الاول اللبس عمدا) على الرجل والمرأة (فيحرم على الذكر) العامد العالم بالتحريم والاحرام المختار الذى لم يتحلل شيأ. الشئ الاول (ستر رأسه) كله أو بعضه وان قل ومنه البياض المحاذى لأعلى الاذن لا المحاذى لشحمة الاذن (و) الشئ الثانى (لبس المحيط) بالحاء المهملة (فى أى عضو من أعضائه) كخريطة للحية ونحوها كان المحيط شفافا كزجاج أم مخيطا كقميص أم معقودا أم ملزوقا أو منسوجا أم مزررا وانما يحرم لبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فرجية على منكبيه وان لم يدخل يديه فى كميه وان قصر زمنه لأنه يستمسك بذلك لو قام فيعد لابسا له (ويحرم على الانثى) ولو أمة بالشروط السابقة نوعان فالنوع الاول (ستر وجهها) نعم يعفى عما يستتر من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب (و) النوع الثانى (لبس القفاز فى يدها) فيحرم عليها كالرجال لأنه من جملة المحيط (ويجب به الفدية) ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها وللرجل شدها بلا عقد أما رجله فاظهر منها العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر أحدهما فقط لا يحل الا مع فقد النعلين (الثانى الدهن لشئ من شعر الرأس أو) اللحية فقط فلا يحرم غيرهما (من) بقية (شعور الوجه) قال الكردى وهذا هو الاقرب (عمدا) فيحرم الدهن لما ذكر ولو من امرأة وان كان محلوقا أو أمرد فى أول ظهور نبات لحيته بخلاف رأس أصلع وأقرع وبقية شعور البدن (ولو رأس شعرة واحدة بأى دهن) كزيت وشحم وغيرهما (وتجب به) أى بتدهين ما ذكر (الفدية) أى دم كامل (أيضا) ولو لبعض شعرة لحصول الترفه به (الثالث التطيب) للرجل وغيره ولو أخشم (عمدا فى أى جزء من ظاهر البدن أو باطنه) كأن أكله أو استعط به (أو فى شئ من الملبوس) كثوبه ومنديله ونعله (بأى نوع من الانواع التى يقصد منها غالبا ريحها الطيبة كالمسك والزعفران والورد) والعنبر والعود والصندل (وتجب الفدية أيضا) بخلاف ما يقصد منه التداوى أو الاصلاح والاكل كقرفة وقرنفل ومصطكى وأترج ثم الطيب على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين من الدخان الى المحرم ولا يحرم بغير ذلك ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شئ ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله فى بدنه أو ثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك ونحوه فيحرم حمله فى ثوبه أو بدنه فان وضعه فى نحو خرقة أو قارورة وحمله فى ثوبه أو بدنه فلا يحرم ان كان مشدودا عليه وان ظهر ريحه ولا يضر جلوس فى حانوت عطار أو موضع يبخر ان عبقت به الرائحة دون العين نعم ان قصد اشتمام الرائحة كره (الرابع الجماع) فى قبل أو دبر ولو بحائل وان كثف (ومقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة) بشهوة ولو بحائل وان لم ينزل ولو بين التحللين وفى تلك المقدمة بلا حائل الفدية مع الحرمة وان لم ينزل (ويحرم الجماع ولو بغير انزال ويفسد الحج به قبل التحلل الاول و) تفسد (العمرة قبل فراغ أعمالها) ولو لم يبق الا شعرة ثالثة يتحلل بها (وتجب بالجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم) كلها تجزئ فى الاضحية (فان عجز قوم البدنة بسعر مكة) حال الوجوب (وأخرج طعاما) يجزئ فى

الفطرة (بقيمتها) أى البدنة (فان عجز صام عن كل مد يوما) ويكمل المنكسر (ولا تجب فدية بالمقدمات الا
المباشرة بشهوة من غير حائل) فالدم مقيد بقيدين بالمباشرة عمدا وبالشهوة (وفديتها) أى المقدمات
(وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كما سيأتى) فى الأول من الجماع قبل التحلل الأول بدنة وفى الجماع قبل
التحلل الأول فيما بعد الجماع الأول أو بين التحللين لكل جماع شاة وان توالى لمزيد التغليظ فيه نعم يندرج
واجب مقدماته فيه ولو كان فدية الجماع شاة ومحل التعدد به ان قضى بكل وطرا فان كان ينزع ويعود على
التوالى عرفا فالكل جماع واحد (الخامس عقد النكاح فيحرم نكاح المحرم ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره لا
بالوكالة ولا بالولاية ولو كانت) أى الولاية (عامة) كالحاكم وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو
الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة فى الاحرام لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا فى نكاح الحلالين
وتكره خطبة المرأة فى الاحرام ولا تحرم (السادس ازالة شىء من الشعر) سواء شعر رأس أو غيره (أو
ازالة شىء (من الاظفار) ولو من اصبع زائدة (بأى طريق من طرق الازالة) أى بقص أو نتف أو احراق
أو بدواء نعم لو أزيل وهذا حيث لم يكن المزال من الشعر والظفر تابعا لمحله والا فلا حرمة ولا فدية لكن
تسن حيث لا ضرورة والا فلا حرمة (وتجب بكل منها) أى الشعر والظفر (فدية مستقلة ولو مع النسيان
ولا تجب الفدية الكاملة) وهى الدم (الا فى ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فى زمان ومكان واحد) عرفا
(فان تعدد الزمان أو المكان وجب فى كل شعرة وفى كل ظفر) أو بعض كل (مد طعام ولو كثرت الشعور
والاظافير) وان بلغت الوفا ولو أزال شعرة أو ظفرا ثلاث مرات واتحد زمان ومكان عمدا والا فثلاثة
ولو كرر نزع العمامة ثلاثا للتثليث مسح الرأس لزمته فدية واحدة كذا فى بشرى الكريم نقلا عن ابن
قاسم وعند المالكية اذا فعل موجبات الفدية بأن لبس وحلق وقلم وتطيب اتحدت الفدية اذا كان نيته فعل
جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية ونوى التكرار (السابع التعرض لشىء من صيود البر الوحشية)
أصالة (المأكولة) يقينا باصطياد أو نحوه (ولو خارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها) أى تلك الصيود
(الا بالاتلاف) بالقتل أو نحوه (ولو مع النسيان وتجب المماثلة فى ضمانها فلا تجزىء البدنة عن الذى وجبت
فيه شاة) لأن جزاءها بالنظر للمماثلة الا فى اتلاف الحمامة وهذه المحرمات أربعة أقسام الأول ما يباح
للحاجة وهى هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها وان لم تبح التيمم ولا حرمة فيه ولا فدية وهو لبس
السراويل لفقد الازار والخف المقطوع لفقد النعل واستدامة ما تطيب به قبل الاحرام وحمل نحو مسك
بقصد النقل ان قصر زمنه وازالة شعر بجلده وازالة النابت فى العين والمؤذى بنحو كسر وقتل صيد صائل
ووطء جراد عم المسالك وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا
أو مكرها الثانى ما فيه الاثم ولا فدية كعقد نكاح والنظر بشهوة والاعانة على قتل صيد ولو لحلال وقبضه
صيدا بنحو شراء أو اصطياد ولم يتلف ومجرد تنفير الصيد وفعل محرم من محرمات الاحرام بميت محرم
الثالث ما فيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس والمرأة لستر وجهها أو الى ازالة شعر
أو ظفر لنحو مرض أو أتلف نحو شعر جهلا وهو مميز أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به أو اضطر الى ذبح صيد
لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير الرابع ما فيه الاثم والفدية وهو باقى المحرمات ثم
المحظورات فى الاحرام على ثلاثة أقسام قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا وهو الاتلاف
كالقتل وازالة الشعر والظفر اذا تعرض لنحو بيض صيد وضعه فى فراشه ولم يمكن دفعه الا به أو لم
يعلم به فتلف والا اذا أزال الشعر الذى يغطى العين والظفر المضر بعضوه فليس فى ذلك حرمة ولا
فدية كما مر وقسم لا فدية فيه وان تعمد وهو عقد النكاح ومباشرة بشهوة بحائل والاكل من صيد صاده
غيره له أو تسبب فيه فليس فى ذلك فدية وانما فيه اثم وقسم ان تعمد وجبت الفدية والا فلا كالترفهات
للبس والدهن والطيب (ويحرم على الحلال صيد حرم مكة والمدينة ووج الطائف) هو واد

بقيمتها فان عجز صام عن
كل مد يوما ولا تجب
فدية بالمقدمات الا
المباشرة بشهوة من غير
حائل وفديتها وفدية
الجماع غير المفسد شاة
مخيرة كما سيأتى الخامس
عقد النكاح فيحرم
نكاح المحرم ولا ينعقد
لنفسه ولا لغيره لا
بالوكالة ولا بالولاية
ولو كانت عامة السادس
ازالة شىء من الشعر أو
من الاظفار بأى
طريق من طرق الازالة
وتجب بكل منها فدية
مستقلة ولو مع النسيان
ولا تجب الفدية الكاملة
الا فى ازالة ثلاث
شعرات أو ثلاثة
أظفار فى زمان ومكان
واحد فان تعدد الزمان
أو المكان وجب فى كل
شعرة وفى كل ظفر
مد طعام ولو كثرت
الشعور والاظافير
السابع التعرض لشىء
من صيود البر الوحشية
المأكولة ولو خارج
أرض الحرم ولا يجب
الجزاء فيها الا بالاتلاف
ولو مع النسيان وتجب
المماثلة فى ضمانها فلا
تجزىء البدنة عن الذى
وجبت فيه شاة ويحرم
على الحلال صيد حرم
مكة والمدينة ووج
الطائف

بصحرائه (وكذا شجرها مطلقا) أي وإن استنبتها الآدميون (ونباتها الذي من شأنه أن ينبت بنفسه
ولا جزاء لشيء من ذلك إلا في حرم مكة خاصة) لأنها مواضع النسك وأما النقيع بالنون وهو الموضع الذي
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه فإن أتلفهما
أحد لزمته القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية فأربعة أخماسه للمرتزقة والخامس خمسة
للمصالح وخمسة لبني هاشم والمطلب وخمسة لليتامى وخمسة للمساكين وخمسة لأبناء السبيل (ولا يدخل
جزاء الشعور في جزاء الأظافير ولا جزاء الصيد في جزاء الشجر والنبات ولا العكس) إذ النظر للمماثلة
أو نحوها وأنها في التداخل (ويحرم نقل شيء من تراب الحرم) أي حرم مكة والمدينة ووج لغير دواء
(وأحجاره) وأشجاره وأحجاره (ولو للتبرك) ولو لجنبية الرواق لم يضطر لحمل ذلك (وإن نقله) أي ذلك
الشيء (لحرم آخر) لا سيما إلى الحل (و) حيث أخرجه من محله حرم عليه استعماله و(يجب) عليه
(رده لمحله) وعند أبي حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغي تقليده فإن لم يرده إلى محله فلا ضمان عليه في غير
الشجر المكي لأن غير الحرم المكي ليس محلا للنسك ولأن غير الشجر لا ينمو (ويكره نقل ذلك) أي
المذكور (من الحل إلى الحرم) لئلا يعتقد احترامه فربما يمتنع من أخذه من يحتاج إليه ولأن إهانة الشريف
أقبح من إجلال الوضيع (ولا يحل لأحد أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة) أي قليلة متمولة
(بل يحفظها إلى وجود صاحبها) لخبر البخاري أن هذا البلد حرمه الله تعالى لا تحل لقطته إلا لمنشد أي
معرف على الدوام وإلا تعل على الدوام فلا تظهر فائدة التخصيص لأن لقطة سائر البلاد لا بد من تعريفها
سنة والمعنى أن مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى فربما يعود مالكها أو نائبه إلى طلبها (ولقطة
عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع) والقليل المتمول لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن
أن فاقده يعرض عنه غالبا بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك باختلاف المال أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة
والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به (وإذا كان للصيد مثل من الأنعام) بالنقل عنه صلى الله
عليه وسلم أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل (كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه) أي
ذلك الصيد (إما ذبح مثله) من النعم تقريبا باعتبار الصورة والخلقة ففي النعامة ذكر أو أنثى بدنة كذلك
ولا تجزئ عنها بقرة ولا سبع شياه لاعتبار المماثلة هنا وفي بقر الوحش وحماره بقرة أما الحمام
والقمري والقطا ونحوها من كل ما عب وهو شرب الماء جرعا بلا مص فالواجب فيها شاة بقضاء الصحابة
والأصل القياس القيمة إذ لا مثل له صورة توقيفا من النعم ولا بد من ذبح المثل في الحرم ولا يجزي في غيره
وأن تصدق به فيه (و) الواجب (تفرقته) على مساكين الحرم ثلاثة فأكثر أو تمليكهم جملته مذبوحا
ويجوز إعطاؤهم خارجه حيث كانوا من أهله ولو كانوا غرباء (وإما إخراج طعام) مجزئ في الفطرة
(بقدر قيمته) أي المثل من غالب النقد يوم الإخراج ويجوز إعطاء مسكين أكثر من مد أو أقل (وإما
صيام يوم عن كل مد) ويكمل المنكسر في أي محل شاء لكنه في الحرم أفضل (وإن لم يكن له) أي الصيد
(مثل كالعصافير) والجراد (فالواجب فيه إما إخراج طعام بقيمته) أي الصيد يوم الإتلاف أو التلف
قال بعضهم تكفي عن جرادة تمرة لقول ابن عباس تمرة خير من جرادة (وإما صيام يوم عن كل مد)
ويكمل المنكسر ويرجع في القيمة لعدلين (وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الأول) وهو
يحصل باثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة وإزالة ثلاث شعرات فأكثر وطواف الإفاضة المتبوع
بالسعي لمن لم يسع بعد طواف القدوم (إلا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل) أي هذه
(الثلاثة) إلا بعد التحلل الثاني وهو يحصل بفعل الثالث من تلك الثلاثة ويجب الإتيان بما بقي من النسك
من رمي ومبيت وهو غير محرم كما أن المصلي بالتسليمة الثانية بعد خروجه من الصلاة.

(فصل) في الإحصار والفوات (وإذا منع المحرم من إتمام أركان النسك الذي أحرم به)
من حج أو عمرة (جاز له أن يتحلل فيذبح) مما يجزئ في الأضحية إما (شاة) أو سبع بدنة أو سبع
بقرة في محل الإحصار ولو في الحل نعم يسن بعثه إلى مكة أو الحرم (وينوي التحلل عند ذبحها)

وكذا شجرها مطلقا ونباتها الذي من شأنه أن ينبت بنفسه ولا جزاء لشيء من ذلك إلا في حرم مكة خاصة ولا يدخل جزاء الشعور في جزاء الأظافير ولا جزاء الصيد في جزاء الشجر والنبات ولا العكس ويحرم نقل شيء من تراب الحرم وأحجاره ولو للتبرك وإن نقله لحرم آخر ويجب رده لمحله ويكره نقل ذلك من الحل إلى الحرم ولا يحل لأحد أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة بل يحفظها إلى وجود صاحبها ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع وإذا كان للصيد مثل من الأنعام كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه إما ذبح مثله وتفرقته وإما إخراج طعام بقدر قيمته وإما صيام يوم عن كل مد وإن لم يكن له مثل كالعصافير فالواجب فيه إما إخراج طعام بقيمته وإما صيام يوم عن كل مد وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الأول إلا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل الثلاثة إلا بعد
التحلل الثاني. (فصل) وإذا منع المحرم من إتمام أركان النسك الذي أحرم به جاز له أن يتحلل فيذبح شاة وينوي التحلل عند ذبحها

(ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوي التحلل عند ازالتها) لأن الذبح وازالة الشعر يكونان
لغير تحلل فاحتاجا الى نية مقارنة لهما تخصصهما بالتحلل وانما اشترط الترتيب هنا لعدم المشقة فيه
لأنه ليس هنا الا تحلل واحد كالعمرة بخلاف تحلل الحج فانه لا ترتيب لأن زمن الحج يطول
فوسع فيه بعدم الترتيب وبوجود التحللين (فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى
التحلل عند اخراجه) أي الطعام حيث عذر من حل أو حرم وحلق (ويقدم اخراج الطعام على
ازالة الشعر) لأنه بدل عن الذبح الذي وجب تقديمه على الحلق (فان عجز عن الطعام صام عن كل مد)
وعن منكسر (يوما) ولا يتعين للصوم محل وقدم الطعام على الصوم لأنه أقرب الى الحيوان من الصوم
لكونهما ماليين (و) قد (تحلل) في الحال (بازالة الشعر مع النية) بعد الذبح أو الاطعام (ولا يتوقف
التحلل على الصيام) لطول زمنه فاغتفر تأخيره (ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه) من حج أو عمرة من حيث
الاحصار وان اقترن به فوات ومحل تحلله بما سبق ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد وان كان له آخر
لزمه سلوكه وان فاته الحج لا يتحلل حينئذ الا بعمل عمرة وهو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يسع والحلق
اذ لم يرد الأمر به ومحل عدم وجوب القضاء في هذه الصورة اذا كان الطريق الثاني أطول أو أصعب
وسلكه ففاته الحج أما اذا كان مساويا للأول أو أقصر منه فانه يجب القضاء لأنه فوات محض هذا
ان استطاع سلوك ذلك ويجب القضاء أيضا فيما لو صابر الاحرام غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته
الوقوف لشدة تفريطه وكما يشترط أن لا يكون له طريق آخر يشترط أن لا يظن زوال الاحصار لوقت
يدرك فيه الوقوف بعرفة وفي ثلاثة أيام في العمرة فان ظنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضاء بخلاف من
لم يظن ذلك فانه لا يقضي وان زال الاحصار قبل الفوات وخرج عن عدم لزوم القضاء بالاحصار ما لو
كان نسك من أحصر فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد أول سني الامكان وكنذر قدر عليه قبل
عام الحصر أو نذر معين فيه وكقضاء فاسد فهذا فرض مستقر قبل الحصر (بل يبقى) أي ما تحلل منه
(في ذمته) بعده (كما كان قبل الاحرام به) ولو أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم زال حصره لم يجز أن يحرم
ويبني (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه
أن يتحلل بعمل عمرة) فلا يجوز التحلل قبل طلوع الفجر وان علم عدم ادراك الوقوف ويحرم عليه بعده
استدامة احرامه لئلا يصير محرما بالحج في غير وقته ثم ان لم يمكنه أن يتحلل بعمل عمرة تحلل بما مر في المحصر
وان أمكنه وجب له تحللان ويحصل التحلل الأول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي والثاني
بفعل الثاني منهما لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة لكن لا بد من نية
التحلل أي الخروج من الحج عند كل عمل من أعمال العمرة وانما لم يجزئه عن عمرة الاسلام لأن احرامه
انعقد بالحج فلا ينصرف لغيره (ويلزمه قضاء الفائت) فورا (في السنة القابلة) كما في الافساد سواء كان
فرضا أو تطوعا عند الرملي لأن الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين المعذور وغيره بخلاف
الاحصار واعتمد ابن حجر القضاء فورا في التطوع لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه
وأما الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على ما كان قبل الاحرام ويراعي في احرام القضاء ما كان عليه
احرامه في الاداء فلو أحرم به من ذي الحليفة ففاته ثم أتى على طريق قرن في القضاء لزمه أن يحرم مثل
مسافة ذي الحليفة (ويلزمه ذبح شاة في سنة القضاء) بعد الاحرام به ويجوز بعد دخول وقت الاحرام
به قبل الاحرام كما أن دم التمتع وقت جوازه الفراغ من العمرة ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج.

(فصل) في بيان الدماء (ومن ترك شيئا من الواجبات) سواء كان مأذونا في تركه الواجب كالتمتع
والقران أو لا كترك الميقات (أو فعل شيئا من المحرمات) بوجه يثبت الدم (لزمه دم والدماء في الحج
والعمرة أربعة أقسام) لا احدى وعشرين تمسيا أحدها (مرتب مقدر و) ثانيها (مرتب معدل و)
ثالثها (مخير مقدر و) رابعها (مخير معدل فالمرتب هو) الدم (الذي لا يصح الانتقال عنه) أي الدم (الى بدله

ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوي التحلل عند ازالتها فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند اخراجه ويقدم اخراج الطعام على ازالة الشعر فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وتحلل بازالة الشعر مع النية ولا يتوقف التحلل على الصيام ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه بل يبقى في ذمته كما كان قبل الاحرام به ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة ويلزمه قضاء الفائت في السنة القابلة ويلزمه ذبح شاة في سنة القضاء.

(فصل) ومن ترك شيئا من الواجبات أو فعل شيئا من المحرمات لزمه دم والدماء في الحج والعمرة أربعة أقسام مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير مقدر ومخير معدل فالمرتب هو الذي لا يصح الانتقال عنه الى بدله

الا عند العجز عنه) أى الدم (والمخير بعكسه) أى المرتب وهو أن يجوز الانتقال الى الثانى مع القدرة على الأول ويكون مخيرا بينهما (والمعدل هو) الدم (الذى) يقوم ويعدل الى غيره باعتبار القيمة (ينتقل عنه) أى الدم (الى شئ آخر بقيمته) أى الدم (والمقدر هو) الدم (الذى ينتقل عنه الى شئ) قدره الشارع بما (لا يزيد ولا ينقص وأسباب المرتب المقدر تسعة التمتع) وهو تقديم الاحرام بالعمرة ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج (والقران) وهو أن يجمع بين النسكين فى الاحرام سواء أحرم بهما معا أو أحرم بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها ولو بخطوة ويكتفى لهما بطواف واحد وسعى واحد وحلق واحد (وفوات الحج) بفوات الوقوف (وترك الاحرام من الميقات) فمن جاوزه مريد النسك ثم أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى سنته ولم يعد قبل التلبس بنسك الى ميقاته أو الى ميقات مثله مسافة أو أبعد منه وجب عليه الدم ولا فرق فى وجوبه بذلك بين العالم العامد وضده فخرج بذلك من جاوز الميقات مريد النسك بغير احرام ثم لم يحرم أصلا فانه لا دم عليه فان الدم لنقص النسك ومع عدم الاحرام لا نسك حتى يقال يجبر بنقص نسك نعم المجاوزة موجبة للاثم فقط ومحل ذلك اذا لم ينو عند المجاوزة العود الى ذلك الميقات أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك والا فلا حرمة كما قاله الكردى (وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى) لغير معذور (وترك رمى الجمار) فاذا ترك الرمى لثلاث حصيات حتى يغرب ثالث أيام التشريق لزمه دم وسواء المعذور بمرض أو حبس مثلا وغيره أما الحصاة الواحدة ففيها مد وفى الحصاتين مدان بأن يترك ذلك فى جمرة العقبة آخر أيام التشريق (وترك طواف الوداع) لغير معذور ولو سهوا (و) المخالفة للمنذور وهو (كل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كأن نذر الحلق فقصر أو المشى فركب) أو الافراد فتمتع أو قارن وكذا مخالفة الأجير كما استوجر له (وفى كل واحد من هذه) الأسباب (التسعة شاة) مجزئة فى الأضحية (فان عجز عنها) كأن لم يجدها بالحرم فقط أو فى حد الغوث مع الشك أو حد القرب مع اليقين أو وجدها بأكثر من ثمنها أو غاب ماله الى مسافة قصر أو احتاج الى صرفه فى نحو مؤن سفره أو فى ملبس أو مسكن (ف) عليه (صوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج) أى بعد الاحرام به (ان أمكن صومها) أى الثلاثة (فيه) ولا يجب الاحرام قبل يوم النحر بزمن يسعها لأنه لا يجب تحصيل سبب الوجوب فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها ثم تحلل صدق عليه أنه صامها فى الحج (وسبعة اذا رجع لوطنه) أو الى محل يريد توطنه ولو مكة ولا يجوز صومها الا بالوصول الى محل الاستيطان فلا يجوز فى الطريق ولا آخر وقتها (وللمرتب المعدل سببان الجماع المفسد) للنسك من حج أو عمرة ويجب به الدم على ذكر مميز جامع ولو بحائل عامد عالم بالتحريم مختار قبل التحلل من العمرة المستقلة وقبل التحلل الأول من المفرد والقارن ولم يسبق منه جماع مفسد (والاحصار وهو المنع من تمام أركان النسك) سواء منعه منه عدو أو حبس من سلطان أو نحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد باعساره أو زوج فى غير عدته أو سيد على تفصيل سابق أو أصل فى تطوع ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع فى مدة يمكنه ادراك الحج فيها ان كان حاجا أو فى ثلاثة أيام ان كان معتمرا والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت نعم ان كان فى الحج غلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله (وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة فى الجماع) فى فصل محرمات الاحرام (وعند العجز عن الشاة فى) فصل (الاحصار وأسباب المخير المقدر ثمانية ازالة الشعر) فيجب به الدم على محرم مميز لم يتحلل ولم يدخل وقت تحلله أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره فى ثلاث شعرات فصاعدا من الرأس أو غيره فى زمان واحد عرفا فى مكان واحد والمراد باتحاد الزمان أن تقع ازالة الشعر على التوالى محرما حتى لو أزال شعر البدن كله على التوالى لم يلزمه الا فدية واحدة والمراد بالمكان هو المكان الذى يستقر فيه لازالة الشعر لا مكان المزال حتى لو أزال شعرة

الا عند العجز عنه والمخير بعكسه والمعدل هو الذى ينتقل عنه الى شئ آخر بقيمته والمقدر هو الذى ينتقل عنه الى شئ لا يزيد ولا ينقص وأسباب المرتب المقدر تسعة التمتع والقران وفوات الحج وترك الاحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمى الجمار وترك طواف الوداع وكل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كأن نذر الحلق فقصر أو المشى فركب وفى كل واحد من هذه التسعة شاة فان عجز عنها فصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج ان أمكن صومها فيه وسبعة اذا رجع لوطنه وللمرتب المعدل سببان الجماع المفسد والاحصار وهو المنع من اتمام أركان النسك وقد تقدم مايجب عند العجز عن البدنة فى الجماع وعند العجز عن الشاة فى الاحصار وأسباب المخير المقدر ثمانية ازالة الشعر

من

من رأسه وشعرة من لحيته وشعرة من باقي بدنه على التوالي في مكان واحد لزمته الفدية (و) ازالة (الأظفار) والكلام فيها كالكلام في ازالة الشعر (واللبس) ويستثنى الهميان وان لم يكن محتاجا اليه والمنطقة والخاتم وله أن يدخل يده في قميص منفصل عن البدن ورجله في ساق الخف لافرازه (والدهن) أي تدهين شيء من شعر رأسه ولحيته ولو محلوقين بدهن ما ويلحق باللحية ما اتصل بها من الشارب والعنفقة والعذار دون غيره من الحاجب والهدب وشعر الخد والجبهة على ما اعتمده ابن النقيب (والتطيب) ولا بد في وجوب الدم من أن يكون التطيب بالطيب على الوجه المألوف فيه ولا شيء في زهر البادية ونبتها الطيب لأنه لا يعد طيبا (عرفا ومقدمات الجماع) فلو استمنى وأنزل فعليه الفدية (والوطء بين التحللين و) الجماع (بعد الجماع المفسد) المنفصل أو المتصل وتتعدد الفدية بتكرر الجماع ولو كثرت المرات وان كان على التوالي المعتاد وان لم يسبق التكفير على الصحيح (وقبل تمام الفاسد) بأن كان الجماع قبل التحللين أما بعدهما فلا حرمة ولا فدية وان بقي عليه رمي الجمار والمبيت بمنى واذا تكرر الجماع بين التحللين فحكمه حكم تكرره بعد الافساد وقد تقدم (وفي واحد من هذه) الأسباب (الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة) بصفة الأضحية (أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع) ولا يجوز لكل مسكين أن ينقص منه واعطاء مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (أو صوم ثلاثة أيام و) للمخير المعدل سببان فقط (اتلاف الصيد) أي البري الوحشي المأكول هو أو أحد أصوله ولو عرض له التأنس لا يزول عنه الحكم وذلك بأن يتلف الصيد تحت يده ولو وديعة أو يتلفه هو أو بزمنه بنفسه أو بما معه من حيوان أو نحوه بشرط أن يكون فاعل ذلك مميزا ولو ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها وان كان يرجع على المكره بما غرمه ولا فرق في ذلك بين صيد الحرم وصيد الحل ان كان محرما فان كان حلالا اختص ذلك بصيد الحرم سواء كان كل منهما في الحرم أو الصيد وحده أو كان كل منهما في الحل لكن مر السهم في الحرم (و) اتلاف (الشجر) ففي الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا فالقيمة فان زادت على سبع الكبيرة يزاد في الشياه الى سبع شياه وأما نبات الحرم فان كان شأنه أن ينبت بنفسه لا يجوز أخذه وان استنبت فمن أخذه ضمنه بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف بلا نقص فلا ضمان وان أخلف ناقصا فعليه أرش النقص (وقد تقدم الواجب في الصيد) في فصل محرمات الاحرام (ومثله الواجب في الشجر) وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها الا في جزاء الصيد فانه يجب عليه المثل وذلك في غير اتلاف نحو الحمامة ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقي جاز ولو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته جاز وان اختلف سبب وجوبها وتجب النية في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو اعطاء الوكيل وله أن يفوضها الى الوكيل ان كان مميزا مسلما وتكفي نية الكفارة هنا وفي الاطعام والصيام ويجب في الصوم تعيينه من كونه تمتعا أو قرانا أو غيرهما وتبييت النية فيه لأنه واجب (ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها) أي الدماء (الا في الحرم) أي أي محل كان (ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح في مكان الاحصار) وفي الحل لأنه صار في حق المحصر كالحرم (ويفرق هو) أي الدم (أو بدله) الذي هو الطعام (فيه) أي مكان الاحصار من حل أو حرم (ولا يصح نقله) أي ذلك الدم (عنه) أي ذلك المكان الى مكان آخر (الا الى الحرم) بل الأولى بعثه اليه ولو ذبح بمحل لا فقراء فيه وهو محل الاحصار من حل جاز النقل الى مساكين أقرب محل اليه ولو ذبح عالما بالفقد لم يجزه الذبح ويأتي بالصوم في أي مكان شاء من حل أو حرم لكن الحرم أولى فيما لا يجب تأخيره كالسبعة أيام المتقدمة.

﴿باب الضحية والعقيقة﴾

فالضحية ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق والعقيقة ما يذبح لأجل المولود عند حلق شعره (الضحية) أي فعلها (سنة مؤكدة) في حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت فاذا فعلها واحد منهم سقط الطلب عن الباقين ولا يحصل الثواب لمن لم يفعل والا فسنة عين (في جميع الجهات) من

والأظفار واللبس والدهن والتطيب ومقدمات الجماع والوطء بين التحللين وبعد الجماع المفسد وقبل تمام الفاسد وفي كل واحد من هذه الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وللمخير المعدل سببان فقط اتلاف الصيد والشجر وقد تقدم الواجب في الصيد ومثله الواجب في الشجر ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها الا في الحرم ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح في مكان الاحصار ويفرق هو أو بدله فيه ولا يصح نقله عنه الا الى الحرم ﴿باب الضحية والعقيقة﴾ الضحية سنة مؤكدة في جميع الجهات

ويزيد تأكدها
في حق الحجاج بمنى
ويدخل وقتها اذا طلعت
الشمس ومضى زمن
يسع صلاة العيد
وخطبتيه ويستمر أداء
الى غروب الشمس آخر
أيام التشريق الثلاثة
فمن ذبح ضحيته قبل
دخول وقتها لم تقع له
ضحية وكذا من ذبحها
بعد خروج وقتها الا
اذا نذر ضحية معينة
أو ضحية في ذمته ثم
عين المنذور وأخر الذبح
حتى خرج الوقت فانه
يلزمه بعده ويكون قضاء
ويحرم تأخير ذبح
الواجبة عن وقتها بلا
عذر ولا تصح التضحية
الا بالأنعام وأفضلها
بعير ثم بقرة ثم شاة
وسبع شياه أفضل من
بعير والضأن أفضل من
المعز ويصح بالذكر
والأنثى الا ان كانت
حبلى والذكر أفضل فان
كثر نزوانه فالأنثى التي
لم تلد أفضل منه
والمجزئ من الابل
ما تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ومن
البقر والمعز ما تم له
سنتان ودخل
في الثالثة ومن الضأن
ما تم له سنة أو أسقط
ثناياه بعد ستة أشهر
ولا يجزئ ما فيه
جرب ولو يسيرا ولا ما فيه هزال.

أهل البوادي والحضر والسفر سواء الحاج وغيره (ويزيد تأكدها في حق الحجاج بمنى) ولا تجب الا بالنذر
كقوله علي أن أضحي بهذه أو بشاة أو ان ملكت شاة فعلي أن أضحي بها وكقوله هذه أضحية ولا يحتاج
في هذا القول الى نية بل لا عبرة بنية خلافه لأنه صريح وبلغو نية ذلك بلا لفظ قال السيد عمر البصري ومحل
وقوع قوله هذه أضحية نذرا ما لم يقصد الاخبار والا لم تتعين خلافا لابن حجر والرملي حيث قالا تصير
الضحية بهذا القول منذورة وان قصد الاخبار بخلاف قوله ان ملكت هذه فعلي أن أضحي بها فلا تصير
منذورة لأن المعين لا يثبت في الذمة (ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس) يوم النحر (ومضى زمن يسع
صلاة العيد وخطبتيه) بأقل ممكن (ويستمر أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة) بحيث
لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب آخرها صحت أضحيته (فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها) بأن لم
يمض من الطلوع أقل ما يجزئ من الصلاة والخطبة (لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها الا
اذا نذر ضحية معينة) ابتداء بقوله لله علي أن أضحي بهذه الشاة (أو ضحية في ذمته) كأن يقول لله علي
أضحية (ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فانه يلزمه) أي الذبح (بعده) أي خروج الوقت
(ويكون) أي الذبح (قضاء ويحرم تأخير ذبح) الضحية (الواجبة عن وقتها) المذكور (بلا عذر) فان
تلفت المعينة في نذر الذمة ولو بلا تقصير بقي الأصل وهو الذمة عليه أو تلفت في نذر المعينة ابتداء بلا
تقصير فلا شيء عليه وان تلفت بتقصير لزمه الأكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمته يوم التلف ليشتري
بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر فان كان تلفها في يوم النحر أو أيام التشريق فيلزمه قيمتها فقط في ذلك
اليوم (ولا تصح التضحية الا بالأنعام) وهي الابل والبقر الأهلية والغنم لأنها عبادة تتعلق بالحيوان
فاختصت بالنعم كالزكاة فلا يجزئ غيرها ولا متولد بينها وبين غيرها بخلاف متولد بين نوعين منها فيعتبر
سنه بأعلاهما كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ولا يجزئ الا عن واحد وان كان بصورة البقر
(وأفضلها) للواحد عند الانفراد (بعير ثم بقرة ثم شاة) ضائنة ثم عنز ثم الاشتراك بالبدنة ثم بالبقرة
(وسبع شياه) من الضأن أو أفضل من سبع من المعز (وسبع من المعز أفضل من بعير) أو بقرة وان كان كل
منهما أكثر لحما لطيب لحم الشاة مع تعدد اراقة الدم (والضأن أفضل من المعز) لأنه أكثر لحما وكثرة
السمن أفضل من كثرة العدد فسمينة أفضل من هزيلتين وان كانتا ذكرين وكثرة اللحم أفضل من كثرة
الشحم وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة لقلة نفع اراقة الدم وتجزئ البدنة والبقرة عند
الاشتراك فيهما عن سبعة والشاة المعينة عن واحد فقط من حيث حصول التضحية حقيقة فان ذبحها عنه
وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها صحت التضحية مع هذا القصد من حيث سقوط الطلب وخرج
بالمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح (وتصح) أي التضحية (بالذكر والأنثى الا
ان كانت حبلى) كما قاله الأكثر خلافا لابن الرفعة فانه قال انها تجزئ لأن نقص اللحم ينجبر بالجنين ثم
قال الحصني في كفاية الأخيار ينبغي أن يفصل فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزئ قطعا للمعنى المقصود
من الأضحية وان لم تكن سمينة فان بان بها الهزال فلا تجزئ والا أجزأت كغيرها ومثل الحامل قريبة
العهد بالنتاج (والذكر أفضل) لأن لحمه أطيب كما قاله الرافعي (فان كثر نزوانه فالأنثى التي لم تلد أفضل
منه) لأنها أرطب لحما (والمجزئ من الابل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة) نعم لو قال جعلت
هذا الفصيل أو هذا المعيب ضحية وجب ذبحه في الوقت وكان قربة لا ضحية كذا في شرح الغاية للشيخ محمد
المصري (ومن البقر) الأنثى (والمعز ما تم له سنتان) تحديدا (ودخل في الثالثة) وانما اشترط زيادة
السن في المعز لأن الضأن أطيب لحما منه وكذا يقال في زيادة سن الابل عن البقر (ومن الضأن ما تم له
سنة أو أسقط ثناياه) أي واحدة منها بشرط كون الاسقاط (بعد ستة أشهر) ويكون تمام السنة كالبلوغ
بالسن والاسقاط كالبلوغ بالاحتلام فانه يكفي أسبقهما (ولا يجزئ ما فيه جرب ولو يسيرا) على
الأصح الذي نص عليه الشافعي لأنه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي والرافعي أن الجرب
لا يمنع الاجزاء الا الكثير كالمرض (ولا ما فيه هزال) بحيث لا يرغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة

اللحم

اللحم في الرخاء (أو عرج) فلو كان يسيرا بحيث لا يتخلف به عن الماشية لم يضر (أو عور) سواء ذهبت
حدقتها أو بقيت لفوات جزء مأكول مستطاب ولنقص رعيها فتهزل (أو مرض بين) بحيث يظهر بسببه
الهزال وفساد اللحم وفي قول إن المرض لا يمنع الإجزاء مطلقا وأما المرض في الحديث فمحمول على
الجرب وفي وجه أن المرض يمنع مطلقا وإن كان يسيرا (ولا) يجزى (ما انفصل منه جزء مأكول ولو
يسير) كمقطوعة الأذن والذنب والألية والضرع وكالسكاء وهي التي لم تخلق لها أذن (إلا الخصي) وهو
مقطوع الأنثيين والمرضوض عروق البيضتين لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين رواه الحاكم
ولأن ذلك يزيد اللحم طيبا وكثرة وبه ينجبر ما فات من البيضتين مع أنهما لا يؤكلان عادة كذا في شرح
الغاية ثم المقطوع الذنب إن كان المقطوع كثيرا فلا خلاف في عدم إجزائه وإن كان يسيرا ففيه خلاف
والأصح عدم الإجزاء وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير بأنه إن لاح من بعد فكثير وإلا فيسير
ولو قطع الذنب وبقي متدليا أجزأت الضحية على الأصح وتجزى المخلوقة بلا ذنب أو ضرع أو ألية أما
في الأخيرين فبالقياس بذكر المعز وأما في الأول فبالقياس عليهما وتجزى صغيرة الأذن والقصعاء
وهي التي كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أم لا والجماء وهي التي كسر أحدهما والجلحاء وهي التي لم يخلق
لها قرن والعضباء وهي التي ذهب بعض قرونها والعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها والقصماء وهي التي
انكسر قرنها الباطن لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم فأشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك واختلف
في فاقدة جميع الأسنان فجزم بعضهم بالإجزاء وبعضهم بعدمه وصححه النووي وفصل بعضهم إن كان
ذلك لمرض ونقص اللحم فلا تجزى وإلا أجزأت قال البغوي وهذا أحسن كذا في كفاية الأخيار
(ويحرم الأكل من الضحية الواجبة) سواء كانت نذر مجازاة كأن علق التزام الأضحية بشفاء مريضه
أو كان مطلقا بأن لم يعلق الالتزام بشيء كأن قال جعلت هذه الشاة أضحية (ويجب التصدق بها كلها) حتى
جلدها وقرنها فلا يجوز للمضحي أن يأكل منها شيئا ولا من في ذلك من تلزمه نفقته فإن أكل منها شيئا
غرمه ولا تلزمه إراقة الدم ثانيا لأنه قد فعله والراجح الذي نص عليه الشافعي أنه يغرم قيمته وقيل يلزمه
مثل اللحم وقيل يشارك في ذبيحة أخرى (والسنة أن يأكل من الضحية المسنونة) إن ضحى بها عن نفسه
بخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه فلا يجوز له الأكل منها (والأفضل الأكل من كبدها)
الزائدة على الواجب وأن لا يزيد على ثلاث لقم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته ولعل الحكمة
في أكله من الكبد كونه أول ما يقع به إكرام الله لأهل الجنة لما ورد أن إكرامه تعالى لهم بأكل زيادة
كبد الحوت الذي يحمل الأرض (ويجب التصدق بجزء) له وقع كرطل (من لحمها نيئا) طريا لا مطبوخا
ولا قديدا فلا يكفي جعل اللحم طعاما ودعاء الفقير إليه لأن حقه في تملكه ولا يكفي تمليكه غير اللحم من
جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا يكفي الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم ويكفي
الصرف لفقير واحد مسلم حر ويحرم أكل جميع اللحم ويحرم بيع شيء من الأضحية حتى جلدها وجعله
أجرة للجزار وإن كان تطوعا بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره
ولا يؤجره لأنه إنما ذبحها قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص له فيه وهو الأكل ولأن المقصود
نفع المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم فيملكهم ليتصرفوا في اللحم بما شاؤوا من بيع وغيره
(والأفضل التصدق بها كلها) أي بجميعها لأنها أقرب إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس (إلا لقما يتبرك
بأكلها) فإنها مسنونة وقيل واجبة لقوله تعالى فكلوا منها وقال إمام الحرمين والغزالي التصدق بها أحسن
على كل قول (فإن لم يفعل) أي فإن لم يرد التصدق بالكل يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير فجعلها سبحانه وتعالى نصفين وهذا نص عليه الشافعي في القديم أو
(تصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها) لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر فجعلها ثلاثة والمراد
أن يقتصر في الأكل على الثلث فأقل وأن يزيد صدقته على الثلث ويهدي الباقي وهذا هو الجديد الأصح

أو عرج أو عور
أو مرض بين ولا
ما انفصل منه جزء
مأكول ولو يسير إلا
الخصي ويحرم الأكل
من الضحية الواجبة
ويجب التصدق بها كلها
والسنة أن يأكل من
الضحية المسنونة
والأفضل الأكل من
كبدها ويجب التصدق
بجزء من لحمها نيئا
والأفضل التصدق بها
كلها إلا لقما يتبرك
بأكلها فإن لم يفعل
تصدق بثلثها وأهدى
ثلثها وأكل ثلثها

والقانع هو الجالس فى بيته والمعتر السائل ونقل عن الجديد أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ثم المراد بالاهداء هو أن يعطى الثلث للمتجملين من الفقراء فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين هذا ما حكاه أبو الطيب عن الجديد وقيل أن يعطى للأغنياء وقال الشيخ أبو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث للأغنياء المتجملين ولو تصدق بالثلثين كان أحب (والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وأن يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه) ذكرا كان أو أنثى (و) أن (يسمى) بأن يقول بسم الله (ويكبر الله تعالى) ثلاثا قبل التسمية وبعدها (عند الذبح ويصلى ويسلم على النبى ﷺ) لأنه محل شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه وترك التسمية والصلاة على النبى ﷺ مكروه ويجب أن ينوى التضحية عند الذبح أو قبله وان لم يستحضر النية عنده نعم المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه وأما المعينة عن نذر فى ذمته أو المعينة بالجعل فهى تحتاج لنية عند الذبح وتجوز مقارنتها للجعل أو الافراز أو لتعيين ما يضحى به من واجبة أو مندوبة وفرق بين المندوبة والمجعوله بأن الجعل فيه خلاف فى لزومه فاحتاج لنية ويجوز أن يوكل مسلما مميزا فى النية والذبح كالأضحية سائر الدماء ولا يضحى أحد عن غيره بلا اذنه فى الحى وبلا ايصائه فى الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر وانما جاز وفاء الدين عن الغير حيا أو ميتا بغير اذنه لا التضحية لأنها عبادة ويفرق بينها وبين الصدقة بأن التضحية تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الاذن بخلاف الصدقة كذا فى بشرى الكريم (فرع) محل التضحية بلد المضحى وفى نقل الأضحية وجهان قياسا على نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله أعلم كذا فى كفاية الأخبار.

(فصل) فى العقيقة وما يذكر معها الأولى تسميتها ذبيحة أو نسيكة وهى فى اللغة اسم للشعر الذى على رأس المولود وفى الشرع اسم لما يذبح عند حلق شعره لأن المذبح يقطع والشعر يحلق اذ ذاك (والعقيقة) أى ذبحها (سنة مؤكدة) والأصل فيها قوله ﷺ الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى والمعنى كما ذهب اليه الامام أحمد وجماعة أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة أى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا من أهل الصلاح ويقرأ والديه بكسر الدال فيشمل الأجداد والجدات سواء كانوا من جهة الأب أو الأم (ويدخل وقتها) أى ذبح الذبيحة (بانفصال) جميع (الولد) ولا يحسب قبله بل تكون شاة لحم وتسن عن سقط بلغ زمن نفخ الروح (والأفضل ذبحها) أى النسيكة (يوم سابعه) أى الولد من ولادته وان لم يحلق فيه فيدخل يومها فى حساب السبع ولو قبل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم تحسب تلك الليلة بل اليوم الذى يلى الولادة (ولا يجزىء فيها الا ما يجزىء فى الضحية) وهى مثلها سنا وجنسا وسلامة من العيوب ونية ووجوبا بالنذر ونحوه وامتناع الأكل من الواجبة وغير ذلك وتخالفها فى أمور قليلة منها أن ما يهدى منها للغنى يملكه بخلاف الأضحية والفرق أن الأضحية ضيافة عامة من الله للمؤمنين بخلاف النسيكة ولو كانت منذورة وجب التصدق بها نيئة كالأضحية قاله الزركشى ومنها أنها يحسن طبخها بحلو تفاؤلا واعطاء رجلها الى أصل الفخذ والأولى اليمنى للقابلة وان تعددت والحكمة فى ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشى ولو تعددت الذبيحة تكفى لهن رجل واحدة فى أصل السنة ولا يجب التمليك من لحمها نيئا بل طبخه ولا يكسر عظما منها كما يأتى (وأقلها شاة عن كل مولود) وتتعدد بتعدد الأولاد وتجزىء فى أصل السنة شاة وسبع بدنة أو بقرة عن الذكر لأنه ﷺ عق عن كل من الحسن والحسين بشاة (والأفضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى) لخبر عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذى ولأن السرور بها أقل من الغلام ولكونها فداء النفس أشبهت الدية فى كون الأنثى على النصف من الذكر ويلحق به الخنثى احتياطا لكن قال الأسنوى انه يلحق بالجارية (ويطبخها بحلو) تفاؤلا بحلاوة أخلاق

والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وأن يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه ويسمى ويكبر الله تعالى عند الذبح ويصلى ويسلم على النبى ﷺ.
(فصل) والعقيقة سنة مؤكدة ويدخل وقتها بانفصال الولد والأفضل ذبحها يوم سابعه ولا يجزىء فيها الا ما يجزىء فى الضحية وأقلها شاة عن كل مولود والأفضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى ويطبخها بحلو

المولود ويكره الطبخ بحامض ويستثنى من طبخها الرجل فانها تعطى للقابلة (ولا يكسر عظمها بقدر الامكان) بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان كسره لم يكره بل خلاف الأولى سواء العاقى والآكل ولا بأس بكسر العظم فيما لو عق عن الولد بعد موته (وبعثها) أى اهداء طبيخة الذبيحة مع مرقتها (للفقراء فى أماكنهم أحب من ندائهم اليها) أى الطبيخة فلو دعاهم اليها فلا بأس واذا أتلف الذبيحة وجب عليه ضمان ما يطلق عليه اسم التصدق اذا كانت النسيكة مندوبة فيأخذ بثمنه لحما وانما يجب التصدق للفقراء بشئ من ذلك لتعود البركة على المولود (والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان أيسر بها قبل مضى ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه) أى الولى (حينئذ) أى حين اذا أيسر فى أيام أكثر النفاس (الى بلوغ المولود) وهذا ان كان الأصل موسرا بما مر فى الفطرة (فان لم يوسر بها الا بعد مضى الستين) يوما (لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها الا من مال نفسه) فلا يجوز للولى أن يعق عن الولد من ماله (ولو كان المولود غنيا) لأن الذبيحة تبرع وهو ممتنع من مال المولود (ومن بلغ ولم يعق عنه سن له أن يعق عن نفسه) وتطلب النسيكة من الأمهات فى ولد الزنا لكن لا يظهرنها والولد القن لا يعق عنه عند الرملى خلافا لابن حجر حيث قال يعق عنه أصله الحر (والسنة أن يؤذن حين الولادة فى أذن المولود اليمنى) ولو غير ذكر (وتقام الصلاة فى أذنه اليسرى) ويقرأ بين الاذان والاقامة سورة الاخلاص ولو كان كافرا لأنه ربما بقى ببركته على الفطرة ولعل الحكمة فى جعل الأذان فى اليمنى والاقامة فى اليسرى أن الأذان أفضل من الاقامة واليمنى أفضل من اليسرى لجعل الأفضل مع الأفضل وبالعكس ويكفى ذلك من امرأة لأن الغرض مجرد الذكر للتبرك (وأن يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشئ حلو) ثم بمسه نار (كتمر) ويقدم الرطب على التمر كما فى الصيام بأن يمضغ انسان صالح ذكر أو أنثى نحو الرطب ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه شئ منه (وأن يحلق رأسه) أى شعر رأسه بعد الذبح كما فى الحاج (ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بزنته فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره (ويسمى باسم من الأسماء الحسنة والأفضل أن يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع) وينبغى أن تكون التسمية قبل الذبح ثم التسمية لمن له الولاية كالأب فالجد ولا عبرة بتسمية غيرهما ومعلومات الولد أو كان سقطا بلغ أوان النفخ ولم تعرف ذكورته ولا أنوثته سمى باسم يطلق على الذكر والأنثى كطلحة وينبغى لمن لم يحلق ولم يتصدق عنه أن يحلق هو ولو بعد بلوغه أن كان شعر الولادة باقيا ويتصدق بوزن شعره يوم السابع فان لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر قاله الزركشى (وأفضل الأسماء محمد) وأحمد (فعبد الله فعبد الرحمن) لقوله صلى الله عليه وسلم خير الأسماء ما عبد أو حمد (والتسمية بملك الملوك وقاضى القضاة وعبد النبى حرام) قال الزيادى والمعتمد أن التسمية بملك الملوك وحاكم الحكام وأقضى القضاة الكراهة اه (وبالأسماء القبيحة كشهاب ومرة) وحرب وحمار ونحو ذلك (مكروهة) وتكره التسمية أشد كراهة بما يتطير بنفيه عادة كنافع وبركة ونجيح ونحو ست النساء أو سيد الناس أو سيد العلماء لأنه من أقبح الكذب كما قاله الزيادى ولا تكره بأسماء الملائكة والأنبياء ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالأعمش وتندب التهنئة بالمولود وكيفيتها أن يقول بارك الله لك فى الموهوب أو الموهوبة لك وبلغ أشده ورزقت بره ويرد عليه بارك الله لك وعليك ونحوه كذا فى نهاية الامل (فائدة) سئل شيخنا أحمد النحراوى هل يجوز لمن فى جاوة ارسال عقيقة ولده وهو فيها الى مكة فأجاب بقوله قيل يجوز وقيل لا اه وقال بعض المشايخ يجوز نقل العقيقة والضحية والزكاة الى مكة لفضيلتها اه وحينئذ اذا قصد المرسل فضيلة مكة لا يجوز ذبح العقيقة التى أرسلت الى مكة فى غيرها واذا قصد غيرها جاز وذلك باعتبار قصد المرسل كما أفتى بذلك الشيخ أحمد دحلان رضى الله عنهم

ولا يكسر عظمها بقدر الامكان وبعثها للفقراء فى أماكنهم أحب من ندائهم اليها والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان أيسر بها قبل مضى ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه حينئذ الى بلوغ المولود فان لم يوسر بها الا بعد مضى الستين لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها الا من مال نفسه ولو كان المولود غنيا ومن بلغ ولم يعق عنه سن له أن يعق عن نفسه والسنة أن يؤذن حين الولادة فى أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة فى أذنه اليسرى وأن يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشىء حلو كتمر وأن يحلق رأسه ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويسمى باسم من الأسماء الحسنة والأفضل أن يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع وأفضل الاسماء محمد فعبد الله فعبد الرحمن والتسمية بملك الملوك وقاضى القضاة وعبد النبى حرام وبالأسماء القبيحة كشهاب ومرة مكروهة

﴿كتاب اليمين والنذر﴾

لا ينعقد كل منهما الا من البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به ويسمع نفسه ولا ينعقد اليمين الا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الخاصة به كقوله والله أو وقدرة الله أو ورب الكعبة والحلف بالمخلوق كالنبى والكعبة حرام ويكفر به الحالف ان قصد تعظيمه كتعظيم الله فان لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط وينبغى للشخص أن يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا ومن حلف على ترك شيء من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث فى يمينه ويكفر أو على ترك سنة كقضاء الحوائج أو فعل مكروه كشرب التنباك فالسنة له أن يحنث ويكفر أو على فعل مباح أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار فالأفضل له أن لا يحنث فى يمينه وكفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد أو كسوتهم ولو بمنديل يعطى لكل واحد منهم ويتخير الشخص بين هذه الثلاثة

﴿كتاب اليمين والنذر﴾

النذر اصطلاحاً تحقيق أمر غير ثابت باسم مخصوص والنذر شرعاً التزام قربة غير واجبة عيناً وأن وجبت على الكفاية كصلاة جنازة وضم النذر الى اليمين لأن بعض أقسام النذر كفارته كفارة يمين وهو نذر اللجاج (لا ينعقد كل منهما الا من البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به) أى بكل منهما (ويسمع) أى المتلفظ كلام (نفسه ولا ينعقد اليمين الا) بلفظ يفهم منه الذات بمجرده من الصفات وهو لفظ الله أو (باسم من أسماء الله تعالى) المختصة به التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفاته الخاصة به) سواء كان الاسم مفرداً (كقوله والله أو) مضافاً كقوله رب العالمين أو لم يكن كذلك كقوله والحى الذى لا يموت وسواء كانت الصفة صفة ذات وهى الصفة القائمة به كقوله وعلم الله (وقدرة الله) أم صفة فعل كقوله والرازق ثم ان ما لا يحتمل غير الله كقوله والذى أعبده أو ما هو مختص بالله كقوله والرحمن أو الرب بالتعريف (أو) قوله (ورب الكعبة) لا يقبل الصرف عن الله تعالى الى غيره لا ظاهراً ولا باطناً وان نواه وأن ما لا يختص بالله وهو له أغلب كالجبار والحق لا ينصرف عن اليمين الا بنية بأن ينوى به غير الله فينصرف عن اليمين وأن ما يطلق على الله وعلى غيره بالسوية كالحى والموجود ان نوى به اليمين كان يميناً والا فلا وأن اليمين ينعقد بقوله وعلم الله وقدرته ونحوهما الا أن يراد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور فلا تنعقد (والحلف بالمخلوق كالنبى والكعبة حرام ويكفر به الحالف ان قصد تعظيمه كتعظيم الله فان لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط) ولا ينعقد اليمين بالمخلوق ولو مع قصده فلا كفارة بالحنث فيه ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو برىء من الاسلام أو برىء من الله أو من رسوله فليس بيمين وان قصدها ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق فيندب أن يقول الشهادتين ويستغفر الله وتجب التوبة لأن ما قاله ذنب تجب التوبة منه وان قصد الرضا بذلك اذا فعل المذكور فهو كافر فى الحال ولو مات مثلاً ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمل على غيره على ما اعتمده الاسنوى والصواب خلافه كما هو قضية كلام الاذكار كذا قال الزيادى (وينبغى للشخص أن يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا) كما قال امامنا الشافعى رضى الله عنه ما حلفت قط لا صادقا ولا كاذبا (ومن حلف على ترك شيء من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث فى يمينه ويكفر) كما روى أن رجلا قال لعمر انى جعلت مالى فى رتاج الكعبة ان كلمت أخى فقال ان الكعبة لغنية عن مالك كلم أخاك وكفر عن يمينك (أو على ترك سنة كقضاء الحوائج) لمن يطلبها (أو فعل مكروه كشرب) دخان (التنباك فالسنة له أن يحنث ويكفر) وجوبا أو حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه (أو على فعل مباح أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار فالأفضل له أن لا يحنث فى يمينه) وكانت اليمين مكروهة هنا كالذى يسن حنثه والأصل فى اليمين الكراهة وقد تكون مندوبة اذا كانت فى طاعة ومحرمة اذا كانت على ترك واجب أو فعل حرام ومباحة كما فى دعوى عند حاكم أو فى حاجة كتوكيد وأما الحنث فيكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها والقاعدة أن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه عن صفته من ايجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو اباحة لكن رجح بعضهم أن ما فيه التخيير بين الحنث وعدمه يكون خارجا عن القاعدة لأن فى سنية ترك الحنث تغييرا للمحلوف عليه كما نقله الزيادى عن ابن قاسم (وكفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد) أى فى غالب السنة وعند أبى حنيفة يجوز صرف طعام عشرة مساكين الى مسكين واحد فى عشرة أيام (أو كسوتهم) ولو لبعض البدن (ولو بمنديل) المراد به المنشفة الكبيرة والا فالمنديل المعروف لا يسمى كسوة (يعطى) أى الكسوة (لكل واحد منهم) على وجه التمليك وان فاوت بينهم فيها (ويتخير) ابتداء (الشخص) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (بين هذه الثلاثة) وأفضلها الاعتاق ولو فى زمن الغلاء خلافا لابن عبد السلام حيث

بحث أن الطعام فى زمن الغلاء أفضل (ولوكان غنياً) ولو أتى بها أثيب على أعلاها ثواب الواجب ان تفاوتت لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك وان تساوت أثيب على أحدها ثواب الواجب وان ترك الجميع عوقب على أقلها لأنه لو اقتصر عليه لأجزأ (فان عجز عنها) أى هذه الثلاثة برق أو غيره (لزمه صيام ثلاثة أيام) فلو كان الحانث كافراً لم يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله ويكفر بالمال كذا فى كفاية الأخيار ﴿فائدة﴾ سميت الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل والله لا زنيت فاذا زنى كفرت اثم الحنث وان كان الأمر عكسه مثل أن يقول والله لا صليت فاذا صلى كفرت اثم اليمين وان كان العقد والحل مباحين مثل أن يقول والله لا ألبس هذا تعلقت الكفارة بهما وهى بالحنث أحق لاستقرار وجوبه

﴿فصل﴾ فى تقسيم النذر وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فى الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره وامكان الوفاء والنذر يكون قربة فى نذر تبرر ومكروها فى غيره وعدم صحة نذر الكافر خاص بنذر التبرر أما نذر اللجاج فيصح منه والفرق بينه وبين العتق والوقف والصدقة حيث تصح منه أن نذر التبرر قربة محضة بخلافها فانها وأن كانت قربة الا أنها ليست محضة لما فيها من شائبة العقود المالية فصحتها منه من هذه الحيثية لا من حيث كونها قربة وأيضا فى نذر التبرر مناجاة للرب فأشبه العبادة وهى لا تصح من الكافر (والنذر قسمان) أحدهما نذر تبرر سمى به لأنه لطلب البر أو التقريب الى الله تعالى وهو نوعان الأول (منجز) وهو أن يلتزم قربة ابتداء من غير تعليق على شىء (و) الثانى (معلق) وهو ما كان فيه تعليق على أمر محبوب لا على وجه اللجاج (فالمنجز كقول الناذر لله على كذا) أى أن أصلى أو أصوم أو أعتق (أو نذرت لله كذا) ولا بد للصحة من ذكر الله أو لك بالخطاب (ويلزمه الوفاء بما نذره حالاً) وجوبا موسعا وقال ثعلب لا يصح المنجز ولا يلزمه شىء لعدم المقابل ولأن النذر عند العرب وعد بشرط (والمعلق قسمان قسم) وهو نوع ثان من نوعى التبرر وهو (معلق) بشىء لا على وجه اللجاج والغضب ويسمى هذا المعلق نذر المجازاة أيضا وهو أن يلتزم قربة (على حصول نعمة أو اندفاع نقمة) أى بلية (كقوله ان شفانى الله أو ان سلمنى من كذا) أو ان يسر الله لى الحج فى عام كذا (فلله على كذا) أى أن أتصدق مثلا (فاذا وجد المعلق عليه لزمه الوفاء بالمنذور حالا) وكذا لو قال فعلى ولم يقل لله على الصحيح (و) ثانيهما نذر لجاج وهو التمادى فى الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب والغلق ويمين اللجاج والغضب والغلق وهو (قسم) واحد وهو (معلق على فعل شىء أو تركه) على وجه اللجاج والغضب بأن يحمل نفسه على شىء أو يمنعها منه بتعليق التزام قربة على وجه الغضب (كقوله ان دخلت الدار أو ان لم أكلم زيدا فلله على كذا) أى صوم شهر مثلا (فاذا وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالمنذور أو كفارة يمين) كما مر (وهو مخير بينهما) على مذهب النووى أما على مذهب الرافعى فالواجب على الناذر كفارة اليمين كما قاله الرشيدى أما اذا التزم غير قربة كأن قال ان كلمت زيدا فلله على أن لا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا خلاف (ولا ينعقد نذر الحرام كقتل النفس بغير حق) كأن يقول لله على أن أقتل فلانا بخلاف ما لو قال ان قتلت فلانا فلله على اعتاق رقبة فينعقد لأنه نذر اللجاج لا سيما اذا كان القتل قربة بأن كان المقتول حربيا فانه يلزمه ما التزم (وصيام العيدين) كأن قال على أن أصوم يوم الفطر أو يوم النحر ولا يجب بنذر معصية كفارة ان لم ينو به اليمين فان نوى به اليمين أو أضافه لله أو تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر لزمته الكفارة بالحنث فان لم يكن هناك شىء من ذلك فلا كفارة بالحنث (ولا) ينعقد (نذر المكروه كالصلاة فى المقبرة والحمام والنذر لأحد أبويه أو أحد أولاده) هذا اذا لم يقصد حرمان بقية الورثة والا حرم النذر ولا يصح النذر مع هذا القصد عند جمع من علماء اليمن أما عند ابن حجر والرملى فيصح (وكذا نذر المباح كالأكل واللبس) والنوم كقوله على أن آكل لحما أو على أن ألبس نعلا أو على أن أنام وقت القيلولة بالاثبات وكقوله على أن لا أشرب لبنا بالنفى سواء قصد بالأكل التقوى على العبادة وبالنوم النشاط على

ولوكان غنيا
فان عجزعنها لزمه
صيام ثلاثة أيام
﴿فصل﴾ والنذر قسمان
منجز ومعلق فالمنجز
كقول الناذر لله على كذا
أو نذرت لله كذا
ويلزمه الوفاء بما نذره
حالا والمعلق قسمان
قسم معلق على حصول
نعمة أو اندفاع نقمة
كقوله ان شفانى الله
أو ان سلمنى من كذا فلله
على كذا فاذا وجد المعلق
عليه لزمه الوفاء بالمنذور
حالا وقسم معلق على
فعل شىء أو تركه كقوله
ان دخلت الدار أو ان لم
أكلم زيدا فلله على كذا
فاذا وجد المعلق عليه
وجب على الناذر الوفاء
بالمنذور أو كفارة يمين
وهو مخير بينهما ولا ينعقد
نذر الحرام كقتل النفس
بغير حق وصيام العيدين
ولا نذر المكروه
كالصلاة فى المقبرة والحمام
والنذر لأحد أبويه أو
احد أولاده وكذا نذر
المباح كالأكل واللبس

التهجد فالثواب على القصد لا الفعل (ولا كفارة فيه) أى نذر المباح عند المخالفة ان لم يرد به اليمين ولم يضفه لله ولم يتعلق به ترغيب وترهيب أو تحقيق خبر والا وجب كفارة اليمين به ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فيكفى واحد من ثلاثة أمور اما أن يطوف بالبيت وحده أو يصلى داخل البيت وحده أو يتولى الامامة العظمى لأن الامام الأعظم لا يكون الا واحدا فاذا قام بها واحد فقد انفرد بهذه العبادة وهى القيام بمصالح الناس (تتمة) فيما يتعلق بزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يتبع ذلك (زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة لكل أحد) حتى للنساء اتفاقا قال تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته صلى الله عليه وسلم (وتتأكد) أى الزيارة (للحجاج أكثر) أى فلا يختص طلبها بالحجاج غير أنها فى حقهم آكد لقوله صلى الله عليه وسلم من حج ولم يزرنى فقد جفانى (و) هى من أعظم القربات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومعنى وجوب شفاعته أنها ثابتة بالوعد الصادق وأفاد ذلك تخصيص الزائر بشفاعة ليست لغيره اما بزيادة نعيم أو بتخفيف الأهوال يوم القيامة واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما بغير ذلك وأفادت اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم أنها شفاعة جليلة تعظيما بعظم الشافع وفى ذلك الحديث بشرى للزائر بموته على الايمان وعلى دين الاسلام فحينئذ (تركها) أى الزيارة (مع التمكن منها حسرة) أى ندامة (عظيمة وحرمان) أى منع (من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبين) أى هلاك ظاهر (والأفضل للحجاج تقديمها) أى الزيارة (على الحج ان كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها) لتكون وسيلة لقبول حجهم والا فالأفضل لهم تقديم الحج ويستحب أن يزور المساجد النبوية فى طريق المدينة كمسجد بدر ومسجد خليص عند العقبة ومسجد فى سرف عند قبر أم المؤمنين ميمونة ويزور الشهداء ببدر وغيرهم (ويستحب لقاصد) المدينة لاسيما (الزيارة أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وأن يزيد من ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها) وحيطانها وما يعرف بها لما فى الصلاة عليه من عظيم الثواب لاسيما فى هذه الأحوال ويرفع الصوت بذلك ويزداد شوقه ويقول اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لى وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب اللهم افتح لى أبواب رحمتك وارزقنى من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى يا خير مسؤل (و) يتطهر لدخولها والأولى (أن يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فان لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب) كما فى الجمعة (والثياب البيض أفضل من غيرها) وأن يتصدق بشىء وان قل ويصرفه لأهلها أولى ثم يدخلها قائلا بسم الله رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ويقصد المسجد الشريف ماشيا بسكينة ووقار متمثلا فى نفسه أنه يضع قدميه على مواضع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى باب المسجد الشريف (و) ينبغى (أن يدخل المسجد من باب جبريل) فليقل أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك الا أنه يقول وافتح لى أبواب فضلك وهذا مستحب فى كل مسجد فيقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا (فاذا دخله) أى المسجد (قصد الروضة الشريفة وهى ما بين القبر) الكريم (والمنبر وصلى تحية المسجد فيها) أى الروضة ثم يصلى فى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى غيره (والأفضل أن يصلى فى مصلاه صلى الله عليه وسلم) قال السبكى يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التى الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه فتلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان لم يتيسر) أى لم يرد الصلاة فيه (ف) يصلى (بقربه من جهة المنبر الشريف فاذا فرغ من الصلاة للتحية) فى الروضة أو غيرها من المسجد (حمد الله تعالى) شكرا لله تعالى على

ولا كفارة فيه (تتمة) زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة لكل أحد وتتأكد للحجاج أكثر وتركها مع التمكن منها حسرة عظيمة وحرمان من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبين والأفضل للحجاج تقديمها على الحج ان كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها ويستحب لقاصد الزيارة أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وأن يزيد من ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها وأن يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فان لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب والثياب البيض أفضل من غيرها وأن يدخل المسجد من باب جبريل فاذا دخله قصد الروضة الشريفة وهى ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد فيها والأفضل أن يصلى فى مصلاه صلى الله عليه وسلم فان لم يتيسر فبقربه من جهة المنبر الشريف فاذا فرغ من الصلاة حمد الله تعالى

ما أنعم به عليه (وسأله) تمام النعمة وهو (أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب) دينا ودنيا (لنفسه ولمن يحب) من والديه وأشياخه وأقاربه وأخوانه (وللمسلمين ثم يتوجه) أي يقصد (الى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هناك) وهو الكوكب المنير على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل (فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف) ويقف على مقدار ثلاثة أذرع من جدار الحجرة الشريفة (بخشوع وخضوع وأدب) ويضع يمينه على يساره كما في الصلاة (فارغ القلب من علائق الدنيا) مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وعلمه صلى الله عليه وسلم بحضوره وقيامه وسلامه فانه صلى الله عليه وسلم يسمع سلامك ويعلم وقوفك بين يديه (ناظرا الى أسفل ما يستقبله) من الأرض غاض الطرف في مقام الهيبة والتعظيم والاجلال (ويسلم على أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش) بل بخفض صوت وسكون جوارح وحضور قلب (وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول) فليقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين السلام عليك وعلى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته قال السبكي والمروي عن السلف الايجاز في ذلك جدا فعن الامام مالك رضي الله عنه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان أحد أوصاه بالسلام فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو نحو هذا من العبارة (ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع) للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه) ويقول السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسوله خيرا (ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا) للسلام على عمر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه (فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه) ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز الله به الأسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به) صلى الله عليه وسلم (في حق نفسه) في قضاء حوائجه (ويستشفع به) صلى الله عليه وسلم (الى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل الى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة) ويقف عند الأسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره والمراد أن يميل عن القبلة بحيث لا يستدبر القبر الشريف (فيكون) الزائر واقفا بين القبر والاسطوانة اما أن يجعلها عن يساره كما تقدم وأما أن يكون (القبر الشريف عن شماله) ويحمد الله تعالى ويمجده (ويدعو بما أحب) دينا ودنيا (لنفسه) ولوالديه وأولاده (ولأحبابه) من أقاربه وأشياخه وإخوانه (وللمسلمين وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة) ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الذكر والدعاء خصوصا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل محل سكنه قريبا من المسجد يشاهد منه القبة المكرمة ويستذكر فيما ينزل الله من واسع فضله وكرمه على الحال فيها صلى الله عليه وسلم حتى يقوى رجاؤه في التوسل به الى ربه في قضاء مطالبه وبلوغ مآربه ويسمع الأذان ويدرك الجماعة فيه (وينبغي له لزوم الأدب مدة اقامته بالمدينة وأن يحافظ على الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصا مع الجماعة وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة) وتأكد عليه المحافظة على ذلك فان الاقامة بالمدينة المنورة فرصة من فرص الدهر لا تتيسر لكل أحد فليغتنم تلك الفرصة ويصرف جميع زمنه في مهمات الأعمال ولا يضيع مواسم الخيرات سدى فان ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى (و) ينبغي في مدة الاقامة بالمدينة (أن) يخرج

وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب لنفسه ولمن يحب وللمسلمين ثم يتوجه الى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هناك فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف بخشوع وخضوع وأدب فارغ القلب من علائق الدنيا ناظرا الى أسفل ما يستقبله ويسلم على أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل الى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة فيكون القبر الشريف عن شماله ويدعو بما أحب لنفسه ولأحبابه وللمسلمين وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة وينبغي له لزوم الأدب مدة اقامته بالمدينة وأن يحافظ على الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصا مع الجماعة وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وأن

يزور أهل البقيع خصوصا يوم الجمعة

كل يوم متطهرا الى البقيع و (يزور أهل البقيع) بعد السلام عليه صلى الله عليه وسلم (خصوصا يوم الجمعة فانه آكد فى ذلك فاذا انتهى الى البقيع قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وينبغى أن يقصد المزارات المشهورة والأولى أن يبدأ منها بقبر سيدنا عثمان بن عفان لأنه أفضل من فى البقيع واختار بعضهم أن يبدأ بقبر سيدنا ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا بدأ بقبر عثمان رضى الله عنه يدخل القبة بخضوع وخشوع واجلال واكرام لأنه حى فى قبره وصفة السلام عليه أن يقول السلام عليك يا أمير المؤمنين أبا عمرو عثمان السلام عليك يا جامع القرآن السلام عليك يا معدن الاحسان السلام عليك يا من استحيت منه ملائكة الرحمن السلام عليك يا من بايع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة وقال هذه يدى عن عثمان السلام عليك يا من خصه الله تعالى بمصاهرة خير الأنام على ابنتيه الكرام السلام عليك يا من جهز جيش العسرة بما أقر به عين سيد المرسلين السلام عليك يا من اشترى بئر رومة فأوقفها على المسلمين اللهم انا نشهد أنه كان خليفة صدق وامام حق وأنه نصح الدين وبذل جهده للمسلمين وقتل مظلوما يوم الدار فأنزله اللهم منازل الشهداء الأبرار وانفعنا بزيارته ومحبته واحشرنا فى زمرة نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وزمرته ثم يدعو بما شاء ثم يبدأ بسيدنا العباس فيقول السلام عليك يا أبا الفضل العباس السلام عليك يا أيها العم الحنى السلام عليك يا ساقى الحجيج بمكة الأمينة السلام عليك يا من سقى الله بشفاعته أهل المدينة ثم يدعو ويتوسل به الى الله تعالى وفى قبة العباس قبر السيدة فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الصحيح أن قبرها بالبقيع وفى هذه القبة أيضا قبر سيدنا حسن بن سيدنا على وقبر زين العابدين على بن الحسين وقبر محمد الباقر بن زين العابدين وابنه جعفر الصادق وروى أن رأس الحسين دفن بالبقيع عند قبر أمه فاطمة فينبغى أن يسلم على هؤلاء كلهم فيأخذ جهة يمينه ويقصد زيارة هؤلاء فيبدأ بالسلام عليهم جملة فيقول السلام عليكم أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم يسلم على كل واحد منهم ويسلم على فاطمة رضى الله عنها فيقول السلام عليك يا أم الحسن والحسين السلام عليك أيتها الزهراء البتول السلام عليك يا بنت المصطفى الرسول السلام عليك أيتها الجوهرة المصونة والدرة المكنونة السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على الحسن رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا سبط نبى الهدى السلام عليك يا قرة عين المصطفى السلام عليك يا ابن سيف الله المسلول السلام عليك يا ابن بنت الرسول السلام عليك يا من أصلح الله به بين المسلمين وبشر بذلك سيد المرسلين السلام عليك يا أبا العلماء ورحمة الله وبركاته ومثل ذلك سيدنا الحسين ثم يسلم على زين العابدين فيقول السلام عليك يا امام العلماء العاملين السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك يا شريف الأبوة السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على محمد الباقر فيقول السلام عليك يا سيدى أبا جعفر محمد الباقر السلام عليك يا ذا الشرف الأصيل والفضل الجليل السلام عليك يا ابن زين العابدين السلام عليك يا فخر العلماء العاملين السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على جعفر الصادق فيقول السلام عليك يا سيدى جعفر الصادق السلام عليك يا من كان علم الاهتدا وبه فى العلم والعمل يقتدى السلام عليكم أيتها الفروع الزكية والذوات العلية اللهم بجاههم عندك وكرامتهم عليك تقبل زيارتنا وارحم ضراعتنا ثم يدعو بما شاء ثم يأتى قبر سيدنا ابراهيم ابن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا سيدى ابراهيم ابن سيدنا رسول الله السلام عليك يا قرة عين النبوة السلام عليك يا أشرف الناس أبا السلام عليك يا نتيجة الشرف الباذخ وسلالة المجد الراسخ السلام عليك يا جوهرة الشرف الأعلى وواسطة العقد المحلى صلى الله على أبيك وعليك ونفعنا بمحبتك وحشرنا فى زمرة أبيك المصطفى وزمرتك ثم يدعو بما شاء وفى قبة سيدنا ابراهيم قبور سيدتنا رقية أخته وعثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد أم على

وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخنيس بن حذافة وسعد بن زرارة كذا قال ابن حجر فيسلم الزائر عليهم ويدعو ثم يأتي قبة عقيل بن أبي طالب وفيها عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب فيقف عندهما ويقول السلام عليك ياسيدى عقيل بن أبي طالب السلام عليك ياسيدى عبد الله ابن جعفر الطيار السلام عليكما يا ابني عم رسول الله ﷺ زادكما الله فضلا كما رفعكما قدرا ومحلا ونفعنا بزيارتكما وأجزل ثوابنا على محبتكما ويدعو بما شاء ۞ وحكى أن قبر عبد الله بن جعفر من المواضع المشهورة باستجابة الدعاء وذكر بعضهم أن عقيلا توفي بالشام وأن هذا مشهد أبي سفيان بن الحرث عم النبي ﷺ وفي قبلة قبة سيدنا عقيل قبور أزواج النبي ﷺ فيقف عندهن ويسلم عليهن ويقول السلام عليكن يا أمهات المؤمنين السلام عليكن يا حائزات الشرف الأعلى السلام عليكن يا من اخترن الله ورسوله على العرض الأدنى السلام عليكن ورحمة الله وبركاته وكلهن هنا إلا خديجة فبمكة والأميمونة فبسرف ثم يدعو بما شاء ويختم الزائر بقبر صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ أخت حمزة أم الزبير ابن العوام وهي على يمين الخارج من باب البقيع فيقف عندها ويقول السلام عليك يا صفية بنت عبد المطلب السلام عليك يا عمة رسول الله السلام عليك يا أخت أسد الله من جاهد الأعداء في سبيل الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته (و) يستحب له أن يخرج متطهرا الى أحد ويزور (الشهداء بأحد وأفضله) أن يكون ذلك (يوم الخميس) وليبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ ويبدأ بسيدهم حمزة عم رسول الله ﷺ وقيل أن في قبر حمزة معه ابن أخته عبد الله بن جحش وليس في القبة أحد من الشهداء غيرهما وأما القبر الذي عند رأس سيدنا حمزة فهو قبر رجل من الترك كان متوليا عمارة المشهد والذي في الصحن قبر بعض الأشراف من أمراء المدينة فإذا وقف قدام سيدنا حمزة رضى الله عنه فليقل السلام عليك يا عم المصطفى السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله السلام عليك يا من جاهد في الله حق جهاده السلام عليك يا من باع نفسه في الله وبذلها في مراده أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرا ثم يقول السلام عليك يا سيدى عبد الله بن جحش السلام عليك يا من استشهد في نصرة الإسلام والمسلمين ورفع كلمة الدين رفع الله منزلتكما في عليين وأنزلكما أعلى منازل شهداء المقربين ونفعنا ببركتكما ومحبتكما وجمعنا وإياكم في دار الكرامة ثم يدعو بما شاء ويتوسل بهما الى الله في قضاء حاجته ثم يقصد زيارة شهداء أحد ولا شك أن قبورهم بالقرب من سيدنا حمزة وغربي القبر قبور أيضا قيل إنها من جملة قبور الشهداء وقيل إنها من قبور الناس الذين ماتوا في عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فينبغي أن يقف بالقرب من تلك القبور كلها ويسلم ويدعو لهم ويتوسل بهم الى الله تعالى في قضاء حوائجه ثم يزور جبل أحد لأنه أثر مبارك (و) يسن أن يأتي (مسجد قباء) ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قباء كعمرة (وأفضله) أن يكون ذلك (يوم السبت) وأن يأتي بئر أريس التي قيل إنه ﷺ تفل فيها وهي عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضأ منه وكذا يأتي سائر الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ منها وهي سبع آبار نظمها بعضهم من بحر الطويل في قوله

اذا رمت آبار النبي بطيبة ۞ فعدتها سبع مقالا بلا وهن

أريس وغرس رومة وبضاعة ۞ كذا بصة قل بيرحاء مع العهن

ويسن أن يأتي المساجد التي في المدينة (وبقية المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هناك) منها قبر السيدة فاطمة بنت أسد أم سيدنا علي بن أبي طالب فيقف عندها ويقول السلام عليك يا فاطمة بنت أسد السلام عليك يا صاحبة الشرف الأعلى السلام عليك يا أم أمير المؤمنين السلام عليك يا من اضطجع رسول الله ﷺ في قبرها السلام عليك يا من ألبسها رسول الله ﷺ قميصه بعد موتها رفع الله منزلتك ونفعنا

والشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ومسجد قباء وأفضله يوم السبت وبقية المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هناك.

بزيارتك ثم يدعو لكن قال ابن حجر ان المشهد المشهور بفاطمة بنت أسد انه مشهد سعد بن معاذ رئيس
الأنصار ومنها قبر الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رضى الله عنه وهو بالبقيع فيقف عنده ويقول
السلام عليك يا مالك بن أنس رحمة الله عليك ورضوانه السلام عليك يا امام دار الهجرة السلام عليك
يامن جعله الله على الخلق حجة السلام عليك يا حامل لواء الدين السلام عليك يا ناشر سنة سيد المرسلين
نفعنا الله بمحبتك وجعلنا واياك فى دار كرامته ثم يدعو وفى جنبه قبر شيخه نافع فى قبة لطيفة أو قبر أبى
شحمة بن سيدنا عمر بن الخطاب جلده أبوه فمرض ومات ومنها قبر اسمعيل بن جعفر الصادق وهو على
ركن سور البلد وبابه من داخل المدينة فيقف عنده ويقول السلام عليك ياسيدى اسمعيل بن جعفر
الصادق السلام عليك ياسلالة النبوة السلام عليك ياشريف الأبوة السلام عليك يامعدن العلم والدين
السلام عليك يا ابن بنت سيد المرسلين السلام عليك ورحمة الله وبركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك
ومنها قبر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم وهو خارج باب المدينة
على طريق درب الشام على يسار الذاهب الى أحد فيقف عنده ويقول السلام عليك يا أبا عبد الله السلام
عليك يا ابن بنت رسول الله السلام عليك أيها الامام السعيد الشهيد السلام عليك ورحمة الله وبركاته
نفعنا الله بمحبتك وزيارتك وبآبائك الطاهرين ثم يدعو بما شاء ومنها مشهد مالك بن سنان والد أبى
سعيد الخدرى رضى الله عنهما وهو بلصق السور غربى المدينة ومنها قبر سيدنا عبد الله والد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها قبر سيدنا على العريضى بن جعفر الصادق وهو فى مشهد كبير خارج المدينة المنورة شرقيها
على فرسخ منها ويستحب أن يخرج لزيارته والأفضل أن يكون ذلك يوم الربوع فاذا وقف أمام سيدنا
على العريضى فليقل السلام عليك ياسيدى على العريضى بن جعفر الصادق السلام عليك ياسلالة النبوة
السلام عليك ياشريف الأبوة السلام عليك يامعدن العلم والدين السلام عليك يا ابن بنت سيد المرسلين
السلام عليك ورحمة الله وبركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك وبآبائك الطاهرين (فاذا أراد السفر)
من المدينة (ودع المسجد الشريف وفعل مثل مافعل أول الدخول) بأن يصلى ركعتين نفلا مطلقا أو سنة
الخروج والأولى أن يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم ثم بما قرب منه ثم دعا بما أحب دينا ودنيا ومن آكده
الابتهال الى الله تعالى فى قبول زيارته ثم يأتى القبر المكرم ويعيد جميع مامر مما تقدم فى ابتداء الزيارة
(وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبى الأعظم صلى الله عليه وسلم) كان يقول اللهم
لاتجعل هذا آخر العهد بيتى وبين مسجده صلى الله عليه وسلم وحرمه ويسر لى العود الى زيارته والعكوف
فى حضرته سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين ثم
ينصرف ويمشى تلقاء وجهه على العادة ولا يمشى القهقرى وليكن خروجه من المدينة من طريق الشجرة
للاتباع واذا أشرف على بلده يحسن أن يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير مافيها وأعوذ بك
من شرها وشر أهلها وشر مافيها اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من
وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا ويسن أن لا يطرق أهله ليلا ويسن اذا دخل
على أهله أن يقول توبا توبا لربنا أوبا لايغادر حوبا أى أسألك توبة كاملة ورجوعا
عما لايرضيك وينبغى أن يزداد خيره بعد عوده فان هذا من علامات القبول والله أعلم
(خاتمة) حسنة تشتمل على طرف من التصوف نافع ان شاء الله تعالى (ينبغى لكل شخص
أن يقصد بجميع أعماله) من الأفعال والأقوال قلت أو كثرت (وجه الله تعالى فقط حتى يكون
من المخلصين والافهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لأعمالهم ثوابا يوم
القيامة) والكامل من الاخلاص افراد الحق تعالى فى الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته
التقرب اليه تعالى دون شئ آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم

فاذا أراد السفر ودع المسجد الشريف وفعل مثل مافعل أول الدخول وسأل الله تعالى أن لايجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبى الأعظم صلى الله عليه وسلم (خاتمة) ينبغى لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين والافهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لأعمالهم ثوابا يوم القيامة

أو معنى من سائر المعاني سوى التقرب اليه تعالى كأن يريد بعبادته ثواب الآخرة أو اكرامه في الدنيا أو
استعانته على أمور دينه ولا يخرج عن حد الاخلاص ما يريد به ثواب الآخرة أو الاكرام في الدنيا
والسلامة من آفاتها والاخلاص كل عبد في أعماله على حسب مرتبته ومقامه فأما من كان من الأبرار فمنتهى
درجة اخلاصه أن تكون أعماله سالمة من الرياء الجلي والخفي ومن قصد موافقة الهوى النفسي طلبا
لما وعد الله به المخلصين من جزيل الثواب وحسن المآب وهربا مما أوعد به المخلطين من أليم العذاب وسوء
الحساب وحاصل أمره اخراج الخلق عن نظره في أعمال بره مع بقاء مرتبته لنفسه في النسبة اليها والاعتماد
عليها وأما من كان منهم من المقربين فقد جاوز هذا الى عدم رؤيته لنفسه في عملها فاخلاصه انما هو
بشهود انفراد الحق تعالى بتحريكه وتسكينه من غير أن يرى لنفسه في ذلك حولا ولا قوة ويعبر عن هذا
المقام بالصدق الذي به يصلح مقام الاخلاص فمحل الأول هو العمل لله تعالى ومحل الثاني هو العمل
بالله (وأن يحسن المعاملة مع جميع الخلق في جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة اذا لقي الله
تعالى) بالموت بأن يرحم المؤمنين ويحلم على الظالمين أو يصفح عن الجاهلين ويحسن الى المسيئين ويرأف
بعباد الله تعالى أجمعين وأن يحسن خلقه حتى مع البهائم كما قال الفضيل لو أن العبد أحسن الاحسان كله
وكانت له دجاجة أساء اليها لم يكن من المحسنين (وأن يدوم على الوضوء ما استطاع) لما ورد في الحديث
القدسي ياموسى اذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك ولقوله عليه الصلاة
والسلام دم على الطهارة يوسع عليك الرزق (ويكثر من ذكر الله تعالى) والذكر أقرب الطرق الى الله
تعالى وهو علم على وجود ولايته لكن الذكر لا يطرد الشيطان الا اذا كان بعد تطهير القلب وأما قبل
تطهيره فلا لفقد شرطه وورد أن من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا أحد احدى عشرة مرة كتب الله له ألفي حسنة ومن زاد زاده (و) من (تلاوة القرآن
في جميع الأوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره) لا سيما في رمضان وعن أبي أمامة
الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه
رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى
من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى
يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوما وهم به راضون وداع يدعو الى
الصلاة ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه رواه الطبراني (وأن
يكثر من صلاة النافلة) خصوصا العابد روي في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى
أنه قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبطش وبي يمشي ولئن سألني
لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه اه وهذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته كما يستعين
العبد بهذه الجوارح على تحصيل مراده ولما حصلت الموافقة من العبد لربه في محابه حصلت موافقة الرب
لعبده في حوائجه ومطالبه فقال ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه أي كما وافقني في امتثال
أوامري والتقرب الي بمحابي فأنا أوافقه فيما يسألني أن أفعله به فاذا تحمل العبد التعب في بدايته أقبل الله
عليه بالمعونة والتيسير وحط عنه الأعباء وسهل اليه الصبر وحبب اليه الطاعة ورزقه فيها من لذة المناجاة
ما يلهيه عن سائر اللذات ويقويه على اماتة الشهوات ويتولى سياسته وتقويته ويمده بمعونته فان الكريم
لا يضيع سعي الراجي ولا يخيب أمل المحب (و) أن يكثر من (الاستغفار) وله ألفاظ منها أستغفر الله

وأن يحسن المعاملة مع جميع الخلق في جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة اذا لقي الله تعالى وأن يدوم على الوضوء ما استطاع ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن في جميع الأوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره وأن يكثر من صلاة النافلة والاستغفار

العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ومنها ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحداً أكثر من أن يقول أستغفر الله وأتوب اليه من رسول الله ﷺ ومنها حديث قول رسول الله كفارة المسجد أستغفرك اللهم وأتوب اليك ومنها سيد الاستغفار وهو اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم (خصوصا آخر الليل) لانه وقت استجابة ولا بأس أن يقول فيه هذه المناجاة الهى قد قرب أجلى وضعفت قوتى وجئتك بذنوب لا تحملها الجبال ولا تغسلها البحار أسألك العفو ياغفار (ومن الصلاة على النبى ﷺ) وهى من أعظم القرب وأهم المهمات لمن يريد القرب من رب الأرباب لان فيها من التوسل الى الله تعالى بحبيبه ﷺ وقد قال تعالى وابتغوا اليه الوسيلة ولا وسيلة اليه تعالى أقرب ولا أعظم من رسوله الأكرم ﷺ حكى أن امرأة جاءت الى الحسن فقالت له توفيت لى ابنة وأريد رؤيتها فى النوم فقال لها صلى أربع ركعات بعد العشاء واقرئى فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة الهاكم مرة ثم اضطجعى وصلى على النبى ﷺ الى أن تنامى ففعلت فرأتها فى العقوبة مسلسلة ومغلولة فجاءت اليه فأخبرته فاغتم وقال لها تصدقى عنها ففعلت ثم رأى فى تلك الليلة كأنه فى روضة من رياض الجنة وفيها سرير عليه جارية جميلة وعلى رأسها تاج من نور فقالت له أعرفتنى فقال لا فقالت له أنا ابنة تلك المرأة فقال لها بغير هذا وصفتك أمك بحالك فقالت كنت كذلك فقال ثم بماذا بلغت هذا قالت كنا سبعين ألف نفس فى تلك العقوبة فمر واحد من الصالحين على قبورنا وصلى على النبى ﷺ مرة وجعل ثوابها لنا فأعتقنا الله من ذلك ببركته وبلغ نصيبى ما رأيت اه وورد فى الحديث من قال اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء ثلاثا وثلاثين مرة فتح الله له ما بين قبره وقبر نبيه محمد ﷺ (خصوصا يوم الجمعة وليلتها) وعن على مرفوعا الى رسول الله ﷺ من قال ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على محمد النبى الأمى الحبيب العالى القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت ألحده بيدى (ومن الدعاء خصوصا فى الأسفار) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه الترمذى والمراد دعوة المظلوم بالنوع الذى ظلم به ولا يجوز الدعاء بغيره ودعوة الوالد بحق كأن كان الولد عاقا بأن فعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين (ومجامع الخير) كقراءة المولد (وعند شدة الكرب) وروى المستغفرى مرفوعا ما من دعاء أحب الى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة انتهى وينبغى أن يدعو بدعاء الامام أحمد بن حنبل عن سفيان الثورى فان الله تعالى مدحه عنه وهو يارب كل شئ بقدرتك على كل شئ اغفر لى كل شئ ولا تسألنى عن شئ ومن الأدعية المجربة ما نقل عن بعضهم أن من قرأ ثلاث مرات بين سنة الصبح وفرضه يموت على الايمان بلا شك وهو اللهم بحق الحسن وأخيه وجده وأبيه وأمه وبنيه نجنى من الغم الذى أنا فيه ياحى ياقيوم أسألك أن تنور قلبى بنور معرفتك (ومن الصيام خصوصا فى الأيام الفاضلة كالأشهر الحرم) وهى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب (ويوم عاشوراء) ويوم عرفة لغير الحج (وعشر ذى الحجة) أى العشر الأول من ذى الحجة وكذا العشر الأول من محرم ورجب وشعبان (و) يوم (الاثنين والخميس) والجمعة (و) ينبغى لكل شخص (أن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينه على الدوام فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء) والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه وقد فرض الله على عباده أن يخافوه فقال وخافون ان كنتم مؤمنين وعنه ﷺ من خاف الله خافه كل شئ ومن لم يخف الله خاف كل شئ وعن أبى حفص قال الخوف سراج القلب به يبصر ما فيه الخير والشر ومن علم أن لا نافع ولا ضار الا الله تعالى لم يخف غيره من سبع ونار

خصوصا آخر الليل ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خصوصا يوم الجمعة وليلتها ومن الدعاء خصوصا فى الأسفار ومجامع الخير وعند شدة الكرب ومن الصيام خصوصا فى الأيام الفاضلة كالأشهر الحرم ويوم عاشوراء وعشر ذى الحجة والاثنين والخميس وأن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينه على الدوام فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء

وغيرهما (و) ينبغي أن (لا ييأس من رحمة الله فان اليأس من الكبائر) واليأس هو عدم تجويز وقوع
شيء من أنواع الرحمة له مع اسلامه وهي حينئذ كبيرة باتفاق قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون فان انضم الى هذا اليأس حالة أشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة له فهو القنوط قال تعالى
ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون فان انضم الى القنوط انه يشدد عذابه كالكفار فهو سوء الظن به قال
صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل (وأن يتوب توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فانه تعالى يحب
التوابين) بأن يقلع عن المعصية لله تعالى في الحال ويندم عليها في الماضي من حيث كونها معصية ويعزم
على أن لا يعود اليها أو الى مثلها في المستقبل (وأن يلازم تقوى الله تعالى في جميع أحواله الظاهرة والباطنة
فان الله يحب المتقين) والتقوى لغة قلة الكلام واصطلاحا التحرز بطاعة الله تعالى من مخالفته تعالى بامتثال
أوامره واجتناب مناهيه وقيل هي تحفظ البواطن من الاغيار والظواهر من مخالفة العزيز الغفار وهو
أن يطهر البواطن من الانجاس المعنوية مثل الغضب وشهوة البطن والفرج والحقد والحسد والبخل
وحب المال والجاه والحرص والطمع والرياء والكبر والعجب والخيلاء والغرور وأن يزينه بالأخلاق
المرضية مثل الصبر والخوف والرجاء والزهد والورع والتوكل والعقيدة الصحيحة والمحبة والشوق
والانس والرضا والنية الصالحة والاخلاص والصدق والمراقبة والمحاسبة والتفكر والحلم وتذكر
الموت والشكر والحمد (وأن يبعد عن أذية الخلق) ولو بمحاكاة قوله أو فعله على سبيل الاستهزاء به وايذاء
المسلم كبيرة لا سيما الجيران (وعن التسبب فيها بغير حق) كالتبسم والضحك بحال الاستهزاء ممن يتأذى
بذلك (وأن يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى) كالزكاة والكفارة (و) من (حقوق الخلق)
كالغصوب والودائع (قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها) أي الحقوق أي بطلب البراءة منه
ولو ببراءة مجهولة عند أبي حنيفة ومالك وأما عندنا فلا تصح من المجهول بناء على أن الابراء تمليك المدين
الدين فيشترط علمهما به الا في ابل الدية فان تعذر بموته أو تعسر كنحو غيبة طويلة استغفر له ليصل اليه من
جهته حسنات عسى تعدل سيئاته وتكون شبابا لمغفوعنه (وليوص) وجوبا (بذلك) أي رد المظالم وأداء
الحقوق (اذا لم يتمكن منه) أي ذلك المذكور (في حياته) ولو حال بينه وبين تسليم المال مانع كحبس
ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه وانما يلزمه العزم على التسليم ان أمكنه ومحل
سقوطه ان لم يعص بالتزامه بأن استدان من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر واستمر
به العجز الى الموت أو أتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات والظاهر أنه لا يطالب به في الآخرة
والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق (ولكن حريصا) أي محتفظا (على البعد عن
معاصي الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والايمان الفاجرة والخوض) أي التكلم (في أعراض الناس
والافساد فيما بينهم) أي وليحفظ جوارحه فلا يستعملها الا فيما أذن فيه الشرع وليحترس عن
الخيانة بفعل شيء مما نهى عنه الشرع نهي تحريم أو كراهة ومن أعظمها مجانبة اللسان فان جناياته عشرون
الأول الكلام فيما لا يعنيه الثاني فضول الكلام الثالث الخوض في الباطل الرابع المراء والجدال
الخامس الخصومة السادس التقعر في الكلام بالتشدق السابع الفحش والسب وبذاءة اللسان الثامن
اللعن التاسع الغناء والشعر العاشر المزاح الحادي عشر السخرية والاستهزاء الثاني عشر افشاء السر
الثالث عشر الوعد الكاذب الرابع عشر الكذب في القول واليمين الخامس عشر الغيبة السادس
عشر النميمة السابع عشر كلام ذي اللسانين الثامن عشر المدح التاسع عشر الغفلة عن دقائق الخطأ
في فحوى الكلام العشرون خوض العوام في صفات الله تعالى كذا في نهاية الأمل واعلم أن حماية
القلب وحراسته عن وسوسة الشيطان فرض عين على كل مكلف ولا تمكن حراسة القلب عن ذلك
الا بعد معرفة مسالك الشيطان الى القلب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فصارت معرفة
ذلك فرضا ومسالكه الى القلب صفات العبد المذمومة وهي كثيرة وكذلك كالشهوة والغضب فان

ولا ييأس من رحمة الله فان اليأس من الكبائر وأن يتوب توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فانه تعالى يحب التوابين وأن يلازم تقوى الله تعالى في جميع أحواله الظاهرة والباطنة فان الله يحب المتقين وأن يبعد عن أذية الخلق وعن التسبب فيها بغير حق وأن يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى وحقوق الخلق قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها وليوص بذلك اذا لم يتمكن منه في حياته ولكن حريصا على البعد عن معاصي الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والايمان الفاجرة والخوض في أعراض الناس والافساد فيما بينهم

الانسان اذا غضب لعب به الشيطان وكذلك اذا غلبت عليه شهوته (والحسد وغير ذلك) كالحرص فمهما كان العبد حريصا على كل شيء أعماه حرصه وأصمه وكذا من كان حاسدا وكالشبع من الطعام وان كان حلالا صافيا فان الشبع يقوى الشهوات وهى أسلحة الشيطان وكحب التزيين من الاثاث والثياب والدور فان الشيطان اذا رأى ذلك غالبا على قلب الانسان باض وفرخ فلا زال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع أبنيتها ويدعوه الى التزيين بالثياب والدواب وكالطمع فى الناس فاذا غلب الطمع على القلب لم يزل الشيطان يحبب اليه التصنع والتزين لمن طمع فيه بأنواع الرياء والنفاق حتى يصير المطموع فيه كأنه معبود فلا يزال يتفكر فى حيلة التودد اليه ويدخل كل مدخل للوصول الى ذلك وأقل أحواله الثناء عليه بما ليس فيه والمداهنة له بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكالعجلة وترك التثبت فى الامور لأن الأعمال ينبغى أن تكون بعد التبصر وهو يحتاج الى تمهل وتأمل والعجلة تمنع من ذلك وعند الاستعجال يروج الشيطان شره من الانسان من حيث لا يدرى وكالدرهم والدينار وسائر أصناف الأموال من العروض والدواب والعقار فان كل ما يزيد على قدر القوت والحاجة فهو مستقر الشيطان وكالبخل وخوف الفقر فان ذلك هو الذى يمنع من الانفاق والتصدق ويدعو الى الادخار والعذاب الأليم وكخوض العوام الذين لم يمارسوا العلم فى التفكر فى ذات الله تعالى وصفاته وفى أمور لا يبلغها حد عقولهم فيقعوا فى الشك فى أصل الدين ويصير الشخص بها كافرا أو مبتدعا وكسوء الظن بالمسلمين فان من يحكم بشر على غيره بالظن بعثه الشيطان على أن يطول اللسان فى حقه بالغيبة أو ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات وكل صفة مذمومة أسلحة الشيطان (وليواظب) أى يداوم (على طاعة مولاه ويشغل بها أوقاته مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة مرضية فيلقى الله تعالى وهو راض عنه) واعلم أن المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال اما عابد أو عالم أو متعلم أو محترف أو وال أو موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره فالعابد هو المتجرد للعبادة الذى لا شغل له غيرها أصلا ولو ترك العبادة لجلس بطالا فالأنسب له أن يستغرق أكثر أوقاته فى العبادة والعالم هو الذى ينفع الناس بعلمه فى فتوى أو تدريس أو تصنيف فان أمكنه استغراق الأوقات فى ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها والمراد بالعلم المقدم على العبادة هو العلم الذى يرغب الناس فى الآخرة ويزهدهم فى الدنيا ويعينهم على سلوك طريق الآخرة اذا قصد بالتعلم الاستعانة به على السلوك والمتعلم هو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالأذكار والنوافل بل لو كان من العوام فحضور مجالس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد والمحترف هو الذى يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات فى العبادة بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغى أن لا ينسى ذكر الله فى صناعته بل يواظب على التسبيحات والأذكار وقراءة القرآن فان ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوته ومهما فرغ من تحصيل كفايته يعود الى العبادة والوالى مثل الامام والقاضى وكل متول لمصالح المسلمين فقيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من اشتغاله بالأوراد فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبات ويقيم الأوراد ليلا والموحد المستغرق بالواحد الصمد الذى أصبح وهمومه هم واحد فلا يحب الا الله ولا يخاف الا منه ولا ينتظر الرزق من غيره فمن ارتفعت رتبته الى هذه الدرجة لم يفتقر الى تنويع الأوراد واختلافها بل ورده بعد المكتوبات واحد وهو حضور القلب مع الله تعالى فى كل حال فلا يخطر بقلبه أمر ولا يقرع سمعه قارع ولا يلوح لبصره لائح الا كان له فيه عبرة وفكرة ومزيد فهذا جميع أحواله تصلح أن تكون سببا لازديادة وهذه منتهى درجات الصديقين ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الأوراد والمواظبة عليها (نسأله سبحانه وتعالى ونتوسل اليه) تبارك وتعالى (بجاه أكرم خلقه عليه) أى عنده

والحسد وغير ذلك
وليواظب على طاعة
مولاه ويشغل بها
أوقاته مدة حياته فعسى
أن يأتيه الموت وهو
على حالة مرضية
فيلقى الله تعالى وهو
راض عنه نسأله
سبحانه وتعالى
ونتوسل اليه بجاه
أكرم خلقه عليه

أن يعاملنا برضاه عنا في الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفي قبورنا ويوم الفزع الأكبر مع أصولنا وفروعنا وحواشينا وأشياخنا وأحبتنا والمسلمين الأحياء منهم والميتين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

تعالى (أن يعاملنا برضاه عنا في الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفي قبورنا ويوم الفزع الأكبر) وهو عند نفخ الناقور وعند تفلت جهنم من أيدي سائقها وعند اخراج بعث آدم وعند دفعهم الى الخزنة (مع أصولنا) أي الآباء والأمهات (وفروعنا) أي الأولاد (وحواشينا) أي جوانبنا من الأعمام والأخوال والعمات والخالات (وأشياخنا وأحبتنا والمسلمين الأحياء منهم والميتين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي) أي يقابل (نعمه ويكافئ مزيده) أي يماثل زيادة نعمه (يا ربنا لك الحمد كما ينبغي) أي يليق (لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي) أي الذي لا يكتب ولا يقرأ الكتابة (وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وازواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين

الحمد لله الذي سهل لعباده سبيل العلم ليتعلموا وأوضح لهم محجة الدين ليتقدموا والصلاة والسلام على من بين لنا الحلال والحرام وعلمنا فروع الدين وقواعد الاسلام سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه ذوي العلم والعمل واليقين (وبعد) فقد تم بحمده تعالى طبع الشرح المسمى (بالثمار اليانعة في الرياض البديعة) لمؤلفه العلامة الجليل والفهامة النبيل الاستاذ العالم العامل الشيخ محمد نووي الجاوي فلله دره لقد ألف فأبدع وصنف فجمع ولو اطلعت على هذا الشرح لوجدته لووزن بالذهب لكان أكثر من ذلك يساوي اذهو لجل فروع الدين وعقائده جامع وحاوي ينتفع به المبتدي ويحتاج اليه المنتهي ومما زاده بهجة أنه على الرسالة المسماة (بالرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة) لمصنفها صاحب اليد البيضاء والهمة الشماء الاستاذ العالم الفاضل الشيخ محمد حسب الله بن سليمان جزاهما الله على ذلك خير الجزاء وجمع بينهما في الجنة يوم اللقاء

وكان تمام طبعه وحسن ترصيفه ووضعه
التي حازت من الدقة والاتقان ما يفوق
الحصر فالحمد لله على التمام رزقنا الله
تعالى واياهما حسن الختام وصلى
الله وسلم على خير الأنام
وآله وصحبه البررة
الكرام
آمين

﴿فهرست الثمار اليانعة فى الرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة﴾

﴿تمت﴾